المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الثالث عشر

دِيَة

رقم الصك : ٣٤٢١٥٨٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٩هـ
رقم الدعوى:٣٤١٦٨٨٣٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٩٠٥٥٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ

المَوضوعات

دية - دية قتل نفس خطأ- العبرة في تحديد قيمة الدية وقت الحكم لا وقت القتل .

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ.

مُلخّصُ القضيّة

حضر المدعي وكالةً بوكالاته المستوفية التصديقات الرسمية وادعى على المدعى عليه بأنه حصل حادث دهس لمورث موكليه وقد توفى على إثره بموجب شهادة الوفاة وكانت نسبة الخطأ على المتسبب في الحادث ومسئوليته عنها خمسة وعشرين بالمائة وقد قنع موكلاه بهذه النسبة ، وطلب الحكم على المدعى عليه بدفع ربع دية الخطأ ، بعرض الدعوى على المدعى عليه صادق عليها وعلى نسبة الخطأ ، وقرر بأنه دفع مبلغاً بشيك قدره خمسة وعشرون ألف ريال لبيت مال المحكمة ولا مانع لديه من تسليمه للمدعي وكالة ، جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر بشأن إدانة المدعى عليه بنسبة ٢٥٪ في الحادث المذكور كما جرى الاطلاع على شهادة الوفاة ، وصك حصر الورثة للمتوفى المتضمن انحصار ورثته في والديه ، جرى الاطلاع على قرار الهيئة العامة بالمحكمة

العليا المتضمن بأن دية الخطأ ثلاثمائة الف ريال وأن هذا التقدير يسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به.

ثبت أن دية المتوفى المذكور أعلاه قدرها خمسة وسبعون ألف ريال سعودي بمقدار نسبة الخطأ، وتم الحكم بما يلي: أولاً إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدرة خمسة وسبعون الف ريال للمدعي وكالة نصيب والديّ المتوفى المذكور من ديته نصيب الأم السدس وقدره اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال والباقي للأب وقدره اثنان وستون ألفاً وخمسمائة ريال ثانياً إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة العامة بصبيا وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٩٢٧٠ المحالة لنا برقم ٣٤١٦٨٨٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ الخاصة بدعوى ... صومالي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... وكالة ضد ... في حادث مروري في الحق الخاص ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٥/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... المنتهية بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٠هـ الصادرة من إدارة الجوازات بالدمام الوكيل الشرعي عن كل من ...

صومالي الجنسية حامل بطاقة شخصية رقم ... الصادرة من سجلات أحوال مقديشو و ... صومالية الجنسية تحمل بطاقة رقم ... المقيمة في مقديشو بموجب الوكالة رقم ٨/٣٢٥ في ٢٠٠٩/٤/٤م الصادرة من المحكمة الإسلامية بمحافظة بنادر جمهورية الصومال المخول له فيها المرافعة والمدافعة والمطالبة واستلام الدية والتوقيع المصادق عليها من سفارة الجمهورية الصومالية بالرياض قسم القنصلية برقم ٢٠٠٩/٠٠٨٦ في ٢٠٠٩/٧/٨م ووزارة الخارجية فرع منطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٢هـ وفرع وزارة العدل بمنطقة جازان برقم ٢٧٤ في١٤٣٠/٧/٢٥هـ المرفق صورتها بالمعاملة وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... في ١٤٠٩/١/٢٩هـ الصادرة من الأحوال المدنية بخميس مشيط قائلاً في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٤هـ حصل حادث دهس لمورث موكليّ ... صومالي الجنسية الديانة مسلم وقد توفى على إثره بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٥هـ وذلك بموجب شهادة الوفاة رقم ٥١٨ في ١٤٣٠/١/٦هـ الصادرة من مكتب الأحوال المدنية بصبيا وكان المتسبب في وفاته هذا المدعى عليه الحاضر أمامكم الذي كان يقود سيارة من نوع ... رقم اللوحة(...) نتج عن هذا الحادث وفاة مورث موكليّ المذكور وكانت نسبة الخطأ على المتسبب في الحادث ومسئوليته عنها خمسة وعشرون بالمئة ٢٥٪ وموكليّ مقتنعان بهذه النسبة وقد انحصر إرثه في والديه وهما موكليَّ المذكوران أعلاه وذلك بموجب صك حصر الورثة الرقم بدون وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ الصادر من المحكمة الإسلامية بمحافظة بنادر جمهورية الصومال والمصادق عليه من قبل سفارة الجمهورية

الصومالية قسم القنصلية رقم ٠٩/٩٦/٠٠ في ١٤٣٠/١١/٧هـ ووزارة الخارجية بتاريخ ١٤٣٠/١١/٨هـ وفرع وزارة العدل بجازان برقم ٥٩٧ في ١٤٣٠/١١/١٢هـ أطلب الحكم على المتسبب الحاضر أمامكم بدفع ديته بقدر نسبة الخطأ عليه وهي خمسة وعشرون بالمئة ٢٥٪ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي وكالة أجاب قائلاً لقد كنت عائداً من جازان إلى أبها وتفاجأت في مكان مظلم وغير مخصص للمشاة لا أعرف مكانه بالضبط تقريباً في الساعة الواحدة ليلاً من ليلة ١٤٢٩/١٢/١٤هـ بعبور أربعة أشخاص مجهولي الهوية حاولت تفادى الحادث قدر المستطاع لكن السيارة لحقت بالأخير منهم وهو المتوفى الذي ذكره المدعي وكالة الحاضر أمامكم وأصادق على أن نسبة الخطّأ عليَ ومسئوليتي في هذا الحادث هي خمسة وعشرون بالمئة ٢٥٪ وقد دفعت مبلغاً وقدرة خمسة وعشرون الف ريال ٢٥٠٠٠ أمنته في بيت مال المحكمة بالشيك رقم ٢٦٢٨٢٨ في ٢٠٠٩/١/٢٥م المسحوب على مصرف الراجحي فرع الرونة ولا مانع عندي من تسليمه للمدعي وكالة الحاضر أمامكم هكذا أجاب بناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وبعد الاطلاع على صك الوكالة وعلى صك الحصر المذكورين أعلاه ولمطابقتهما على ما عطف عليهما وبعد الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٤/١٠٧ في ١٤٣٠/٦/٢هـ الصادر من المحكمة الجزئية بخميس مشيط المتضمن إثبات إدانة المدعى عليه بنسبة خمسة وعشرين بالمئة ٢٥٪ في الحادث المذكور وبعد الاطلاع على شهادة الوفاة المذكورة أعلاه ومطابقتها لما عطف عليها وحيث صادق المدعي عليه عما جاء في دعوى المدعي وكالة جملة

وتفصيلاً وبعد الاطلاع على الشيك المذكور رقمه وتاريخه أعلاه وعلى الإيصال رقم ٢/٥٨٨٤٤٩ في ١٤٣٠/٢/٢٣هـ الصادر من بيت مال محكمة صبيا المتضمن استلامهم لمبلغ وقدره خمسة وعشرون الف رّيال ٢٥٠٠٠ لصالح ورثة ... صومالي وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ المتضمن بأن دية الخطأ ثلاثمائة الف ريال (٣٠٠٠٠٠) وأن هذا التقدير يسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به لذلك كله فقد ثبت لدي أن دية المتوفى المذكور أعلاه قدرها خمسة وسبعون ألف ريال (٧٥٠٠٠) سعودي بمقدار النسبة المقررة أعلاه وحكمت بالآتي أولاً ألزمت المدعى عليه ... بدفع مبلغ وقدرة خمسة وسبعون الف ريال (٧٥٠٠٠) كاملاً وتسليمه للمدعي وكالة ... والديّ المتوفى المذكور من ديته ثانياً أفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بذلك حكمت وألزمت وبعرضه عليهما قرر المدعي وكالة القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفع المعاملة الى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٥/١٩هـ وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١١/١٠هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف وفيها ... صومالي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... وقد كان هناك موعد بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ إلا أنه قد تعطل النظام وجرى تحديد هذا الموعد وفي هذا اليوم جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم

٣٤١٥٧٣٠٣٧ في ١٤٣٤/٨/١٠هـ المرفق قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٦٦٦٩٧ في ١٤٣٤/٧/١٢هـ ونصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا الشيخ / ... برقم ٣٤١٠٩٢٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢١٥٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ الخاص بدعوى المدعي / ... بالوكالة (صومالي الجنسية) ضد / ... (سعودي الجنسية) في قضية (مطالبة بدية متوفى) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي : أولاً / الوكالة لم تتضمن أن للوكيل حق الإقرار والمرافعات . ثانياً / لم يصادق على صحة صورتي الوكالة وحصر الإرث بمطابقتها لأصلها . ثالثاً / لم يقسم المبلغ المحكوم به على المدعى عليه بين الورثة ويوضح نصيب كل وارث . رابعاً / يوجد بعض الأخطاء اللغوية فتصحح . فعلى فضيلته ملاحظة ذلك وإكمال ما يلزم نحوه ومن ثم تعاد المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ... ختم وتوقيع قاضي استئناف ... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ... ختم وتوقيع انتهى وأجيب على أصحاب الفضيلة سلمهم الله تعالى بأن الوكيل قد أحضر في هذه الجلسة الوكالة رقم ٩/٤٨٦ في ١٤٣٤/١١/٢هـ المرفق صورتها بالمعاملة الصادرة من محكمة ناحية بنادر الجمهورية الفدرالية الانتقالية الصومالية المخول له فيها بالمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات

والإقرار والإنكار وحلف اليمين وردها وقبول الحكم والاعتراض عليه وطلب التمييز والاستلام والتسليم وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة والجواب على الملاحظة الثانية بأنه قد جرت المصادقة منا على صور الوكالات وحصر الإرث ومطابقتها لأصولها وأما الجواب على الملاحظة الثالثة فقد سألت المدعي وكالة : هل للمتوفى إخوة أجاب نعم له أختان شقيقتان أعمارهما أكثر من عشر سنوات هكذا أجاب وعلى ذلك وبناءً على صك الحصر فإن نصيب الأم السدس وقدره اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال (١٢٥٠٠) والباقي للأب وقدره اثنان وستون ألفاً وخمسمائة ريال (٦٢٥٠٠) وأما الجواب على الملاحظة الرابع فقد جرى تصحيح الأخطاء اللغوية وأمرت بإلحاق ذلك بصكه وسجله وبعثه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/١٠هـ الساعة الثانية ظهراً الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا الشيخ / ... برقم ٣٤١٥٧٣٠٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢١٥٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ الخاص بدعوى المدعي / ... بالوكالة (صومالي الجنسية) ضد/ ... (سعودي الجنسية) في قضية (مطالبة بدية متوفى) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة

ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٦٦٦٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ. تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠١٨٧٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٣٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٢٣٠٧٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٨٠٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٣هـ

المَوضُوعَات

دية - حادث مروري . مطالبة بدية متوفى بحادث مروري . طلب تسليم دية قتل الخطأ . تعارض التقريرين المرورين . يمين المدعى عليه على نفي دعوى المدعي . إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر إلا إذا تعدى المتسبب . القول في التعدي قول منكره . الحكم برد دعوى المدعي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قال في كشاف القناع (١٣١/٤) : « وإن كانت إحدى السفينتين واقفة وكانت الأخرى سائرة واصطدمتا فغرقتا ضمن قيم السفينة السائرة السفينة الواقفة إن فرط بأن أمكنه ردها ولم يفعل أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال وغيرهما ، لأن التلف حصل بتقصيره أشبه ما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها ، وأما قيم الواقفة فلا ضمان عليه ، لأنه لم يوجد منه تعد ولا تفريط ، أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به إنسان فتلف ، ويأتي إذا اصطدم نفسان في كتاب الديات مفصلاً ، وإن كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصعدة فعلى صاحبها أي المنحدرة ضمان المصعدة لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو ، فيكون ذلك سبباً لغرقها، ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة والمصعدة منزلة الواقفة أ.هـ.

٢. قال ابن رجب في القواعد (٢٧٤) القاعدة (١٢٧) « إذا استند

إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وتسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب »

٣. القاعدة الشرعية : إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعيان بأن مورثهما توفي بحادث مروري ، وأدين المدعى عليه بالتسبب بالحادث بنسبة ٧٥ ٪ وطلبا أن يسلم المدعى عليه دية قتل الخطأ بما يقابل هذه النسبة ، تم طلب صك حصر الورثة فوجد انحصار إرث المتوفى في والده ووالدته . قامت والدة المتوفى بتوكيل زوجها في المطالبة بهذه الدعوى وما يتعلق بها . صادق المدعى عليه على وقوع الحادث ورفض الحكم عليه ، جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجد تقريرين مروريين الأول منها يتضمن أن النسبة تقع بحق المتوفى بنسبة ١٠ ٪ والثاني يتضمن أن النسبة تقع على المتوفى بنسبة ٧٥ ٪ و ٢٥ ٪ بحق المدعى عليه . أحد مرافقي المتوفى شهد من خلال أوراق القضية أن المتوفى كان يسير بسرعة شديدة وتم تنبيهه وصدم سيارة المدعى عليه من الخلف . تم سؤال المدعى هل لديه بينة تشهد على المدعى عليه بالأسباب الواردة في التقرير الثاني فأجاب بالنفي ، وتم إفهامه بأن له يمين المدعى عليه على نفي ما ورد في التقرير الثاني فرضي يمينه وحلف المدعى عليه اليمين كما طلبت منه ، التقرير الأول أقرب للصواب . ذكر الفقهاء أنه لو كانت سفينة سائرة وسفينة واقفة واصطدمتا ضمن قيم السفينة السائرة ، وهذه مثل صورة الحادث . إذا اجتمع المباشر

مع المتسبب أضيف الحكم للمباشر ، إلا إذا ثبت تعدي المتسبب وهو ما يؤيده التقرير المروري الأول ويمين المدعى عليه . الحكم برد دعوى المدعي . قرر المدعي اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهم بتعليمات الاستئناف . صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١/٨٣٢٧٥ في ١٤٣١/٥/١٠هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٢/١٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي ... سعودي بموجب سجل مدني رقم (...) والمدعية ...سعودية بموجب سجل مدني رقم (...) المعرف بها من قبل زوجها المدعي الأول بصفتهما ورثة ... بموجب صك حصر ورثة صادر من هذه المحكمة برقم ٢٥/١١٩ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ وادعيا على الحاضر معه ...يمني بموجب رخصة إقامة رقم (...) قائلا في دعواه: سبق أن وقع حادث سير في تاريخ ١٤٣٠/٦/٦هـ على طريق خريص القديم بالرياض بين سيارتين الأولى من نوع ... موديل ... رقم اللوحة .....يسوقها مورثنا ...ويرافقه كل من ... و...و...و...والثانية سيارة من نوع ... خلاطة موديل ... رقم اللوحة ...يسوقها المدعى عليه هذا الحاضر ونتج عن الحادث وفاة مورثنا ... وأدين المدعى عليه بالتسبب في الحادث الموصوف بنسبة ٧٥٪ بموجب تقرير الحادث المروري لذا أطلب إلزام المدعى عليه أن يسلم لنا دية قتل الخطأ لمورثنا بما يقابل

نسبته من الإدانة هذه دعوانا ثم أضاف المدعي الأول ... قائلا: السيارة الأولى هي ملكي وأطلب تقدير قيمتها قبل الحادث وبعده وإلزام المدعى عليه بتسليمي أرش النقص بين القيمتين هكذا قرر وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا: أطلب مهلة للجواب هكذا أجاب وجرى الاطلاع على صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت وفاة ...في ١٤٣٠/٦/٧هـ وانحصار إرثه في والده ...ووالدته ...لا وارث له سواهما. وقررت المدعية إقامة زوجها المدعي وكيلا عنها في هذه الدعوى بصفتها المذكورة أعلاه ينوب عنها في المرافعة والمدافعة والمطالبة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وتقديم البينات وطلب اليمين وردها والقناعة بالحكم والاعتراض عليه وتقديم لوائح الاعتراض. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٦/٢٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة ... والمدعى عليه ..... وبسؤاله عن جوابه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي من وقوع الحادث الموصوف بيني وبين ابنه المذكور فصحيح وما ذكره من وفاة ابنه فلا أدري وما ذكره أن مسؤولية الحادث تقع علي بنسبة ٧٥٪ فلا أدري وأرفض الحكم علي بما طلب المدعي هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على ملف التحقيق في الحادث الموصوف والمتضمن أنه نتج عن الحادث وفاة قائد السيارة .... ومرافقه ...والمسؤولية تقع على قائد ....بنسبة ١٠٠٪ للأسباب التالية: ١- السرعة العالية. ٢- عدم الانتباه. ٣- الانشغال عن القيادة. ٤- عدم أخذ الحيطة والحذر. ٥- عدم التأكد من خلو الطريق. ٦- وجود إقرار خطي على أحد المرافقين. والمنتهي بتوقيع جندي أول ... وملازم أول ...ووكيل رقيب .... أهـ. وجرى الاطلاع على إقرار

خطي على الملف نفسه وهذا نصه: نعم أنا المدعو ... أقر بأنني مرافق مع سائق .... السوبر بان وراكب في المقعد الخلفي وكنا نسير على طريق خريص القديم باتجاه الشرق وكان السائق ...يقود بسرعة عالية وقمنا بتنبيهه عن وجود شاحنة أمامنا وقام بمسك الفرامل وصدمنا بها من الخلف المقر بما فيه ...بصمته شاهد على الإفادة مندوب الحوادث في الشرطة العسكرية جندي أول .... كما جرى الاطلاع على تقرير حادث لفة رقم ٢٦ والمتضمن الوقوف على موقع الحادث الموصوف والمعاينة على الطبيعة ورأت اللجنة أن المسؤولية تقع بنسبة ٧٥٪ على السائق ... يمني الجنسية للأسباب التالية: ١- عدم التأكد من خلو الطريق. ٢- عدم التزام المسار الصحيح. ٣- اعتراض خط سير السيارة الأخرى. وتقع بنسبة ٢٥٪ على السائق ...سعودي الجنسية للأسباب التالية: ١- السرعة الزائدة. ٢- عدم أخذ الحيطة والحذر. والمنتهي بتوقيع رقيب أول ...ورقيب أول ...ورئيس اللجنة ومتابعة الحوادث الرائد .... أهـ. وبعرضه على الطرفين أجاب المدعي قائلا: أما التقرير الأول فأنا قدمت اعتراضا عليه في حينه لدى المرور وخرجت لجنة أخرى وكتبت التقرير الثاني وأنا أتمسك بالتقرير الثاني وما جاء في الإقرار الخطي للمرافق ...فلا أدري عنه هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه قائلا: أنا أرفض التقرير الثاني وأتمسك بالتقرير الأول هكذا أجاب. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة ... والمدعى عليه ...وبسؤال المدعي عن استمارة السيارة التي وقع عليها الحادث المروري أبرز وثيقة ملكية مركبة باسمه برقم هيكل... نوع ... سنة الصنع ...

اللون ... رقم اللوحة (...) وبسؤال المدعي هل تم تقدير قيمة السيارة قبل الحادث وبعده فأجاب قائلا : لم يتم تقدير قيمة السيارة حتى الآن ولا زالت التلفيات على حالها بعد الحادث وهي في حجز المرور هكذا أجاب لذا أمرت بالكتابة إلى إدارة مرور الرياض تقدير قيمة السيارة قبل الحادث وبعده لدى ثلاث معارض سيارات. وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة ...والمدعى عليه ...ووردنا جواب مدير إدارة مرور الرياض برقم ١٨٣٢/١١/٢/٧ وتاريخ بدون المتضمن أن المركبة (....) تم بيعها عن طريق اللجنة المختصة على مكبس الحديد. أ.هـ وبعرض تقرير الحادث الثاني على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكر فيه من إدانتي من عدم التأكد من خلو الطريق وعدم إلتزامي المسار الصحيح واعتراض سير السيارة الآخرى فهذا غير صحيح هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: بل ما ذكر في تقرير الحادث الثاني هو الصحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي هل لديه بينة تشهد على المدعى عليه بالأسباب المذكورة في تقرير الحادث أجاب قائلا: ليس لدي بينة هكذا أجاب لذا أفهمته أن له يمين المدعى عليه على نفي ذلك فقبلها واستعد المدعى عليه ببذلها فأذنت له وحلف قائلا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن ما ذكر في تقرير الحادث أنني لم أتأكد من خلو الطريق ولم ألتزم المسار الصحيح واعترضت خط سير السيارة الآخرى فهذا غير صحيح بل تأكدت من خلو الطريق وألتزمت المسار الصحيح هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير الأول للحادث والتقرير الثاني للحادث وبما أن التقرير الأول للحادث

أقرب للصواب

لأن صورة الحادث شبيهة بالصورة التي ذكرها في كشاف القناع (١٣١/٤) قال: (وإن كانت إحدى السفينتين واقفة وكانت الأخرى سائرة واصطدمتا فغرقتا ضمن قيم السفينة السائرة السفينة الواقفة إن فرط بأن أمكنه ردها ولم يفعل أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال وغيرهما لأن التلف حصل بتقصيره أشبه ما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها وأما قيم الواقفة فلا ضمان عليه لأنه لم يوجد منه تعد ولا تفريط أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به إنسان فتلف ويأتي إذا اصطدم نفسان في كتاب الديات مفصلا . وإن كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصعدة فعلى صاحبها أي: المنحدرة ضمان المصعدة لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو فيكون ذلك سببا لغرقها ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة وللمصعدة منزلة الواقفة). أهـ والسيارة التريلا في سيرها ببطء أشبه بالواقفة كما أن سائق السيارة .... باشر التلف بصدمه للسيارة التريلا من الخلف وقد كان يمكنه تلافي التصادم بالانتباه وأخذ الحيطة والحذر وترك السرعة وبما أن الطرفان اختلفا في التعدي حصل ممن فالقول قول منكره وهو سائق التريلا لأنه صُدم من الخلف من قبل السيارة .... وهو منكر للخروج المفاجئ وحلف اليمين على نفي ذلك كما أن القاعدة الشرعية إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر قال ابن رجب في القواعد ص (٢٧٤) القاعدة (١٢٧): (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وتسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب). أهـ ولا يغلب السبب على المباشرة إلا

إذا تعدى المتسبب وهو ما ينفيه التقرير المروري الأول ويمين المدعى عليه ويتفق مع ما ذكره الفقهاء من تصادم السفينة السائرة مع الواقفة لذا قررت رد دعوى المدعي وبه حكمت وبإعلان الحكم قرر المدعي المعارضة وطلب الاستئناف وسلم صورة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما فإن مضت المدة ولم يقدم لائحة اعتراضه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ

وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٧/٢٥هـ افتتحت الجلسة بناء على ورود المعاملة بشرح رئيس المحكمة على القيد رقم ٣٤١٣٠٥٨٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ وبرفقها خطاب رئيس محكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٤١٣٠٥٨٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الرابعة رقم ٣٤٢٥٨٠٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٣هـ والمتضمن المصادقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤٢٣٧٠٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /...المسجل برقم ٣٤٢٠١٨٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ الخاص بدعوى ...ضد/ ...بشأن حادث مروري على النحو الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به و بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية

وأوراق المعاملة قررت الدائرة المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إثبات الإدانة من عدمها قبل الحكم مستقبلاً وذلك حسب المادة ٣ و ١٧٤ من نظام الإجراءات الجزائية . و الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٧٢٢١٢ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٥٠٢٤٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٨٣٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٦هـ

المَوضُوعَات

دية - مطالبة بدية مورث توفى بحادث مروري - دفع المدعى عليه بأن شركة التأمين هي المسؤولة عن دفع الدية- المباشرة مقدمة على التسبب- الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع الدية حسب نسبة الإدانة التي عليه- للمدعى عليه الرجوع على شركة التأمين أو العاقلة بالدية- رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف لوجود قصّر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قال ابن رجب . رحمه الله . في القواعد (قاعدة ١٢٧) « إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب الضمان » .

مُلخّصُ القضيّة

أقامت المدعيتان بالأصالة عن نفسيهما وبالوكالة عن غيرهما والأولى بولايتها عن أبنائها القصّر دعوى تسليم دية مورثهما الذي توفى نتيجة حادث مروري - صادق المدعى عليه على ذلك إلا أنه رفض تسليم الدية مبرراً أن عليهم مطالبة شركة التأمين، وقد

جرى نظر التقرير المروري والذي أسند ٧٥٪ من الخطأ إلى المدعى عليه وقد نازعت المدعيتان في نسبة الخطأ ثم عادتا وقنعتا بهذه النسبة ، وافق المدعى عليه على تسليم الدية المقررة وأنه سيعود على شركة التأمين بعد ذلك وقنع جميع الأطراف بالحكم وجرى رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف لوجود قصّر وجرى التصديق من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٥٠٢٤٥ وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٩٥٢٢٦ وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٢هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٣/١٢أفتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من مرور منطقة الرياض بعد شطبها للمرة الأولى بكتابهم رقم ..... في ١٤٣٣/١/١٧هـ المتضمن أنه قد تم إبلاغ المدعيين بمتابعة القضية وفي هذه الجلسة حضرت ..... سورية الجنسية تحمل جواز سفر رقم ..... والذي تنتهي الزيارة به بتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ بصفتها أصيلة عن نفسها وولية على القاصر ..... بموجب صك الولاية وحصر الورثة الصادر من المحكمة الشرعية بحماه برقم ..... في ٢٠١١/٥/٢٥م والمصادق عليه من وزارتي الخارجية والعدل في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ والمتضمن إقامة المدعية ولية على القاصر ..... المولود في ١٩٩٧/١/١ كما تضمن انحصار ورثة ..... في زوجته المدعية ..... واولاده ..... و ..... و ..... و .....

..... و ..... لا وارثه له سواهم كما أبرزت وكالتها عن ..... و ..... و ..... أولاد ..... بموجب الصادرة من كاتب العدل بحماه رقم ..... جلد ٢٦٣٦ في ١٤٣٢/٧/٢٥هـ والمصادق عليه من وزارتي الخارجية والعدل في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ ووكالتها عن ..... الصادرة من كاتب العدل بحماه برقم ..... في ٢٦٤٨ في ١٤٣٢/١١/١٤هـ والمصادق عليه من وزارتي الخارجية والعدل في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ وقد تضمنت الوكالتان أن لها الحق في المطالبة واستلام دية مورثهم ..... كما حضرت ..... سورية الجنسية تحمل رخصة الإقامة رقم ..... والمعرف بالمدعيتين الحاضر ..... حامل السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ولم يظهر تبلغه بموعد هذه الجلسة وقد قررت المدعيتان أنهما لا يعرفان محل إقامة المدعى عليه هكذا قررتا هذا وستجري الكتابة منا لإمارة منطقة الرياض لإبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة القادمة بناء على المادة ١٨/ط من نظام المرافعات الشرعية وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٨ هـ حضرت المدعيتان والمعرف بهما الحاضرون في الجلسة الماضية كما حضر المدعى عليه ..... حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ..... وقد ادعت المدعيتان قائلتان إن هذا الحاضر المدعى عليه ..... قد حصل بينه وبين مورثنا ..... حادث تصادم بحي النسيم بمدينة الرياض عام ١٤٣٠هـ تقريبا نتج عنه وفاة مورثنا وقد حضر المرور للموقع وقرر نسبة الحادث بنسبة ٧٥٪ على المدعى عليه نطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمنا دية مورثنا المسلم هذه دعوانا وبعرض ذلك على المدعى عليه ما ذكرته المدعيتان في دعواهما فهو صحيح

جملة وتفصيلا وقد حضرت لقسم المرور وتم إيقافي ثم أخلي سبيلي بموجب بطاقة تأمين على شركة .... ثم تم استدعائي من قبل القاضي بالمحكمة المستعجلة وتم عرض النسبة علي وتصديق موافقتي عليها ومن ثم خرجت وحتى اليوم كنت أظن أنهم قد انتهوا من الموضوع وأنا لا مانع لدي بما أقررت به بموجب بطاقة التأمين ولن أسلمهم المبلغ المدعى به وعليهم مطالبة التأمين هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة والتي من ضمنها تقرير إدارة المرور المرفق بالمعاملة على لفة ١٠ رقم ..... تاريخ ١٤٣١/٩/٢هـ والمتضمن نوع الحادث : دهس . زمن الحادث وتاريخه : الساعة ١١,٥٠ م يوم الجمعة الموافق ١٤٣٠/٨/٣٠هـ مكان الحادث : حي النسيم . من قبل السائق : الطرف الأول / ..... سعودي الجنسية (.....) الطرف الثاني الماشي / ..... سوري الجنسية (.....) نتائج الحادث : وفاة الماشي / ..... مسئولية الحادث وبيانات أسباب الإدانة : تقع نسبة ٧٥٪ على الطرف الأول / ..... الأسباب الآتية ١- عدم الانتباه ٢- عدم أخذ الحيطة والحذر ٣- عدم تلافي الحادث وتقع نسبة ٢٥٪ على الماشي / ..... الأسباب الآتية

١- عدم التأكد من خلو الطريق ٢- عدم الانتباه أ.هـ وبعرض التقرير عليهما قالت المدعيتان إن هذه النسبة قليلة فالمدعى عليه يتحمل نسبة ١٠٠٪ من الحادث هكذا أجابتا كما قرر المدعى عليه قائلا بأن النسبة عالية وقد صادقت عليها عند المرور ظنا مني بأن شركة التأمين هي التي ستسلم المبلغ ولكن الخطأ من مورث المدعين بقطعه الطريق المخصص للسيارات هكذا أجاب لذا قررت الكتابة لإدارة المرور للإفادة عما جاء في إجابات المدعيتان والمدعى

عليه المرصودة أعلاه وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٥ هـ وفيها حضرت المدعية ..... أصالة ووكالة وولاية كما حضرت ..... والمعرف بهما من قبل ..... الحاضرون في الجلسة السابقة كما حضر المدعى عليه الحاضر في الجلسة السابقة هذا وقد قرر الحاضرون أنهم عدلوا عن الإستمرار في الكتابة لقسم المرور المشار له في الجلسة السابقة وذلك لما حصل من الإتفاق بين جميع الأطراف على التقرير الوارد سابقا من إدارة المرور رقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٠٩/٠٢هـ والمرفق ضمن أوراق المعاملة والمتضمن (أن مسؤلية الحادث تقع بنسبة ٧٥٪ على الطرف الأول ..... وتقع بنسبة ٢٥٪ على الماشي / .....)أ.هـ والمشار له في الجلسة السابقة هذا كما جرى الإطلاع على القرار الصادر من المحكمة الجزئية بالرياض من المكتب القضائي الثالث والعشرين رقم القرار ٢٣٠٠١٠٤٥٢٣٠٠٨٣١٠٠٠٦ وتاريخ ١٤٣١/٠٢/٢٥هـ المجلد ١ والمتضمن (ثبوت إدانة المدعى عليه ..... بمسؤوليته عن الحادث بنسبة٧٥٪ والمفهم فيه بأن عليه كفارة قتل الخطأ والذي قرر فيه قناعته بما حكم)أ.هـ وقد قرر المدعى عليه قائلا أصادق على إدانتي بنسبة ٧٥٪ من الحادث ومستعد لتسليم المدعين الدية وسأطالب شركة التأمين بذلك بعد صدور الحكم علي هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما قرره جميع الأطراف من قناعتهم بتقرير المرور المشار إليه أعلاه ولما جاء في القاعدة (١٢٧) من قواعد ابن رجب ونصها (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان

فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان) أ هـ فقد ألزمت المدعى عليه ..... أن يسلم بما نسبته ٧٥٪ من دية قتل الخطأ المسلم للمدعيتان أصالة ووكالة وولاية وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال تقسم بين ورثة ..... حسب الميراث الشرعي وبه حكمت كما أفهمت المدعى عليه بأن له مطالبة عاقلته بقيمة الدية المذكورة أعلاه وبعد إعلان الحكم قنع به جميع الأطراف وقررت بعثه لمحكمة الإستئناف لتدقيقه لوجود قاصر ولم يحكم بكامل الدية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٥/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣١١١٤٤٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ والمرفق به قرار الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية برقم ٣٣٣٣٨٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٣هـ و نص الحاجة منه ما يلي (لوحظ أن فضيلته ذكر في السطر الثامن و التاسع من الصفحة الأولى من الصك انحصار إرث المتوفى علي المذكور في زوجته وأولاده المذكورين لا وارث له سواهم بينما يوجد في صك حصر الإرث الذي أشار إليه فضيلته أن والدة المتوفى من ضمن الورثة ولم يوجد ما يثبت حضورها أو توكيلها فعلى فضيلته إجراء ما يلزم و تصحيح الخطأ في السطر الخامس من الصفحة الأولى و المعلم عليه بقلم الرصاص و إيضاح نصيب كل وارث من الدية كما إن إفهامه بالرجوع على العاقلة فيه نظر مع ما ذكره من وجود بطاقة تأمين كما أن فضيلة القاضي لم

يقسم الدية على الورثة ويوضح سهم أو نصيب كل وارث ومن يسلم له نصيب القاصر)أ.هـ وفيها حضرت المدعية أصالة ووكالة وولاية ..... والمدعية ..... والمعرف بهما من قبل ..... الحاضر في الجلسة الماضية كما حضر المدعى عليه، وجرى تصحيح الخطأ الكتابي في الصك ، وأما الرجوع على العاقلة فلم يظهر لي سوى ما أجريته ، وجرى الاطلاع على صك حصر الورثة فوجدنا أن من ضمن ورثته والدته ..... وقررت المدعية قائلة: إن أم مورثنا لا تستطيع الحضور ولا التوكيل لاضطراب الأوضاع في سوريا نطلب تسليمنا نصيبنا من الدية دون نصيب الأم وهو مبلغ وقدره سبعة وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال وكذلك تسليمي نصيب القاصر ..... للنفقة عليه منه هكذا قررت. لذا فقد رجعت عما حكمت به سابقا وألزمت المدعى عليه بأن يسلم للمدعين أصالة ووكالة وولاية من دية مورثهم وهو مبلغ وقدره مائة وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال، نصيب الزوجة منه مبلغا وقدره ثمانية وعشرون ألفا ومائة وخمسة وعشرون ريالا ، ونصيب كل واحد من الأبناء مبلغ وقدره واحد وثلاثون ألفا وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالا ، ونصيب كل بنت مبلغ وقدره خمسة عشر ألفا وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالا ونصف الريال. وتسليم نصيب القاصر لوليته المدعية ..... وبه حكمت وبعد إعلانه قنعوا به وقررت إلحاق ذلك بالصك وسجله وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بكتابهم رقم

٣٣١٦٤٣٤٠ في ١٤٣٣/١١/٢هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٣٤٢٦٢٣٨ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ ونص الحاجة منه: (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرار الدائرة رقم ٣٣٣٣٨٧٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣هـ لوحظ أن صك حصر الوراثة والوصاية والوكالة غير مكتملة في تصديقاتها حسب التعليمات من وزارة الخارجية السعودية ووزارة العدل السعودية) اهـ. وعليه نجيب أصحاب الفضيلة بأن الوكالات وحصر الورثة والولاية مصدقة من وزارتي الخارجية والعدل السعوديتين، ولكن لم تصور التصديقات لأنها في خلف الصكوك، وقد تم تصويرها ، وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال اللازم حسب المتبع. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣١٩٥٨١٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ..... المسجل برقم ٣٣٢٧٢٢١٢ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ الخاص بدعوى/ ورثة ..... ضد ..... بشأن طلبهم النسبة المقررة من دية مورثهم الموضحة بالصك والمتضمن أن فضيلته حكم بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على القرار رقم ٣٣٤٢٦٢٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ تقرر الدائرة المصادقة على

الحكم بعد الإجراء الأخير.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٠٤٥٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٣٠هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٨٥٨٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٠٢٢٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٣٠هـ

المَوضُوعَات

دية متوفى - حادث مروري - طلب تسليم دية متوفى - إقرار المدعى عليه - مشاركة المدعى عليه المتوفى الخطأ في الحادث - تقرير المرور من جنس رأي الخبير تستأنس به المحكمة ولا يلزمها - من تسبب في موت إنسان معصوم لزمته ديته. عدم الأخذ بتقرير المرور في مقدار نسبة الإدانة - دية القتل الخطأ مؤجلة ثلاث سنوات. كفارة قتل الخطأ .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً متعمداً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) .

٢. مسألة (ما لو اصطدم راكب وسائر) ينظر : كشاف القناع (٢٩١٨/٨)

٣. ما نص عليه الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٣١٦/١١)

٤. من تسبب في موت إنسان معصوم لزمته ديته (الروض المربع ٦٤٦) .

٥. ما قرره أهل العلم أن دية قتل الخطأ مؤجلة على ثلاث سنوات من حينه وهي على العاقلة. ينظر كشاف القناع (٢٩١٣/٨-٢٩٦٨) وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما . ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعاً ، فيكون كل سنة ثلث الدية .

٦. ما قرره الأصحاب أن الوكيل في القبض له أن يخاصم ، قال في

الروض المربع (٣٩٨) : (الوكيل في القبض له الخصومة ، لأنه لا يتوصل إليها إلا بها ، فهو أذن فيها عرفاً).

٧. الأمر السامي البرقي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المبني على قرار المحكمة العليا بهيئتها العامة رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ .

مُلخّصُ القضيّة

حضر المدعي بالوكالة عن ورثة الميت وقد خوّل له في الوكالة بتحصيل الشيك لمبلغ التعويض من صاحب السيارة ، وجميع الوكالات والصكوك مصادق عليها من الجهات الرسمية ، وقرر ناظر القضية الإذن له بتحرير دعواه ، لأن الوكيل في القبض له أن يخاصم كما قرره الحنابلة ، طلب المدعي وكالة تسليمه دية المتوفى . بعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها وقرر أنه كان يسير في طريق مظلم ليلاً فخرج إليه المتوفى فجأة واصطدم به . أقر أن شركة التأمين مستعدة لدفع ما يحكم به شرعاً . تم الاطلاع على محضر المعاينة ومحضر نسبة الحادث المروري المعد من قبل رجال المرور والمتضمن أن المدعى عليه يتحمل نسبة ٢٥ ٪ من مسؤولية الحادث . ظهر للقاضي أن العدل والحالة هذه أن يتحمل كل واحد منها نصف الضمان . تقرير المرور من جنس رأي الخبير ، لا تلزم به المحكمة . من تسبب في موت إنسان معصوم لزمته ديته . الاطلاع على الأمر السامي المتضمن أن دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال . قرر أهل العلم أن دية الخطأ تكون على العاقلة ، وتكون مؤجلة لمدة ثلاث سنوات من حينه كل سنة ثلث الدية . الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعين نصف الدية مائة وخمسين

ألف ريال . الحكم برد دعوى المدعين فيما زاد عن ذلك وإفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - إفهام المدعى عليه بالرجوع على العاقلة . قرر المدعى وكالة قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه عدم قناعته صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١٨٥٨٦٠ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥٧٥٩٤٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٠ هـ حضر ... هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم ... بصفته وكيلا ورثة ... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل بكاماريدي بالهند برقم ٠٤٣٠٥٣ ايه ٤٥ في ٢٠١٢/٢/٧م والمصدقة من الجهات ذات العلاقة آخرها فرع وزارة العدل بمكة المكرمة برقم ٢٠٤٥ في ١٤٣٣/٨/١٧هـ والتي تخوله تحصيل الشيك لمبلغ التعويض من صاحب السيارة الجاني إلخ والورثة هم ... و ... و ... المحصور بحصر الورثة الصادر من حكومة آنداهر إبراديش برقم ٤٤/٢١/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/٣م المصدق من الجهات ذات الاختصاص أخرها فرع وزارة العدل بمكة كما حضر المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ونظراً لما قرره الأصحاب أن الوكيل في القبض له أن يخاصم قال في الروض المربع ص ٣٩٨ (الوكيل في القبض له الخصومة لأنه لا يتوصل إليه إلا بها فهو أذن فيها

عرفاً) فقد قررت السير بالقضية لذا سألته عن دعواه فقال بواسطة مترجم المحكمة ... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ... أن المدعى عليه صدم مورث موكلي بسيارته وتوفى على أثر ذلك أطلب الحكم عليه بتسليمي دية المتوفى وأساله الجواب هذه دعواي فطلبت منه بيانها وزيادة إيضاحها فقال لم أكن حاضراً في الحادث فأطلب الاطلاع على ملف المعاملة ورصد ما يلزم من واقع الأوراق المرفقة والتحقيقات وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي أنني صدمت مورث موكله غير صحيح والصحيح أنني كنت أسير على سيارتي ... على طريق المدينة القديم الخارج من عسفان المتجه شمالاً إلى خليص وحينما حاذيت مصنع ... للبلك كان هناك اشخاص قادمون من جهة المصنع على الطريق السريع الجديد على يساري يريدون قطع الطريق وحينما قربت منهم كان هناك مجموعة قطعت الطريق ومجموعة بقيت لم تقطع فقربت بسيارتي فخرج علي مورث المدعين فجأة من بين الأشخاص الذين لم يقطعوا وكان الوقت ليلاً والمكان مظلماً وحاولت تفاديه وانحرفت إلى جهة اليمين إلا أنه لحقني وصدم بسيارتي بمرآتها اليسرى وكانت الضربة على رأسه وما يحكم علي به فشركة التأمين التي تعاقدت معها مستعدة بتسليم ذلك هكذا أجاب وبعرضه على المدعي وكالة قال ما ذكره المدعى عليه فلا أعلمه عنه لكن أصدقه على ذلك لأنني لم أكن حاضراً ولا احد من الورثة هكذا قرر ثم أطلعت على أوراق المعاملة فرأيت دفتر التحقيق على لفه (١) ص ٢ وفيه ما نصه محضر معاينة بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ البلاغ تبلغت أنا رئيس رقباء ... ضابط خفر حوادث

الغرب بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ بمنطقة غران بالقرب من مصنع... عن وقوع حادث مروري عبارة عن دهس شخص من قبل سيارة ... رقم اللوحة ... موديل ... نجم عن الحادث وفاة الشخص المدهوس الإجراء المتخذ تم الانتقال الفوري والسريع إلى موقع الحادث بعد إبلاغ الشرشورة تنقل المتوفى والسطحه لتنقل السيارة إلى الحجز كيفية وقوع الحادث وقع الحادث على الطريق الواصل بين عسفان وخليص وبمنطقة غران بالقرب من مصنع ... والطريق عبارة خط اتجاه واحد ذهاب و إياب وكان السائق يسير في مساره الصحيح تفاجأ بمجموعة من العمال يعبرون الطريق وإذا أحد العمال يتأخر عن البقية مما أدى إلى صدمه من قبل السائق بالجانب الأيسر من باب السائق مع المراه وكان أسباب الحادث عدم آخذ الحيطة والحذر من السائق الطقس ومحضر التفتيش الروية الحادث وقع في الليل الساعة ٨،٣٠ تقريباً والطريق غير منور ولايوجد عوائق تحجب الرؤيا أثناء القيادة وقع تفتيش السيارة ولا يوجد ما يوجب الرفع عنه من المحرمات وغيرها ضابط القضية ... توقيع أ.هـ وفي ص٩ محضر نسبة حادث مروري يدان السائق ... بنسبة ٢٥٪ من الحادث المروري وذلك للأسباب التالية :

١. عدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة

٢. يحمل رخصة قيادة والواجب عليه التقيد بأنظمة وقواعد المرور أثناء القيادة ، ثانياً يدان الشخص المدهوس بنسبة ٧٥٪ من الحادث المروري للأسباب التالية ١. قطع الخط عرضاً من قبل المدهوس دون التأكد من خلوه من السيارات ٢- لابد أنه رأى السيارة على بعد من سيرها وذلك بواسطة الانوار الأمامية ويمكن عرض حياتة

لخطر مميت كما حصل ٣- كونه عاقلا و مدركا لمخاطر الطريق كان المفروض ان يكون حذراً ضابط خفر رئيس رقباء ... و ضابط التحقيق نقيب ... و مدير شعبة الحوادث مقدم ... أ.هـ وبعد التأمل في الدعوى والإجابة ونظرا لما قرره المدعى عليه من صفة وقوع الحادث وتصديق المدعي وكالة على ذلك ولأن مورث المدعين بذلك يعتبر مفرطاً في حفظ نفسه والاحتياط لها فيكون مشاركاً للمدعى عليه في الخطأ ونظراً لما جاء في أقوال المدعى عليه ان الطريق كان مظلماً وأن أمامه أناس يريدون قطع الطريق فالواجب لمثل ذلك أن يحذر ويحتاط ويخفف سرعته تحسباً لأي عارض على الطريق وعليه فهو مدان في ذلك يتحصل من مجموع ذلك اشتراك الطرفين في الضمان نظراً لاشتراكهما في سبب الجناية فالعدل أن يتحمل كل واحد منهما نصف الضمان وينظر في مثل ذلك ما نص عليه الأصحاب في مسألة ما لو اصطدم راكب وسائر ينظر في كشاف القناع ص ٢٩١٨ ج ٨ وكذا ما نص عليه الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٣١٦/١١ وعليه يتحمل المدعى عليه نصف الدية وأما تقرير المرور فهو من جنس رأي الخبير تستأنس به المحكمة ولا يقيدها كما نصت المادة ١٣٤ من نظام المرافعات الشرعية ونظرا لما قرره اهل العلم ان من تسبب في موت انسان معصوم لزمته ديته الروض المربع ص٦٤٦ وهي هنا النصف كما شرحته وتاسيسا على قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا متعمدا فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة الى اهله) ونظرا لما جاء في تعميم المجلس الاعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ بما قررته المحكمة العليا بهيئتها العامه بالقرار رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ ان دية القتل الخطا الكاملة

ثلاثمائة الف ريال والمعتمد بالامر السامي البرقي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ وبعد اطلاعي على تقرير الحادث وجدت ان تاريخ الواقعه كان في ١٤٣٢/١١/١٥هـ ونظرا لما قرره اهل العلم ان دية القتل الخطا مؤجله على ثلاث سنين من حينه وانها على العاقلة كما في كشاف القناع ص ٢٩١٣ وفي ص ٢٩٦٨ وذلك لقول عمر وعلي رضي الله عنهما في الخطا ولم يعرف لهما مخالف فكان اجماعا في اخر كل سنة ثلث ولكون واقعة الحادث كانت في ١٤٣١/٦/١٧هـ وعليه فقد حل كامل الدية ولذلك فقد حكمت على المدعى عليه تسليم المدعين نصف دية مورثهم مائه وخمسين الف ريال ورددت دعوى المدعين فيما زاد عن ذلك وافهمت المدعى عليه بان عليه كفارة قتل الخطا عتق رقبه مؤمنه فان لم يجد صام شهرين متتابعين لايفصل بينهما بفطر الا لعذر من مرض او سفر كما افهمته بالرجوع على العاقلة وبعرضه على المدعي وكاله قنع به وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم القناعه فافهمته بتعليمات الاستئناف . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٢٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : ـ نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم٣٤٥٠٤٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى ... وكالة ضد/ ... في حادث مروري ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على

الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٦٩٩٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٧هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٢٨٥٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٦٦٠٥٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١١هـ

المَوضُوعَات

دية- دهس بسيارة تسبب في وفاة- صدور صك من المحكمة بإثبات نسبة الخطأ على المدعى عليه ودفع الدية- إيداع مبلغ الدية بيت المال في المحكمة لتسليمها للورثة- مطالبة بيت المال بتسليم مبلغ الدية- إلزام بيت مال المحكمة بتسليم مبلغ الدية المودع به للورثة

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من مبادئ وقواعد العدالة العامة الواردة في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعين بأن مورث موكليه تعرض لحادث دهس مما تسبب في وفاته وقد أدين سائق السيارة التي دهسته بكامل نسبة الخطأ فقام بإيداع مبلغ الدية في بيت مال المحكمة، ولذا فقد طلب الحكم على بيت المال بتسليم موكليه المدعين دية مورثهم المودعة - طلبت المحكمة إفادة مدير بيت المال فأفاد بأن مبلغ دية مورث المدعين تم إيداعه في بيت مال المحكمة كما تحققت من المستندات المرفقة بملف القضية فوجدتها مطابقة لما جاء في الدعوى- قضت المحكمة بثبوت صحة الدعوى وحكمت على بيت مال المحكمة بتسليم المدعي وكالة المبلغ المودع لديهم كما

أفهمته بالنصيب الشرعي لكل وارث- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٢٨٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٩٧٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها حضر..... يمني الجنسية بموجب جواز السفر رقم ..... بصفته وكيلا عن ورثة ..... بموجب الوكالة الصادرة من وزارة العدل اليمنية برقم ١٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٣هـ والمصادق عليها من وزارة الخارجية السعودية وادعى على مدير بيت المال في المحكمة العامة بالمدينة المنورة قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩ه وقع حادث دهس مورث موكلي .... بشارع الإمام البخاري في حي العزيزية بالمدينة المنورة من قبل سيارة ..... كان يقودها الحدث..... وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي وقد قرر رجال المرور أن نسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪ على السائق وقد صدر منكم قرار شرعي بذلك برقم ٣٤٣٧٩١٦ في ١٤٣٤/٢/١٦هـ يتضمن اثبات النسبة المذكورة وحيث إن السائق المذكور قد أودع مبلغ الدية الشرعي وقدره ثلاثمائة ألف ريال في بيت المال في المحكمة لتسليمها للورثة الشرعيين فأطلب الحكم على بيت المال بتسليمي المبلغ المودع لديهم وقدره ثلاثمائة ألف ريال

هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه مدير بيت المال في المحكمة العامة أجاب بخطابه رقم ٣٤/٥٤٩٦١١ في ١٤٣٤/٣/٣هـ المتضمن نفيدكم أنه وردنا مبلغ ثلاثمائة ألف ريال من قبل بإيصال استلام رقم ١١/٠٢٠٩٠٧ في ١٤٣٣/١١/١٤هـ وذلك دية ..... ومازال المبلغ موجود لدينا حتى تاريخه هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها ما جاء في القرار الشرعي المذكور كما جرى الاطلاع على وثيقة الوكالة من المدعي وطلبت من المدعي وكالة صك حصر الورثة فأبرزه لدينا فاذا هو صادر من وزارة العدل اليمنية برقم ١١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١١هـ يتضمن إثبات انحصار ورثة .... بسبب حادث مروري في المدينة المنورة وخلف ورثته وهم والده .... ووالدته .... وزوجته .... وولديه ..... وعمره خمس سنوات ..... وعمره ثلاث سنوات فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على خطاب مدير بيت المال في المحكمة يتضمن كون المبلغ مودع لديهم وبعد الاطلاع على القرار الشرعي الصادر منا وبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي صحة الدعوى وحكمت على بيت مال المحكمة بتسليم المدعي وكالة المبلغ المودع لديهم وقدره ثلاثمائة ألف ريال وبعرض الحكم قرر المدعي وكالة القناعة به وقد أفهمت المدعى وكالة بأن قسمة المبلغ حسب النصيب الشرعي كالتالي : حيث إن الورثة هم والده ووالدته وزوجته وولديه فيكون نصيب الأب وقدره خمسون ألف ريال ونصيب الام وقدره خمسون ألف ريال ونصيب الزوجة شرقة الثمن وقدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال والباقي يكون للولدين بالتساوي فيكون نصيب كل ولد مبلغ وقدره واحد وثمانون ألفا ومئتان وخمسون ريالا ففهم ذلك

المدعي وكالة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٩ صباحا افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقه قرارها رقم ٣٤٢١٣٥١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٥هـ المتضمن ملاحظتها بالأكثرية ما يلي: (١- الوكالة غير مصدقة من فرع وزارة العدل حسب المتبع لا سيما أن فضيلة حاكم القضية ذكر أنها وثيقة عندما اطلع عليها كذلك صك حصر الورثة غير مصدق حسب المتبع في ذلك ٢- لم يذكر اسم ممثل بيت المال الذي صادق عليه ٣- لم يشر فضيلته هل يحق للوكيل المذكور استلام الدية أو لا ٤- على فضيلته إعادة النظر والتأمل والإفادة هل سبق أن أفهم المتسبب في الوفاة بكفارة القتل الخطأ أو لا). وفيها حضر المدعي وكالة وجرى إعادة التأمل في أوراق القضية وقال المدعي إنني سبق أحضرت لكم صكي الوكالة وحصر الورثة وهما مصدقان من وزارة الخارجية السعودية ومن فرع وزارة العدل في المدينة المنورة كما طلبتم مني سابقا فهذا جواب الملاحظة الأولى وأما عن جواب الملاحظة الثانية فإن اسم ممثل بيت المال هو وأما عن الملاحظة الثالثة فقد جرى بيان أن للمدعي حق استلام الدية المحكوم بها بناء على الوكالة الصادرة له وأما عن الملاحظة الرابعة فإنه سبق إفهام السائق المتسبب في الوفاة بكفارة قتل الخطأ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والقائم بعمل فضيلة القاضي اثناء فترة أجازته عليه ففي هذا اليوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٩ هـ وحيث وردة من محكمة الاستئناف مشفوعة بالقرار رقم ٣٤٢٦٦٠٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١ه المتضمن وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت بالموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/٢٩ه.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٠٠٧ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٦هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٤٥٨٠٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٦١٢٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٤هـ

المَوضوعات

دية متوفٍ - حادث مروري - سماع الدعوى ضد بيت المال لعدم معرفة القاتل - الإذن بسماع الدعوى ضد بيت المال - لا يبطل دم امرئ مسلم - الحكم بدفع الدية من بيت المال .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال .

٢. ما روي أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال .

٣. الإذن بسماع الدعوى الصادرة من نائب رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤٥١/م وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن والدته وأخيه الشقيق وجميع الوكالات والصكوك مصادق عليها من الجهات الرسمية وادعى قائلاً: إن مورثه كان يقطع أحد الطرق في الرياض من الغرب إلى الشرق وعندما وصل إلى المسار الأيسر قدمت سيارة من نوع (...) لا يعرف لوحتها من اتجاه الشمال إلى الجنوب

واصطدمت بمورثه ولم يقم بإسعافه ويطلب الحكم له بصرف الدية من بيت المال . بعرض دعوى المدعي وكالة وأصالة على مندوب وزارة المالية طلب تمكينه من الاطلاع على المعاملة - تبين صحة ما ادعى به المدعي أصالة ووكالة . صدر الإذن من المقام السامي بسماع الدعوى ضد بيت المال - تم الاطلاع على تقرير المرور . الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ لمورث المدعي . قرر المدعي أصالة ووكالة قناعته بالحكم وقرر المدعي عليه اعتراضه على الحكم بدون لائحة . صدق الحكم من محكمة الاستئناف بالأغلبية . سلم في جلسة أخرى الشيك للمدعي أصالة ووكالة حيث إن وكالته مخول له فيها حق استلام الدية .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... الملازم القضائي بالمحكمة العامة بالرياض والمكلف بالعمل في المكتب القضائي رقم «٣٥» من تاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٣١١٤٣٨٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٨٠/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨,١٥ وفيها حضر ... بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن والدته ... اندونيسية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٢٠٤١٨ في ١٤٣٣/٠٣/١٤هـ وبالوكالة عن ... بخطاب الوكالة رقم ٢٠١٢/٤٣٢٥٠٨/٦٠ والمصادق عليها من عمدة ناحية فسانغان ... ختم وتوقيع ومن رئيس قرية فوتوان لاوك ... ختم وتوقيع وبسؤال المدعي أصالة ووكالة عما طلب منه

في الجلسة السابقة من تصديق حصر الورثة والوكالة قدم حصر الورثة والوكالة مصدقة من قبل وزارة الخارجية ووزارة العدل وقد تضمن حصر الورثة الصادر من المحكمة الدينية بـ فاميكاسان المختصة بالنظر والفصل للقضايا المدنية التي ترفع أمام المحكمة الابتدائية بإثبات الأحكام في قضية طلب أصدار صك حصر الورثة والمتضمن انحصار ورثة ... ... بزوجته ... و أبنائه ... و... ... . وحضر لحضوره مندوب بيت المال ... بموجب خطاب مدير عام الإدارة القانونية بوزارة المالية برقم ٢٦٧١٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٨هـ وادعى الأول بقوله حصل على مورثنا حادث دهس في شارع ... في حي ... بالرياض حيث كان مورثنا يقطع الطريق من الغرب إلى الشرق وعندما وصل إلى المسار الأيسر حيث قدمت سيارة من نوع ... أبيض اللون لا يعرف رقم لوحتها من اتجاه الشمال إلى الجنوب حيث اصطدم بمورثنا ولم يتوقف لإسعافه وحيث لم يعرف المتسبب في الحادث لذا نطلب صرف الدية من بيت المال هذه دعواي وبعرض ذلك على مندوب بيت المال طلب الإطلاع على المعاملة وبعد تمكينه من الإطلاع على المعاملة أجاب بقوله نطلب الحكم الشرعي في القضية ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الساعة ٠٨,٣٥ وحدد موعد الجلسة القادمة يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٢/١٩هـ الساعة ٠٨,٣٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٨/٢١هـ

وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ لدي أنا ... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة في الرياض افتتحت الجلسة الساعة ١٥ :١٠ وفيها حضر المدعي

أصالة ووكالة ... إندونيسي الجنسية المدون ما يثبت هويته ووكالته في جلسة سابقة وحضر لحضوره مندوب بيت المال ... المدون ما يثبت هويته في جلسة سابقة وتم عرض الدعوى على المدعى عليه وكالة و أجاب قائلا : اطلع الوكيل الحاضر في الجلسة السابقة على دعوى المدعي ومستنداته وبعد الرجوع لخطابات وزارة الداخلية تبين لنا صحة ما ذكره المدعي أصالة ووكالة جملة وتفصيلا هذه إجابتي لذا رفعت الجلسة الساعة ٣٠ :١١ إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ الساعة ١٥ :١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .حرر في ١٤٣٤/١/٤هـ

وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ افتتحت الجلسة ٣٠ :١٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه المفوض ... المدون ما يثبت هويتهما في جلسة سابقة وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه المفوض من قبل بيت المال على جميع ما ادعى به المدعي وبناء على الإذن بسماع الدعوى الصادرة من نائب رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤٥١/م وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٠٢هـ وبناء على تقرير المرور برقم ٥٤١٤٧٤٦ والذي ينص على هروب السائق القاتل وتحمله مسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠٪ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال ولما روي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال وعليه فقد ألزمت المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال لورثة ... وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي أصالة ووكالة القناعة بينما قرر المدعى عليه

المفوض عدمها وأقر قائلا أطلب رفعها للاستئناف بدون لائحة اعتراضية هكذا أقر وختمت الجلسة في تمام الساعة ١٢:٠٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وقد صدق الحكم من الدائرة الجزائية الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض بموجب قرارها رقم ٣٤٦١٢٠٠ في ١٤٣٤/٠٣/١٤ قاضي استئناف ... له وجهة نظر ختم وتوقيع قاضي استئناف د.... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ... ختم وتوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/١١هـ حضر المدعي اصالة ووكالة بوكالته المشار لها سابقاً المخولة له حق استلام الدية واستلم الشيك رقم ٨٣٢٨٧٧٠ في ١٤٣٤/٦/١٩هـ المسحوب من وزارة المالية بمبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال لصالح الورثة المذكورين في الدعوى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/١١هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣٥٥٢١٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ /... المسجل برقم ٣٤٥٠٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ الخاص بدعوى المدعي ... اصالة عن

نفسه ووكالة عن ١- والدته ... اندونسية الجنسية ٢-... ضد بيت المال بشأن المطالبة بدية متوفى على النحو الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة وبالله التوفيق .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٢٨٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/٢٦هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٢٢٠٥٣٩٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣١٨٣٠١ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١٤هـ

المَوضُوعَات

دية - حادث مروري - وفاة نتيجة دهس بالسيارة - المطالبة بدية قتل خطأ - إثبات الإدانة بموجب تقرير المرور - تحمل المدهوس نسبة من الخطأ - إلزام المدعى عليه بدفع الدية مقابل نسبة الخطأ التي عليه - إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) .

٢- القاعدة : (أن كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو تسبب فإنه ملزم بديته) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل الورثة على المدعى عليه بأنه تسبب في وفاة مورث موكله عن طريق دهسه بالسيارة - طلب إلزام المدعى عليه بدفع الدية - صادق المدعى عليه على الدعوى وقرر المدعى عليه بأنه كان يسير في طريقه عند إحدى الإشارات بسرعة منخفضة وكان في أقصى اليمين وكان المتوفى متجها نحو السيارة ولم يره حتى

سمع صوت الاصطدام - قرر المدعى عليه بأن المرور حمل مورث المدعين النسبة الأكبر من الخطأ - قرر المدعى عليه استعداده بدفع الدية مقابل نسبة الخطأ التي عليه - جرى رجوع القاضي إلى تقرير الحادث الصادر من المرور المتضمن إدانة مورث المدعين بنسبة ٧٥٪ وإدانة المدعى عليه بنسبة ٢٥٪ - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع دية مورث المدعين مقابل نسبة الخطأ التي عليه خمسة وسبعين ألف ريال - إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٢٢٠٥٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٣٩٧٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠١ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر ...يمني الجنسية بموجب جواز السفر رقم ...لحضوره ...سعودي الجنسية سجل مدني رقم ...وقد حضر ...وكالة عن ورثة المتوفى ...وهم كلا من والده ...ووالدته...كما هو مبين في انحصار الإرث الصادر من محكمة الزهرة الابتدائية بالرقم ٣٠ والمصدق من الجهات الرسمية وأخرها وزارة العدل برقم ٢٠٤٨ في ١٤٣٣/٣/١٦ وذلك بالوكالة عن وارثي المتوفى بالوكالة رقم ٢١٨ والمتضمن توكيل المدعي في المطالبة واستلام كل ما وجب لهم من حق خاص مقابل وفاة ولدهم ... على اثر الحادث المروري الذي تعرض

له في محافظة صامطة وادعى قائلا: إن هذا الحاضر ...قد تسبب في وفاة مورث موكلي دهسا في محافظة صامطة وأطلب إلزامه بدفع الدية الشرعية للمتوفى هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما جاء في دعوى المدعي وكالة صحيح فقد كنت أسير في طريقي عند إحدى الإشارات وسرعتي ثلاثين تقريبا وكنت في أقصى اليمين وقد كان المتوفى متجها نحو السيارة ولم أره حتى سمعت صوت الإصطدام وقد قرر المرور إدانتي بنسبة ٢٥٪ وأنا مقتنع بها هكذا أجاب . ولإنتهاء وقت الجلسة فقد رفعتها وحددت لها موعدا في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٥/٢٦هـ . أقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٢٢٠٥٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٣٩٧٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠١ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وجرى الإطلاع على أوراق المعاملة وما جاء في طياتها وما جاء في تقرير الحادث رقم ٧/٣٢٨٠٠٠٢٧/٣٠ والمرفق بالمعاملة لفه رقم ١١ والمتضمن توجيه المسئولية للمدعى عليه بنسبة ٢٥٪ وذلك لعدم انتباهه أثناء القيادة وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على إقرار المدعى عليه بنسبة دعس المتوفى ...بالوصف المذكور في التقرير المروري واقتناعه بالنسبة المرورية وهي ٢٥٪ ولما كان

حادث الدعس بسبب خطأ كل من السائق والماشي فإن الضمان بالنسبة المذكورة متوجه على المدعى عليه لما ذكر من أسباب في رأي أهل الخبرة المتقرر فقها اعتباره والرجوع إليه في مثل هذه الحال وبما أن الحادث نتاج فعل المدعى عليه بمباشرته للدعس فالقاعدة أن كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو تسبب فإنه ملزم بديته ولقول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) لذا فقد قررت إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره خمسة وسبعون ألف ريال تسلم لوكيل ورثة المتوفى هذا ما ظهر لي وبه حكمت وأفهمت المدعي أن هذا المبلغ يكون نصيب الأم منه إن لم يكن له جمع من الأخوة الثلث وإن كان له جمع من الأخوة فنصيبها السدس وفي الحالتين ما تبقى يكون للأب وبعرضه على المدعي قرر قناعته بالحكم وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الإستئناف بدون لائحة أقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الإستئناف بمنطقة ...بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٣٥٢٢٣٩ في ١٤٣٤/٧/١١هـ والمرفق به قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٤٤١٥١ في ١٤٣٤/٦/١٨هـ والمتضمن أنه لوحظ ما يلي أولا : حكم فضيلته بثبوت إدانة المدعى عليه ...بدهس المدعو/ ...بنسبة ٢٥٪ ولم نجد أن فضيلته أفهمه أن عليه كفارة قتل الخطأ رغم استشهاده بنص القرآن ولا بد من ذلك . ثانيا : صورة الوكالة وحصر الإرث لم يصدق فضيلته عليها بأنه تم

الإطلاع عليها ووجدت مطابقة للأصل حسب ما نص عليه النظام . ثالثا : يكتفى بتدوين اسم القاضي في مستهل الضبط وقراره الشرعي والصك دون التكرار في كل جلسة عملا بالتعليمات . وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله على الملاحظة الأولى بأنه جرى إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ أثناء الجلسة وقد ترك ضبطها سهوا وسيتم تدارك ذلك مستقبلا إن شاء الله . وأما الثانية فقد جرى المصادقة على صور الوكالات وحصر الإرث والثالثة تمت إضافته أثناء التنسيق سهوا وسيتم ملاحظة ذلك مستقبلا إن شاء الله وبهذا تمت إجابة أصحاب الفضيلة وفقهم الله واختتمت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة... ...على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط المساعد برقم ٣٤١٧٦٦٩٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ...برقم ...وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الخاص بدعوى / ... ... (يمني الجنسية) وكالة ضد / ...في قضية (مطالبة بدية متوفى في حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٤٤١٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٥٥٦١ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٣٤٢١٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٠٠٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٨هـ

المَوضوعات

دية متوفى - حادث مروري - المطالبة بعدد من الديات - إقرار المدعى عليه - يحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء - دية المرأة على النصف من دية الرجل - الحكم بدفع دية قتل الخطأ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. ما ذكره أهل العلم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

٢. ما ذكره أهل العلم بأنه يحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء .

٣. الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ بشأن تحديد دية قتل الخطأ المعمم من قبل معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٣٦٣ في ١٤٣٢/١٠/٧هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بالوكالة عن جميع ورثة المتوفاة ... وعن جميع ورثة المتوفاة ... وجميع الوكالات والصكوك مصادق عليها من جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة . كما حضر المدعي بالوكالة عن جميع ورثة المتوفى ... طلب المدعون الحكم لهم بدية قتل الخطأ لمورثي موكليهم . لم يحضر المدعى عليه الجلسة ، مع تبليغه

بموعدها ، حيث تبلغ لشخصه . تم الإطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية المتضمن إدانة المدعى عليه بمسئوليته عن الحادث بنسبة ١٠٠ ٪ وقنع المدعى عليه بهذا الحكم . تم الاطلاع على صكوك حصر الورثة . تبليغ المدعى عليه لشخصه مرتين ولم يحضر ، وقد ذكر أهل العلم أنه يحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء . ذكر أهل العلم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل . تم الاطلاع على الأمر السامي المتضمن تعديل دية قتل الخطأ إلى ٣٠٠,٠٠٠ ألف ريال . الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لورثة ... مبلغاً وقدره ٣٠٠,٠٠٠ ألف ريال . الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لورثة ... مبلغاً وقدره ١٥٠,٠٠٠ ألف ريال . الحكم على المدعى عليه . بأن يدفع لورثة ... مبلغاً وقدره ١٥٠,٠٠٠ ألف ريال . يقسم هذا المال حسب القسمة الشرعية . قرر الحاضرون قناعتهم بالحكم ، الأمر بتزويد المدعى عليه بصورة من الحكم لتقديم ما لديه من اعتراض . صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٣٣٤٢١٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٠١٠١٦٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٨ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١٢/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥، ٠٩ وفيها حضر ... سوري الجنسية يحمل إقامة رقم ... الوكيل عن ... سوري الجنسية بموجب الهوية الوطنية السورية رقم ... بموجب

الوكالة الصادرة من كاتب العدل الثاني بدمشق برقم ١٥٩٢٧ في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠م والمصدقة من الجهات المعتمدة وآخرها فرع وزارة العدل بمكة برقم ٤٥٦٦ في ١٤٣٢/٨/٨هـ والوكيل عن ... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سوري الجنسية يحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سوري الجنسية يحمل هوية وطنية سورية رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل الثاني بدمشق برقم ١٥٨٠٦ في ٢٨ كانون الأول ٢٠١٠م والمصدق من الجهات المعتمدة وآخرها فرع وزارة العدل بمكة برقم ٤٥٦٧ في ١٤٣٢/٨/١٠هـ كما حضر ... سعودي بالسجل المدني رقم ... الوكيل عن ... سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم ... أصالة عن نفسها وبولايتها على أولادها ... و... و... و... و... و... و... و... أولاد ... بموجب صك الولاية رقم ٤٤ في ١٤٣١/٩/١٨هـ الصادر من محكمة العرضية الجنوبية و... سعودي بالسجل المدني رقم ... و... سعودية بالسجل المدني ... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل العرضية الجنوبية برقم ٢٠ في ١٤٣١/١٠/٩هـ المجلد ٦٠٤ وادعيا على الغائب عن مجلس القضاء ... هذا وقد تبلغ المدعى عليه لشخصه للجلسة التي حدد لها موعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١١/٣٠هـ ولكن نظرا لاعتذاري عن حضورها لظرف صحي فقد أجلت لهذا اليوم

الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/١هـ قائلين في دعواهم لقد وقع حادث تصادم بطريق مكة جدة السريع مقابل مدارس ... في ١٤٣١/٩/٨هـ بين سيارتين الأولى من نوع ... رقم اللوحة (...) قيادة المدعى عليه والسيارة الثانية من نوع ... رقم اللوحة (...) قيادة مورث موكلي ... وقد نجم عن الحادث وفاة ... وكل من ... و... بنت ... هذا وقد أدين المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪ بكامل المسؤولية عن الحادث وذلك بموجب القرار الصادر من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٢/١ في ١٤٣٢/٢/٧هـ نطلب الحكم على المدعى عليه أن يدفع دية قتل الخطأ لمورثي موكلينا كل على حدا هذه دعوانا فجرى الاطلاع على القرار المشار إليه أعلاه فوجدته كما ذكر ومنتهي بقناعة المدعى عليه بهذه النسبة كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة العامة بالعرضية الجنوبية برقم ٤٤ في ١٤٣١/٩/١٨هـ والذي يثبت وفاة ... وانحصار إرثه في كل من والدته ... ... وفي زوجته ... وفي أولاده ... البالغ والقاصرين كل من ... المولودة في ١٤١٧/١٢/١٨هـ و... المولودة في ١٤١٨/١١/٢٦هـ و... المولودة في ١٤٢٠/٧/١٠هـ و... المولودة في ١٤٢٢/١١/١٩هـ و... المولود ١٤٢٤/٩/٢٦هـ و... المولود في ١٤٢٦/٤/٢٧هـ و... المولودة في ١٤٢٧/١٢/١٩هـ و... المولودة في ١٤٢٩/٧/٢٢هـ و... المولودة في ١٤٣١/٦/١٨هـ و... المولودة في ١٤٣١/٦/١٨هـ كما جرى الاطلاع على صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بالعرضية الجنوبية برقم ١٤ في ١٤٣١/٩/١٨هـ والذي فيه أن ... سعودية بالسجل المدني رقم ... هي الولية على أولادها القصر كما جرى الاطلاع على وثيقة حصر الإرث الشرعي الصادر من محكمة قطنا الشرعية

برقم ١٩٩ في ١٤٣٢/١/٣هـ والمصدق من الجهات المعتمدة وآخرها فرع وزارة العدل برقم ٤٥٦٤ في ١٤٣٢/٨/١٠هـ والذي يثبت وفاة ... وانحصار إرثها في ... و... و... ... و... أولاد ... كما جرى الاطلاع على وثيقة حصر الإرث الشرعي الصادرة من محكمة الصنمين برقم ٤١٥ في ١٤٣٢/١/٢١هـ والذي يثبت وفاة ... وانحصار إرثها في أولادها ... و... و... ... و... و... و... و... و... و... أولاد ... والمصدق من الجهات المعتمدة وآخرها فرع وزارة العدل برقم ٤٩٦٣ في ١٤٣٢/٨/١٠هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على ما جاء في القرار الصادر من المحكمة الجزائية برقم ٢/١ في ١٤٣٢/١/٧هـ من إثبات إدانة المدعى عليه بنسبة الحادث ١٠٠٪ وقناعته بهذه النسبة ولما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنه يحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء ولتبلغ المدعى عليه لشخصه مرتين ولم يحضر ولما ذكره أهل العلم رحمهم الله من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وبناء على الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ بشأن تحديد دية قتل الخطأ المعمم من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٣٦٣ في ١٤٣٢/١٠/٧هـ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع لورثة ... مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال دية قتل الخطأ تقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية كما حكمت عليه أن يدفع لورثة ... مبلغا وقدره مائة وخمسون ألف ريال دية قتل الخطأ تقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية كما حكمت عليه أن يدفع لورثة ... مبلغا وقدره مائة وخمسون ألف ريال دية قتل الخطأ تقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية وبعرض الحكم على الحاضرين قررا القناعة وأمرت بتزويد

المدعى عليه بنسخة من صك الحكم لتقديم ما لديه من اعتراض مع إفهامه أن له ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لنسخة الحكم لتقديم الاعتراض وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٠١هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم٣٢/١٠١٠١٦٢ وتاريخ١٤٣٤/١/١٩ هـ المرفق بها الصك رقم٣٣٤٧٥٥٦١ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى ورثة / ... ورفقاه ضد الغائب عن مجلس القضاء / ... سعودي الجنسية في مطالبة بدية متوفى بحادث مروري المحكوم فيه بما دون بباطن الصك ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٥٠٦٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٤٢١٦٥١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٢٩٣٩ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٣٠هـ

المَوضُوعَات

دية متوفى - حادث مروري دهس - مطالبة بدية قتل الخطأ بحسب نسبة الخطأ - إقرار المدعى عليه - لاعذر لمن أقر - الحكم على المدعى عليه بدفع الدية مقابل نسبة الخطأ التي عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قال ابن قدامة . رحمه الله . في المغني (٣٣٩/٩) (والأصل في وجوب الدية والكفارة قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) .

٢. قاعدة (لا عذر لمن أقر)

٣. قرار الهيئة بالمحكمة العليا برقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ الموافق عليه بالأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المتضمن أن دية قتل الخطأ هي ثلاثمائة ألف ريال سعودي .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بالوكالة عن ورثة الميت بموجب الوكالات وصك حصر الورثة والولاية المصادق عليها من الجهات الرسمية ذات العلاقة ، لوحظ أن الأم ذكرت أنها ولية على ابنتيها ... و... وهما ليستا قاصرتين بل هما بالغتان فطلب من المدعي وكالة تعديل صك الولاية فأفاد أن النظام في القانون المصري يعتبر أن الرشد في المال

هو إحدى وعشرون سنة ميلادية فتم مخاطبة محكمة الاستئناف فوجهت بمخاطبة القنصلية ، فتمت الكتابة للقنصلية المصرية ، وردت الإجابة المتضمنة أن القانون المصري يعتبر أن الرشد في المال هو إحدى وعشرون سنة ميلادية فقرر القاضي سماع الدعوى ، طلب المدعي وكالة الحكم على المدعى عليه بتسليمه ٢٥ ٪من دية قتل الخطأ ، بعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه صادق على ما جاء بدعوى المدعي وكالة ، تم الاطلاع على أوراق المعاملة فوجد أنها مطابقة لما جاء بدعوى المدعي وكالة ، الحكم على المدعى عليه بتسليم ربع الدية للمدعي وكالة وهو مبلغ وقدره خمسة وسبعون ألف ريال ، تم قسمة المبلغ حسب الأنصبة الشرعية ، تم إفهام المدعى عليه بالكفارة ، قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم ، وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المساعد برقم ٣٢٤٢١٦٥١ وتاريخ١٤٣٢/٩/٢١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٢١٨٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢١ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٢/٢هـ حضر .....مصري الجنسية بموجب جواز السفر رقم .....بصفته وكيلا عن المدعين وهم ورثة المتوفى .....وذلك بموجب حصر الورثة الصادر من مصلحة الشهر العقاري برقم .....وهم والده .....وزوجتيه .....و..... وأولاده .....

و.....و..... و..... و..... و..... وذلك بموجب وكالته عن ابنيي المتوفى .....و.....الصادرة من جمهورية مصر العربية برقم .....في ٢٠١١/٧/٧م والتي تخوله حق الترافع في جميع القضايا وحق الإقرار والإنكار وبوكالته عن إبن المتوفى .....بموجب الوكالة الصادر من جمهورية مصر العربية برقم ..... في ٢٠١١/٥/٢٥م والتي تخوله حق الترافع في جميع القضايا وحق الإقرار والإنكار وبموجب وكالته عن والد المتوفى .....وعن زوجته .....وعن زوجته .....أصالة عن نفسها وبولايتها عن أولادها القصر .....المولود في ١٩٩٧/٦/١م و..... المولود ١٩٩٩/٣/٢١ وقد ذكر في نفس التوكيل أنها ولية على ابنتيها .....المولودة في ١٩٩٢/٢/٨م و..... المولودة في ١٩٩٤/٤/٨ م وهما ليستا قاصرتين بل هما بالغتين لذا جرى إفهام الوكيل بأنه يلزمه إحضار وكاله عن المذكورتين لاستكمال نظر دعواه وحتى يكمل المطلوب جرى رفع الجلسة وتأجيلها حتى يتم ذلك

وفي جلسة آخرى في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ حضر المدعي وكالة وأما المدعى عليه فلم يحضر وقد تبلغ لشخصه وقد سبق وأن قدم المدعي وكالة استدعاء أحيل إلينا بشرح رئيس المحكمة برقم ٣٣٢٣٩٥٠٣ في تاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٦هـ ويتضمن أن البنتين اللتين أفهمته بأن يحضر وكالة عنها لكونهما بالغتين يعتبران في (القانون المصري) قاصرتين لأنهما دون سن (واحد وعشرين سنة) ولا يسمح النظام بأن يوكلا لأنهما لا زالا تحت الولاية من قبل والدتهم فجرت مخاطبة محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٢١٤٧٤٧١٤ في تاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٧هـ والمتضمن

(طلب التوجيه حيال ما ذكره المدعي وكالة من أن النظام لا يسمح لمن هم دون سن الواحدة والعشرون بالتوكيل) أ.هـ. فوردنا خطابهم رقم ٣٣٤٩٠٣٣٦ في تاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٢هـ والمعطوف على قرار الدائرة الجزائية الخامسة برقم ٣٣١٤٠٧٤١ في تاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٩هـ والمتضمن (فعليه والحال ما ذكر فيستفسر من السفارة المصرية عن صحة ذلك) أ.هـ. عليه فقد جرت الكتابة للقنصلية المصرية بالطريقة الرسمية عن طريق المحافظة التي كتبت بدورها لفرع وزارة الخارجية بمكة المكرمة فوردنا خطابهم رقم ١٣٨/٣/٢/٢١ في تاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٣هـ والمتضمن (أفادت القنصلية المصرية بأنه إذا كان موضوع الدعوى حقوق ماليه لأبناء المتوفى المذكور مستحقة لهم بالميراث عن والدهم فإن سن الرشد طبقا للقانون المصري هو احدى وعشرون سنة ميلادية) أ.هـ. عليه قررت سماع دعوى المدعي وكالة فادعى قائلا لقد حصل حادث مروري لمورث موكليي نتج عنه وفاته بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥هـ وقد أدين المدعى عليه بنسبة خمسة وعشرون فالمائة وصدر عليه بذلك صك من المحكمة الجزئية برقم ٣٢٢٦٢٢٦ في تاريخ ١٤٣٢/٠٢/١٤هـ أطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع ٢٥٪ من دية قتل الخطأ لموكليي هذه دعواي

وفي جلسة آخرى في يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٣/٢٨ هـ حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره .....سعودي الجنسية بموجب سجله المدني رقم .....ثم جرى تلاوة ما سبق ضبطه على المدعى عليه فصادق عليه ثم جرى عرض دعوى المدعي على المدعى عليه فأجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا فقد

تسببت في وفاة مورث موكليه وكانت نسبة الإدانه علي هي خمسة وعشرون في المائه (٢٥٪) هكذا أجاب ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة فوجدت مطابقة لما جاء في دعوى المدعي وكالة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي وكالة ولأنه لا عذر لمن أقر ولما تضمنه القرار المشار إليه بعاليه من أن نسبة الخطأ في الحادث على المدعى عليه هي (٢٥٪) ولما جاء في قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ الموافق عليه بالأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المتضمن في الفقرة الثانية منه أن دية الخطأ هي ثلاثمائة ألف ريال سعودي ولأن النسبة المشار إليها في حق المدعى عليه تمثل ربع دية قتل الخطأ يقول ابن قدامه في المغني ٣٣٩/٩ (والأصل في وجوب الدية والكفارة قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره خمسة سبعون ألف ريال بحيث يكون نصيب الأب السدس ويمثل مبلغ وقدره اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال ونصيب كل زوجه مبلغ وقدره أربعة ألاف وستمائه وسبعة وثمانون ريال وخمسون هلله والباقي يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيب كل ابن من الأبناء الذكور تسعة آلاف وستمائه وتسعة وخمسون ريال وتسعه هللات ونصيب كل بنت أربعة آلاف وثمانمائه وتسعة وعشرون ريالا وخمسة وخمسون هلله ولأنه سبق الإفهام بالكفارة كما ذكر في قرار المحكمة الجزئية المشار إليه آنفا فلا داعي لتكراره وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة به وأما المدعى عليه لم يقتنع به ورغب

في تقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من صك الحكم في الجلسة وأفهم بأن له ثلاثون يوما من تاريخ هذا اليوم لتقديم ما لديه من اعتراض فإن لم يفعل سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم الصفة القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٨ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٠٨هـ وردتنا اللائحة الإعتراضية المقدمة من .....والمحالة من رئيس المحكمة برقم ٣٤١٠٢١٨٩٠في ١٤٣٤/٤/٢٧هـ وهي ورقتين وكان تقديمها خلال المدة المحددة وبالإطلاع عليها لم أجد بها ما يؤثر على ماحكمت به أو يدعو للعدول عنه وعليه سوف يجري بعث كامل المعاملة ومرفقاتها إلى محكمة الإستئناف كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٨هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الإستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٢٠٤٤٤٥٤وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤١٧٥٠٦٥وتاريخ١٤٣٤/٣/٢٩هـ الصادر من فضيلة الشيخ /.....القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المتضمن دعوى/.....مصري الجنسية وكالة ضد /.....سعودي الجنسية في دية ، المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٠٩٥٧٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٤/٢٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٥٨٥٨١٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٣٢٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/٧هـ

المَوضُوعات

دية - دية قتل خطأ- وفاة مورث المدعيين نتيجة حادث سيارة وهروب السائق- مطالبة الورثة بيت المال بدفع دية مورثهم كاملة- أخذ المحكمة بأوراق المعاملة وتقرير المرور- عدم حضور المدعى عليه (ممثل بيت المال) رغم التبليغ في الدعوى- الحكم حضوري بتسليم بيت المال الدية للمدعيين.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. جاء في كشاف القناع ٢٩٨١/٨ (ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد).

٢. وجاء في الإنصاف ١٤٩/١٠ (هذا الصحيح من المذهب)

٣. وفي المغني ٤٨/١٢ (وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يعطّل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال رواه عبد الرزاق ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلة كعصباته ومواليه) أ.هـ

٤. روى ابن أبي شيبة عن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز أنني وجدت قتيلا في الحرم لا يعلم من قتله فكتب إليه عمر أن يؤدى ديته من بيت المال .

٥. المادة ١٣٤ من نظام المرافعات الشرعية.

٦. تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ

بأن الأمر الملكي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ اعتمد ما قررته المحكمة العليا بأن دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة ضد مندوب بيت المال الغائب عن مجلس الحكم بأن مورث موكله توفي إثر حادث من قبل سيارة من نوع باص لا يعرف أوصافه وقد لاذ سائقها بالفرار من موقع الحادث وقد أدان تقرير المرور السائق الهارب بخمسين بالمائة من نسبة الخطأ ولم يستدل عليه حتى الآن وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٥٢١٢١/م في ١٤٣٢/١١/٨هـ بسماع الدعوى أمام بيت المال ويطلب الحكم على مندوب بيت المال بتسليم دية مورث موكله حسب نسبة الإدانة المشار إليها ، تبلغ مندوب بيت المال ولم يحضر فجرى سماع الدعوى غيابياً - جرى الاطلاع على تقرير المرور وذكرت أسباب الإدانة بعبور المتوفى الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات وعدم أخذ الحيطة والحذر من سائق السيارة المتسبب ، طلب المدعي الدية كاملة في الجلسة التي تليها ، بما أن المذكور توفي من جراء صدم سيارة لا يعلم قائدها ونظراً لكون المدعى عليها تبلغت ولم تحضر ومما تقرر شرعا أن من قتل ولم يعلم قاتله فإن ديته راجعة على بيت المال (ينظر كشاف القناع ٢٩٨١/٨ والانصاف ١٤٩/١٠ والمغني ٤٨/١٢) ، وأما ما ذكره المرور من تضمين المسؤولية فهو تقرير غير وجيه لأنهم لم يعاينوا الحادث وقت وقوعه بخصوص عدم تأكد المتوفى من خلو الطريق فربما أنه تأكد لكن سائق الحافلة تهور ولم يحتط فصدمه وهذا كثير في الحوادث المرورية ، ثم تقرير

المرور من جنس رأي الخبير تستأنس به المحكمة ولا يقيدها كما أفادت به المادة ١٣٤ من نظام المرافعات الشرعية وبعد الاطلاع على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ بأن الأمر الملكي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ اعتمد ما قررته المحكمة العليا باعتبار دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال ، لما تقدم صدر الحكم على المدعى عليه بيت المال أن يسلم المدعين دية مورثهما دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال ، ويعتبر هذا الحكم حضوريا لتبلغ المدعى عليها بهذه الدعوى ، صدق الحكم بعد مداولة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٥٨٥٨١٦ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٥٧٥٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧ هـ والمرفق بها الامر الملكي رقم ٥٢١٢١ في ١٤٣٢/١١/٨ه بالإذن في سماع هذه الدعوى حضر ..... مصري الجنسية بموجب جواز السفر رقم ..... وكيلاً عن ..... بصفته وكيلاً عن ..... و ..... ورثة ..... بموجب الوكالة الصادرة من مأمورية السيدة زينب برقم ٢١٠م في ٢٠١١م مصدقة من الخارجية برقم ١٧ في ١٤٣٢/٦/٤هـ و مصدقة من فرع وزارة العدل محافظة جدة برقم ٤٣٧٩ في ١٤٣٢/٦/٤هـ والمذكورون هم .... بموجب حصر الورثة الصادر من محكمة الدخيلة بمحافظة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية برقم ٢٠١١/١٤٢٦ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤م

والمصدق من الجهات المذكورة سابقا وانتظر المدعى عليه مندوب بيت المال ولم يحضر وقد جرى تبليغهم بالموعد السابق واعتذروا عن الحضور بموجب خطابهم رقم ٥٨٨/٢٠١ في ١٤٣٣/٢١٨٢هـ واجل الموعد الى هذه الجلسة لطلبهم ذلك وأدعى الاول قائلاً ان مورث موكلي ..... توفى بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٧هـ في منطقة ..... أثر حادث من قبل سيارة من نوع باص لا يعرف أوصافه وقد لاذ سائقها بالفرار من موقع الحادث وقد أدان تقرير المرور السائق الهارب بخمسين بالمائة من نسبة الخطأ ولم يستدل عليه حتى الآن وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٥٢١٢١/م في ١٤٣٢/١١/٨هـ بسماع الدعوى أمام بيت المال أطلب الحكم على مندوب بيت المال بتسليم دية مورث موكلي حسب نسبة الإدانة المشار إليها كونه ممثل بيت المال هذه دعواي ثم اطلعت على اوراق المعاملة فوجدت فيها محضر المعاينة على صفحة ١ من ملف التحقيق المرفق لفه ٢٥ وهذا نصه انه في حوالي الساعة ٨ مساء بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٧هـ تبلغت انا الملازم اول ..... ضابط خفر حوادث الشرق عن طريق مندوب الحوادث المتواجد في مستشفى النور التخصصي عن مصاب اثر حادث مروري وحالته خطيره وبالانتقال الى موقع الحادث لمعاينته وتخطيطه والموقع في العزيزية باتجاه كبري الملك خالد كما جرى الانتقال الى مستشفى النور التخصصي وذلك للاطمئنان على المصاب ومعاينة حالته وبالانتقال الى موقع الحادث ومعاينته اتضح لنا بانه يقع في منطقة العزيزية باتجاه كبري الملك خالد الطريق الرئيسي تحديدا امام محلات ..... علما أن السيارة المتسببة لا توجد في الموقع ولم نجد اي اثار لها ولم نجد كذلك

شهود عيان سوى ما أفاد به مسعفو الهلال الأحمر لمندوبنا حسب افادة من شاهد الحادث ان المصاب مضغوط بين باصين ولا يعرف اي مواصفات للباص المتسبب كذلك لم نجد اي اثار دماء للمدهوس او اثار له في الموقع علما ان الطريق ثلاث مسارات والرؤية واضحه ومكشوفه ووقت الحادث ايام موسم الحج ويوجد بالموقع حركة مشاه وسيارات ووقت ذروه ومن خلال انتقالنا للموقع وبحثنا عن شهود عيان لم نجد من شاهد الحادث سوى ان مسعفي الهلال الاحمر افادوا المندوب المتواجد بمستشفى ..... المصاب قد أصيب بسبب تواجده بين باصين أثرا عليه قاما بالضغط عليه مما أدى الى اصابته وحصول الحادث علما بان السيارة المتسببة هي من نوع باص ولا يوجد أي معلومات عنها حيث لاذ السائق بالهرب من نفس الموقع وتعزى اسباب المؤدية لوقوع الحادث الى قيام المدهوس بعبور الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات كذلك عدم اخذ الحيطة والحذر من السائق المتسبب ونجم عن الحادث اصابة الشخص المدهوس وتم نقله بواسطة الهلال الاحمر الى مستشفى النور علما بان السائق المتسبب قد لاذ بالفرار ولا يوجد أي معلومات عنه وأن السيارة من نوع باص وكان الوقت الساعة ٨ مساء والجو صحو والطريق مستقيم ومكشوف والرؤية واضحه ولا يوجد ما يعيقها ا.هـ ثم اطلعت على شهادة الوفاة الصادرة من الاحوال المدنية بمكة المكرمة لمورث المدعين وهي برقم ..... في ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ وسبب الحادث مروري وان ديانة المتوفى الاسلام لذا سوف يطلب وكيل بيت المال في الجلسة القادمة وافهامه بانه اذا لم يحضر فسوف يحكم عليه وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وانتظر وكيل

وزارة المالية ولم يحضر وقرر المدعي أنه لا يكتفي بما قرره المرور ويطلب الحكم بدية مورث المدعين كامله وبعد النظر في الدعوى والإجابة وتأسيسا على ما جرى رصده من إثباتات الحادث وما يتبعها من شهادة الوفاة من جراء الحادث المروري والتقرير من إدارة المرور وغير ذلك والمثبتة أن المذكور توفي من جراء صدم سيارة لا يعلم قائدها ونظرا لكون المدعى عليها تبلغت ولم تحضر ومما تقرر شرعا أن من قتل ولم يعلم قاتله فإن ديته راجعة على بيت المال قال في كشاف القناع ٢٩٨١/٨ ويفدى ميت في زحمة كجمعه وطواف روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد وقال في الانصاف ١٤٩/١٠ هذا الصحيح من المذهب وفي المغني ٤٨/١٢ وروى أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال (رواه عبد الرزاق) ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلة كعصباته ومواليه أ.هـ وروي أبن أبي شيبه عن عدي بن أرطاه أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز أنني وجدت قتيلا في الحرم لا يعلم من قتله فكتب إليه عمر أن يؤدى ديته من بيت المال وأما ما ذكره المرور من تضمين المسؤولية فهو تقرير غير وجيه لأنهم لم يعاينوا الحادث وقت وقوعه فكيف يقولون لم يتأكد المتوفي من خلو الطريق فر بما أنه تأكد لكن سائق الحافلة تهور ولم يحتط فصدمه وهذا كثير في الحوادث المرورية ثم تقرير المرور من جنس رأي الخبير تستأنس به المحكمة ولا يقيدها كما أفادت به المادة ١٣٤ من نظام المرافعات الشرعية وبعد اطلاعي على تعميم رئيس المحكمة الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ بأن الأمر

الملكي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ اعتمد ما قررته المحكمة العليا باعتبارها دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال لذلك فقد حكمت على المدعى عليه بيت المال أن يسلم المدعين دية مورثهم دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال وسوف يبلغ المدعى عليها بنسخه من الحكم ويعتبر هذا الحكم حضوريا لتبلغ المدعى عليها بهذه الدعوى وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٣/٤/٢١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٣١١٦٨٧٠٥ في ١٤٣٣/٧/١٩هـ وبرفقه القرار رقم ٣٣٣٢٦٤٤٧ في ١٤٣٣/٧/٥هـ المتضمن وبدراسة الصك و صورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي :١. إن دعوى المدعي بتسليم دية مورث موكليهم حسب النسبة المعدة من قبل المرور خمسين في المائة وحكم فضيلته بالدية كاملة وهذا محل نظر ٢. أن المبلغ المطلوب الحكم به لصالح المدعي وكالة غير معلوم في الدعوى ولابد من تحرير ذلك ٣. في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه مدير مكتب وزارة المالية فيه أمور تستدعي التوقف عندها لملاحظة ذلك ٤. أنه ورد أخطاء إملائية ٥. تسبيب حكمه بما ذكره من أدلة مخالف لواقعة الدعوى والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة عفا الله عنهم أولا بان المدعي وكالة قد غير دعواه وعدلها ورصدت ذلك بضبطه وصكه وهو في السطر الأول من الصفحة الثانية من الصك اطلب الحكم بالدية كاملة ولا يخفى أن نظام المرافعات جعل للمدعي قبل قفل باب المرافعة أن

يعدل في دعواه ويقدم فيها و يؤخر حسب المادة التاسعة والسبعين منه ثانياً ما طلب المدعي وكالة في طلبه الأخير معلوم مشهور فان الدية سابقاً معلومة لدى الناس عامة أنها مائة ألف ريال ثم زيدت إلى ثلاثمائة ألف ريال واشتهر ذلك عند العموم وللمدعي أن يهمل من دعواه ما اشتهر بين الناس و عرف واستغنى بشهرته عن تعينيه وقد بينته أيضاً حكماً و قنع به المدعي وكالة ثالثاً أما اللائحة الاعتراضية فلم أجد فيها ما يستحق النظر و لو وجدته لفتحت باب المرافعة رابعاً أما الأخطاء الإملائية فلم أجد خطأ إملائياً فيما اطلعت عليه وما علم عليه بالرصاص من كلمة المحكمة الأعلى للقضاء فخطا لفظي لا إملائي جرى استدراكها وما عداه فلم يظهر لي فيه وجه خطأ خامساً أما أن تسبيب حكمي مخالفاً لواقعة الدعوى فذلك غير صحيح وان كان مخالفاً فاطلب بيان المخالفة وأما مندوب المالية فجرى تبليغه فلم يحضر لذا سرت بالقضية كما تقتضيه التعليمات المنصوصة في نظام المرافعات تنظر المادة الخامسة و الخمسين منه لذا فاني تأملت جيدا وهذا ما أراه أبرأ للذمة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٣١٤٦٨٦١٦ في ١٤٣٣/٨/١٤هـ وبرفقه الإقرار رقم ٣٣٣٧٥٥٨٨ في ١٤٣٣/٨/١٢هـ المتضمن وبدراسة الصك و صورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي ١. إجابته حاكم القضية غير مقنعة خصوصاً فيما يخص الفقرة أولاً وثانياً و خامساً .

٢. حكم فضيلته بثلاثمائة ألف ريال دية الخطأ كاملة في غير

محله وعليه الرجوع عن حكمه والحكم بالنسبة المرورية المقيدة.
٣. لم يقسم القاضي الدية حسب النسبة المرورية على الورثة حسب الفريضة الشرعية . ٤. اللائحة الاعتراضية فيها أمور ملفته للنظر ينبغي إعادة دراستها من جديد فعلى فضيلته إعادة النظر في القضية والتأمل والتمعن والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صبحه وسلم أ.هـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله عز وجل بأنه ما ذكر في قرار الملاحظة سبقت الإجابة عنه ولم أحكم في القضية إلا وأنا بإذن الله محيط بها وأما اللائحة الاعتراضية فإن كان فيها ما يوحي بإشكال على إجرائي نأمل بيانه للإجابة عنه والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صبحه وسلم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣/١٥٣٨٧٥٣ وتاريخ٢٠ /١٢/١٤٣٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٠٩٥٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ المحكوم فيه بما دون بباطن الصك ، المتضمن دعوى ورثة ..... ضد..... بيت المال في دية ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الاخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٨٣٠٢١ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٩١١٩٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٠٠٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٩هـ

المَوضُوعَات

دية متوفى - حادث مروري [تصادم بإبل سائبة] - سماع الدعوى ضد بيت المال لعدم معرفة صاحب الإبل - وجوب تضمين المتسبب - لايبطل دم امرئ مسلم - الحكم على بيت المال بتسليم دية المتوفى - ضمان ماتتلفه بهيمة الأنعام - إفهام وزارة المالية بالحق في الرجوع بالدية على مالك الدابه المتسبب حال العثور عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. عموم حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) .

٢. حديث حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها. رواه أحمد وغيره ومعنى ضامن (مضمون) وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣. القواعد الفقهية: ١- الأصل أن المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه . ٢- المتسبب ضامن إن فرط أو تعدى .

٤. ما قرره أهل العلم المعاصرون من أن حوادث السيارات كلها تلحق بالخطأ ، ليس فيها قصاص ، ولكن فيها الدية (شرح أخصر

المختصرات في الفقه لابن جبرين) .

٥. « ولما كان الصحيح في مسألة تضمين مالك الحيوان إن لم يكن تحت يده وفرط التفصيل فإن وقع ليلاً فعليه الضمان وإن وقع نهاراً فلا ضمان وهو قول المالكية (بداية المجتهد ٢٤٢/٢) ومغني المحتاج (٢٠٤/٤) ، والإنصاف (٢٤١/٦) واختيار جمع من المحققين كابن القيم (إعلام الموقعين ٣٢٦/١) الشوكاني (نيل الأوطار ٣٢٥/٥) .

٦. قال في الروض المربع (ما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلاً ضمنه صاحبها وعكسه النهار) (الروض مع الحاشية ٤١٨/٥) .

٧. ولأنه لا يبطل دم مسلم لما في حديث القسامة وفي آخره (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فواده مائة من إبل الصدقة)

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أن ابنه قد توفي في حادث اصطدام بإبل سائبة وأدين مالك الجمل بكامل المسؤولية ، وقد بحث عن مالك الجمل فلم يعثر عليه ، وطلب الحكم على وزارة المالية بتسليم دية مورثه ، حضر مندوب وزارة المالية وأحضر جواباً محرراً تضمن أن الفقهاء ذكروا بأن ما أتلفته البهيمة سواء كان آدمياً أو مالاً فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يده عليها ، فبيت المال أولى وطلب صرف النظر عن دعوى المدعي ، صدر الإذن من المقام السامي بسماع الدعوى ضد بيت المال ، تم الاطلاع على صك حصر الورثة ،

كما جرى الاطلاع على الوكالات وصك الولاية ، جرى الاطلاع على تقرير الحادث المروري المتضمن إدانة صاحب الناقة لمسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠ ٪ وما زال البحث عنه ، علماً بأن الوسم يعود لأحد القبائل. الأدلة الشرعية دلت على تضمين المفرط، حديث النبي صلى الله عليه وسلم (أن على أهل الحوائط ..) مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار)، الحكم على وزارة المالية بتسليم دية المتوفى، إفهام الوزارة بأن لها حق الرجوع على مالك الدابة المتسبب في حالة العثور عليه، إفهام المدعي بأن الدية تقسم على الورثة حسب الميراث الشرعي، قرر المدعي القناعة والمدعى عليه قرر عدم القناعة بدون لائحة اعتراضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف، تم تسليم الشيك للمدعي أصالة ووكالة واعتبار القضية منتهية .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٩١١٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٠٦١١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٦ هـ في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٧/١٥ هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن ..... بالوكالة رقم ٣٥٢٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة وعن بالأصالة عن نفسها وبولايتها على ابنتيها ... و... بالوكالة

رقم ٣٣٨٦٢٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ الصادرة من كتابة عدل مكة المكرمة وحضر لحضوره محامي وزارة المالية ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... المكلف بموجب خطاب مدير عام فرع وزارة المالية بمنطقة المدينة المنورة رقم ٥٥٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ وادعى المدعي قائلاً : إن ولدي ... توفي في حادث اصطدام بإبل سائبة على طريق تيماء تبوك بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ وأدين مالك الجمل بكامل مسؤولية الحادث وبالبحث عنه لم يعثر عليه وقد صدر الأمر السامي رقم ٩٩٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٦هـ بالموافقة على سماع دعواي بالمطالبة بالدية في مواجهة مندوب عن بيت المال، أطلب الحكم على وزارة المالية بتسليم دية مورثي ومورث موكلي هذه دعواي وطلب منه إبراز صك حصر الورثة والولاية فأبرز الصك رقم ٥٤٢/١٠٠/٢٢ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ثبوت وفاة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٢هـ وانحصار ورثته في والده ... ووالدته..... وزوجته..... وابنتيه القاصرتين..... و ..... وجرى الاطلاع على الصك رقم ٣٣٢٤٩٤٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة ووجد يضمن إقامة ولياً على ابنتيها بنتي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلاً : أطلب نسخة من الدعوى للإجابة عليها في الجلسة القادمة فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٠/٢١هـ الساعة العاشرة صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٣/٠٧/١٥ هـ

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٠/٢١هـ فتحت الجلسة الساعة

العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره محامي وزارة المالية وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه عن دعوى المدعي أجاب : لا مانع لدينا من الحكم علينا بدية المتوفى إن ثبت لدى فضيلتكم عدم الاستدلال على مالك المتسبب في الحادث مع حفظ حق الوزارة في الرجوع على المالك في حالة الاستدلال عليه هكذا أجاب وللتأمل رفعت الجلسة ليوم السبت ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٠/٢١هـ

ثم حضر مندوب المالية المدعى عليه وقرر قائلاً: لقد كان جوابنا السابق خطأ إذ حصل خلطٌ بين كون الجاني إنساناً أو دابةً وأريد أن أصحح الجواب بأن: (ما أتلفته البهيمة سواءٌ كان آدمياً أو مالاً فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يده عليها كما سئل سماحة الشيخ/..... -يرحمه الله- إذا كان الجمل أكولاً وصاحبه مهمله فأجاب: الظاهر لا يضمن الفتاوى ج٨ ص١٦٨- انتهى كلامه يرحمه الله فإذا كان هذا في حق المالك فبيت المال من باب أولى. لذا أطلب صرف النظر عن دعوى المدعي ضد بيت المال.) هكذا أجاب. وبعرض جوابه على المدعي أجاب: لا أقتنع بجواب المدعى عليه وكالة فإن السرعة كانت معقولة والدابة كانت مهملة وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت تقرير الحادث المروري ونص الحاجة منه: (لقد جرى البحث والتحري عن صاحب الناقة واتضح لنا بأنها تعود لفخذ ... من ... حسب الوسم الموجود عليها ولازال البحث جارياً عن صاحبها. المسؤولية:- أولاً: ظهر لنا من معاينة الحادث والآثار المتخلفة بعد الحادث والرسم الكروكي إدانة

صاحب الناقة بمسؤولية الحادث بواقع ١٠٠٪ وذلك للأسباب التالية: ١- اهماله لإبله وعدم المحافظة عليها. ٢- كون الحادث وقع ليلاً. ثانياً: ويعفى قائد السيارة ... المذكور من مسئولية الحادث وذلك للأسباب التالية: ١- كونه يسير بخط سيره الصحيح ٢- اعتراض الإبل فجأة بخط سيره ليلاً.) فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وللأدلة الدالة على تضمين المفرط ومنها: أولاً: ما حكاه الله تعالى في كتابه الكريم في قصة داوود وسليمان عليهما السلام مع صاحب الغنم التي نفشت في الحرث فقد اجتمع رأيهما على تضمين المتسبب وإن اختلفا في طريقة التضمين. ثانياً: عموم حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) ثالثاً: حديث حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها رواه أحمدٌ وغيره ومعنى ضامن (مضمون) وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رابعاً: كثير من القواعد الفقهية ومنها: ١- الأصل أن المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه. ٢-المتسبب ضامن إن فرط أو تعدى.وغيرها ولما قرره أهل العلم المعاصرون من أن حوادث السيارات كلها تلحق بالخطأ ليس فيها قصاصٌ ولكن فيها الدية (شرح أفقه المختصرات لابن جبرين) ولما كان الصحيح في مسألة تضمين مالك الحيوان إن لم يكن تحت يده وفرط التفصيل فإن وقع ليلاً فعليه الضمان وإن وقع نهاراً فلا ضمان عليه وهو قول المالكية (بداية المجتهد

٢٤٢/٢) ومغني المحتاج (٢٠٤/٤) والإنصاف (٢٤١/٦)واختيار جمع من المحققين كابن القيم (إعلام الموقعين ٣٢٦/١) والشوكاني (نيل الأوطار ٣٢٥/٥) قال في الروض المربع (وما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلاً ضمنه صاحبها وعكسه النهار) (الروض مع الحاشية ٤١٨/٥) ولعدم العثور على مالك الدابة ولأنه لا يبطل دم مسلم لما في حديث القسامة وفي آخره (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائةً من إبل الصدقة ولما جاء في تقرير المرور السابق فقد قررت ما يلي: أولاً: الحكم على وزارة المالية بتسليم دية المتوفى وقدرها ثلاثمائة ألف دية المسلم الذكر الحر المقتول خطأ. ثانياً: للوزارة الحق في الرجوع بالدية على مالك الدابة المتسبب في حالة العثور عليه. ثالثاً: إفهام المدعي بأن الدية تركة تقسم على الورثة حسب الميراث الشرعي. هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية لذا أمرت برفعه للاستئناف لتدقيقه كالمتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/١٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد: ثم عادت المعاملة من حكمة الاستئناف بمكة بخطابها رقم ٣٤٨٩٨٨٧ في ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ مرفق به قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤١٦٠٠٩ في ١٤٣٤/٠١/١٩هـ ونص الحاجة منه: بدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه له وجهة نظر

قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس استئناف ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد فبموجب ما ألحق في ضبطه فقد ثبت لدي استلام المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن بالوكالة رقم ٣٥٢٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة وعن القرني بالأصالة عن نفسها وبولايتها على ابنتيها بالوكالة رقم ٣٣٨٦٢٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ الصادرة من كتابة عدل مكة المكرمة وجرى تسليمه الشيك رقم ٨٢٧٦٤٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ المسحوب على مؤسسة النقد ..... بمبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال وبهذا تعتبر القضية منتهية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم ٣٣٥٠٦١١٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣٤٨٣٠٢١ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ ، المتضمن دعوى..... أصالة ووكالة ضد..... بيت المال في دية المحكوم بما دوّن بباطن الصك وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٧٥٨٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١٦هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٢٥٦٤٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٥٢٤٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١هـ

المَوضُوعَات

دية - حادث مروري . مطالبة بدية متوفى بحادث مروري . تصديق الوكالات وحصر الورثة والولاية من الجهات الرسمية . إقرار المدعى عليه . إدانة المدعى عليه بنسبة ٥٠ ٪ من مسئوولية الحادث . ما قرره الفقهاء أن كل من أتلف إنساناً معصوماً مباشرة أو بسبب لزمته ديته . الحكم على المدعى عليه بدفع الدية مقابل نسبة الخطأ التي عليه - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوجود قصر.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١ . ما ذكره الفقهاء أن كل من أتلف إنساناً معصوماً أو بسبب، لزمته ديته . ينظر (الفروع ٣/٦ ، الإقناع ١٣٩/٤ ، الروض المربع ٩٦٣/٢) .

٢ . المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

حضر الوكيل الشرعي بوكالته عن أحد الورثة وحضر لحضوره الوكيل الآخر بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية ورثة والده ومن ضمنها زوجتيه والزوجة الثانية بموجب ولايتها على أولادها من مورث المدعين وجميع هذه الوكالات والصكوك مصادق عليها من الجهات الرسمية حسب التعليمات وادعوا بأن المدعى عليه قد

تسبب بدهس والدهم ونتج عن هذا وفاة مورثهم وقد أدين المدعى عليه بنسبة ٥٠ ٪ من مسئولية الحادث ويطلب الوكيلان إلزام المدعى عليه تسليم نصف دية مورثهم ، بعرض الدعوى على المدعى عليه صادق المدعى عليه على ما جاء بدعوى المدعين وأقر بمسئوليته عن الحادث بنسبة ٥٠ ٪ ولا مانع لديه من تسليم نصف دية مورثهم ، جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من اليمن والمصادق عليه من الجهات الرسمية ، جرى الاطلاع على القرار الشرعي المكتسب للقطعية المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ٥٠ ٪ من مسئولية الحادث وقناعته بذلك ، وإفهامه بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، قرر الفقهاء أن كل من أتلف إنساناً معصومة مباشرة أو بسبب لزمته ديته ، الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعين أصالة نصف دية مورثهم وقدرها مائة وخمسون ألف ريال ، تم قسمة المبلغ حسب الأنصبة الشرعية . تم تحديد المبلغ المقدر لكل قاصر ، إفهام المدعى عليه بأن له حق الرجوع على عاقلته ، قنع المدعي أصالة ووكالة بالحكم وقنع به المدعى عليه كذلك ، تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه عملاً بالمادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ... أمَّا بعد : فلديَّ أنا ..... القائم بعمل فضيلة الشَّيخ ..... ، القاضي بالمحكمة العامَّة في المدينة المنوَّرة، حضر كلٌّ من ..... (١) المواطن ..... ، سُعوديُّ الجنسيَّةِ بموجب السِّجلِّ المدنيِّ رقم (.....)، الوكيل الشَّرعيُّ عن المقيم/ ..... ، يمنيِّ الجنسيَّةِ بموجب رُخْصَة الإقامة الصَّادرة من جوازات المدينة المنوَّرة برقم (.....). بموجب الوكالة الصَّادرة من كتابة العدل الثَّانية في المدينة المنوَّرة رقم (٣٤١٠٥١٨١) في ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ، ..... و الَّتي تخوِّله الحقَّ في مراجعة المحاكم الشَّرعيَّة، و المطالبة، و إقامة الدَّعاوي، والمرافعة، و المدافعة، وسماع الدَّعاوى، و الرَّدِّ عليها، و طلب اليمين، و إحضار الشُّهود، و البيِّنات، و الطَّعن فيها، و الإجابة، و الجرح و التَّعديل، و الاعتراض على الأحكام، وطلب الاستئناف، و إنهاء ما يلزم في جميع الدَّعاوى لدى المحاكم الشَّرعيَّة، و استلام الأعاليم بخصوص المطالبة بدية مورِّثهم.....، و التَّوقيع.....، (٢) المقيم..... يمنيُّ الجنسيَّةِ بموجب رُخْصَة الإقامة الصَّادرة من جوازات المدينة المنوَّرة برقم (.....)، أصالةً عن نفسه و وكالةً عن كلٍّ من/ ..... و... و.. و... و... و... و.. .قد وكَّلته الأخيرة أصالةً عن نفسها، و ولايةً على بناتها القاصرات ...و...و...، بموجب إعلام الولاية الصَّادر من محكمة «غرب اب» برقم (٢) في ٢٠١١/١١/٢٨م، و المصدَّقة من فرع وزارة الخارجيَّة بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ، و من فرع وزارة العدل بمنطقة المدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ. بموجب

الوكالة الصَّادرة من الإدارة العامَّة للتوثيق في وزارة العدل بالجمهورية اليمنية برقم (٥٦١٧٥) في ٢٠١٢/١٢/٢٧م، و المصدَّقة من فرع وزارة الخارجيَّة بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، و من فرع وزارة العدل بالمدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ، و تخوِّله تلك الوكالة الحق في المرافعة، و المدافعة، و الصُّلح، و الإقرار، و طلب اليمين، و ردِّها، و قبول الاعتراض عليه، و الاستلام، و التَّسليم، و حضور الجلسات، و التَّوقيع، و هؤلاء هم ورثة..... ، و ذلك بموجب إعلام «حصر الورثة» الصَّادر من محكمة «غرب اب» بالجمهورية اليمنية برقم (٣) في ١٤٣٣/٠١/٠٣هـ، و المصدَّق من فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، و من فرع وزارة العدل بالمدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ. و ادَّعى على الحاضر معه المقيم/ ..... يمنيُّ الجنسيَّةِ بموجب رُخْصَة الإقامة الصَّادرة من جوازات المدينة المنوَّرة برقم (.....). قائلينِ في دعواهما: إنَّه في تمام السَّاعة الواحدة (٠١:٠٠) مساءً بتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١هـ، وقع حادثٌ مروريٌّ على طريق المطار الطالع في المدينة المنوَّرة، و هو عبارةٌ عن حادث دهس للمقيم/ ..... ، بواسطة سيَّارة

و رقم لوحتها ... بقيادة المقيم/ ..... ، المدَّعى عليه ..... هذا الحاضر .....، و نتج عن هذا الحادث وفاة مورِّث موكِّلينا.....، و ذلك بموجب إعلام «إثبات الوفاة و حصر الورثة» الصَّادر من محكمة «غرب اب» بالجمهورية اليمنية برقم (٣) في ١٤٣٣/٠١/٠٣هـ، و المصدَّق من فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، و من فرع وزارة العدل بالمدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ. و قد أُدِيْنَ سائق السَّيَّارة المدَّعى عليه - هذا الحاضر

بنسبة (٥٠٪) من مسئوليَّة الحادث، و ذلك بموجب القرار الشَّرعيِّ القطعيِّ بالقناعة الصَّادر من المحكمة الجزئيَّة في المدينة المنوَّرة برقم (٣٣٥٣٤٨٩) في ١٤٣٣/١٠/٣٠هـ؛ لذا أطلب سؤال المدَّعى عليه عن هذه الدَّعوى، و الحُكم بإلزامه تسليم موكِّلينا نصف دية مورِّثهم، و هو مبلغٌ قدره مائة و خمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ حالًا، هذه دعواي. و بعرض ذلك على المدَّعى عليه، أجاب بقوله: ما ذكره المدَّعي وكالةً في دعواه كلُّه صحيحٌ جملةً و تفصيلًا، فقد وقع بالسَّاعة و التَّاريخ و المكان ـ المشار إليها ـ الحادثُ ـ المذكور ـ، و هو عبارةٌ عن حادث دهس للمقيم/ ... المفصَّل في الدَّعوى ـ، و نتج عن هذا الحادث وفاة مورِّث المدَّعينِ أصالةً و وكالةً، و قد أُدِنتُ بنسبة (٥٠٪) من مسئوليَّة الحادث، و ذلك بموجب القرار الشرعيِّ القطعيِّ بالقناعة ـ المشار إليه أعلاه، و لا مانع لديَّ من تسليم المدَّعينِ أصالةً نصف دية مورِّثهم، و هو مبلغٌ قدره مائة و خمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ حالًا، هذا جوابي. فجرى الاطِّلاع على أوراق المعاملة، فوُجِدَ بطيَّاتها ما يلي/ أوَّلًا: إعلام «إثبات الوفاة و حصر الورثة» الصَّادر من محكمة «غرب اب» بالجمهورية اليمنية برقم (٣) في ١٤٣٣/٠١/٠٣هـ، و المصدَّق من فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، و من فرع وزارة العدل بالمدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ. و المتضمِّن: «وفاة/ ..... بتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١هـ، و انحصار إرثه في: زوجته/ ..... ، و أولادها منه كلّ من/ ....و زوجته/.....، و بناتها القاصرات منه كلّ من/ ..... لا وارث له سواهما» ا.هـ. ثانيًا: القرار الشَّرعيُّ القطعيُّ بالقناعة الصَّادر من المحكمة الجزئيَّة في

المدينة المنوَّرة برقم (٣٣٥٣٤٨٩) في ١٤٣٣/١٠/٣٠هـ، و المتضمِّن: «إدانة المدَّعى عليه ـ ـ بنسبة (٥٠٪) من مسئوليَّة الحادث، و قناعته بذلك، و أنَّ عليه كفَّارة قتل الخطأ»ا.هـ. فبناءً على ما تقدَّم، و بما أنَّ المدَّعيان أصالةً و وكالةً ادَّعيا بما ادَّعيا به، و بما أنَّ المدَّعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدَّعي أصالةً و وكالةً جملةً و تفصيلًا؛ و استعدَّ بتسليم نصف دية مورِّث المدَّعيين؛ و لما هو مقرَّرٌ فقهًا من أنَّ كلَّ من أتلف إنسانًا معصومًا مباشرةً أو بسببٍ لزمته ديته (ينظَّر: الفروع ٣/٦، الإقناع ١٣٩/٤، الرَّوض المُربِع ٩٦٣/٢)؛ و لجميع ما سلف، فقد حكمتُ بإلزام المدَّعى عليه بأن يدفع نصف دية مورِّث المدَّعيين، و قدرها مائة و خمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ حالًا للمدَّعيين أصالةً،

وأفهمتُ المتداعيين بما يلي/ أوَّلًا: أنَّ نصيب الزَّوجتين ـ ـ، و ـ و ـ الثُّمن، لكلٍّ واحدةٍ منهما مبلغٌ قدره تسعةُ آلاف و ثلاثمائةٍ و خمسةٌ و سبعون (٩,٣٧٥) ريالٍ، و الباقي للأولادِ للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين؛ فلكلِّ ابنٍ مبلغٌ قدره خمسة عشر ألف و أربعمائة و واحدٌ و أربعون ريالًا و ثمانية عشر (١٥,٤٤١/١٨) هللةً، و لكلِّ بنتٍ مبلغٌ قدره سبعةُ آلافٍ و سبعمائةٍ و عشرون ريالًا و تسعةٌ و خمسون (٧,٧٢٠/٥٩) هللةً. ثانيًا: يكون نصيب القاصرات مبلغًا قدره سبعةُ آلافٍ و سبعمائةٍ و عشرون ريالًا و تسعةٌ و خمسون (٧,٧٢٠/٥٩) هللةً لكل واحدة منهن. ثالثًا: أنَّ للمدَّعى عليه حقَّ الرُّجوع على عاقلتِه متى وُجِدَت و صدَّقتْهُ. و بإعلان الحُكم على المتداعيين، قنعا به، و أمرت برفع الحُكم ـ مشفوعًا بصورة ضبطه مع كامل أوراق المعاملة ـ إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه عملًا بالمادَّة (١٧٩) من نظام

المرافعات الشَّرعيَّة و لوائحه التَّنفيذيَّة، و حُرِّرَ في ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ، و باللّه التَّوفيق، و صلَّى اللّه و سلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، و على آله وصحبه أجمعين .

الحمد للّه وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ... أمَّا بعد: فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكَّة المكرَّمة بالخطاب رقم (٣٤٥٠٠١١٢) في ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ، و قُيِّدت بأساس المحكمة برقم (٣٤/٦٦٤٩١٩) في ١٤٣٤/٠٣/١٣هـ، مُرفقًا بها الإعلام الصَّادر منِّي برقم (٣٤٣٧٥٨٣) في ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ، مُظهَّرًا بالقرار الصَّادر من الدَّائرة الجزائيَّة الثَّالثة برقم (٣٤٥٢٤٤٩) في ١٤٣٤/٠٣/٠١هـ، و المتضمِّن ما نصُّ الحاجة منه: «و بدراسة الصَّك، و صورة ضبطهِ، تقرَّرت الموافقة على الحُكم» ا.هـ؛ و للبيان حُرِّرَ في ١٤٣٤/٠٣/١٨هـ، و باللّه التَّوفيق، و صلَّى اللّه و سلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، و على آله و صحبه أجمعين.،،،،،،،

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم ٣٤/٢٨٩٥٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ المشتملة على القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المؤرخ في ١٤٣٤/٢/١٦هـ والمسجل بعدد ٣٤٣٧٥٨٣ ، المتضمن دعوى ورثة /..... ضد /..... في دية المحكوم فيه بما دّون بباطن الصك .وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤١٤٧٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١٩هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٣٥٦٨٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٦٨٢٢٢ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٢هـ

المَوضُوعَات

دية متوفى- حادث مروري - لا عذر لمن أقر - كفارة قتل الخطأ تجب على القاتل ابتداءً - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع ما يخصه من الدية بحسب نسبته في الخطأ - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوجود قاصر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. القاعدة الفقهية (لا عذر لمن أقر) .

٢. قال محمد الكلبي. رحمه الله. في كتاب القوانين الفقهية (٢٥٧) : « فرع : تجب على القاتل الخطأ الكفارة مع الدية » .

٣. قال ابن مفلح. رحمه الله. في الفروع (٥/١٠) : « فائدة ما تحمله العاقلة هل يجب عليها ابتداءً أو على القاتل ثم تحمله عنه فيه قولان » .

٤. قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ورسائله ٣٥٣/١١ :

« القاتل يتحملها ابتداءً لا العاقلة وكان الواجب في الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة أو يحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها من الصعب ؟ الجواب : لأولياء الدم مطالبة القاتل ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل وليس لهم مطالبة غيره ».

٥. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى الوكيل الشرعي عن ورثة المتوفى أن مورثهم توفى بحادث مروري وقد أدين المدعى عليه بنسبة ١٠٠ ٪ ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع كامل الدية، صادق المدعى عليه على وقوع الحادث وذكر أن نسبة الحادث بحقه ٢٥ ٪ ليس ١٠٠ ٪ ولا مانع لديه من تسليم ٢٥ ٪ من الدية حسب تقرير المرور الصادر بحقه، تم الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية المتضمن أن نسبة الحادث تقع بحق المدعى عليه بنسبة ٢٥ ٪ ، طلب المدعي وكالة إعادة المعاملة للمرور لدراستها مرة أخرى لعدم قناعته بتقرير المرور الموجود ضمن طيات المعاملة المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ٢٥٪، تم إحالتها للجهة المختصة لتزويد المحكمة بقرار آخر، ثم في جلسة حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه فقرر ناظر القضية السير في الدعوى ثم قام المدعي وكالة بإحضار وكالة جديدة تتضمن توكيل الولي على القاصر المدعي وكالة باستلام جميع مستحقات المتوفى وإكمال جميع الإجراءات النظامية، أهل العلم يرون أن الحكم على القاتل ابتداء بالدية ثم تتحمله العاقلة، الحكم على المدعى عليه الغائب بتسليم المدعي وكالة ٢٥ ٪ من الدية، تم قسمة المبلغ على الورثة حسب الميراث الشرعي وتم توضيح نصيب القاصر، تم التوضيح أنه سيدفع مبلغ القاصرة لوكيل الولي لأن القاصرة ووليها خارج البلاد، إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، قنع المدعي وكالة بالحكم والحكم قابل للاستئناف لوجود القاصرة والحكم حضوري في حق المدعى

عليه خاضع للاستئناف، حضر المدعى عليه في جلسة أخرى وقرر قناعته بالحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف - تم تسليم الشيك وقرر المدعي وكالة بأنه ليس لديه وهو موكليه أي دعوى ضد المدعى عليه واعتبار هذه القضية منتهية وتم التهميش على الضبط والصك بذلك .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٢٣٥٦٨٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٢٩٠١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ والمتعلقة بدعوى ورثة ...ضد ...و.....في مطالبة بدية متوفى بحادث مروري وفي يوم الثلاثاء١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة ١١ : ٢٠ صباحا وفيها حضر المدعي بالوكالة .....سوداني الجنسية يحمل رخصة إقامة رقم ٢١٢٨٤٢٣٩٩٩ حالة كونه وكيل عن ..... و...و...بموجب التوكيل الشرعي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية ...بجمهورية السوادن برقم ٢٠١١/١٢٤م والمصدق من سفارة المملكة العربية السعودية في الخرطوم برقم ٢٩١٠٧ في ٢٧/ذو القعدة/١٤٣٢هـ والمصادق عليه من فرع وزارة العدل بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٦ في ١٤٣٣/٥/٣هـ والمخول له وكيل يقوم مقامنا لإستلام جميع الاستحقاقات والدية وصرف الشيكات وكلما يتعلق بحقوق المرحوم ...وإكمال كل الاجراءات المطلوبة وله حق التوقيع على المستندات كما له حق المقاضاة ورفع الدعاوي وحضور الجلسات

أمام المحاكم كما له حق الاستئناف أمام المحكمة المختصة توكيلا عاما فيما ورد وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي ...و... ...يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ...قائلا في دعواه إن مورث موكلي قد توفي رحمه الله تعالى في ١٤٣٢/٧/٨هـ وانحصر إرثه في والده ...ووالدته ...وفي زوجته الباقية بعصمته ...وفي بنته منها القاصر ... وعمرها سنة ونصف دون وارث سواهم كما ثبت أن جد القاصرة هو الولي الشرعي لها وذلك بموجب الصك الصادر من جمهورية السودان ....محاكم شرعية إعلام أولي برقم ٢٠١١/٦٩م محكمة الأحوال الشخصية ...والمصدق من وزارة العدل برقم ٣٥٢٥ في ١٤٣٣/٥/٣هـ ومن الخارجية برقم ٢٩١١٠ في ١٤٣٢/١١/٢٧هـ وقد تسبب المدعى عليه هذا الحاضر في وفاة مورث موكلي حيث أنه كان بجانب الطريق المسمى بطريق السيل مكة الطائف وإذا بالمدعى عليه يستقل سيارة من نوع .... رقم اللوحة ... فقام بدهس مورث موكلي مما أدى الى وفاته وقد أدين المدعى عليه في هذا الحادث بنسبة ١٠٠٪ حيث أن المدعى عليه كان يسير بسرعة (١٤٠) كيلوا متر في الساعة لذا فموكلي يطلبون إلزام المدعى عليه بأن يدفع لهم الدية وهي مبلغ ثلاثمائة ألف ريال سعودي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي بالوكالة أجاب قائلا كل ما ذكره المدعي من قيامي بدهس مورث موكليه فهذا صحيح وهذا قضاء وقدر وإذا نزل القضاء ضاق الفضاء وقد كنت أستقل السيارة الموصوفة في دعوى المدعي وقد إنتقل مورث موكلي المدعي الى رحمة الله فهذا كله صحيح أما ما ذكره من إدانتي بنسبة ١٠٠٪ فهذا غير صحيح والصحيح بأنني مدان بنسبة ٢٥٪ وباقي

النسبة على مورث موكلي المدعي ولا مانع لدي من دفع ٢٥٪ من الدية واطلب رد دعوى المدعي بالوكالة في باقي النسبة هكذا أجاب وبالاطلاع على المعاملة على لفة رقم (٢٧) وهو قرار صادر من المحكمة الجزئية برقم ٣٣١١٢٦٦ في ١٤٣٣/١/٥هـ والمتضمن ما نصه (ثبت لدي إدانة المدعى عليه ...بنسبة ٢٥٪)أ.هـ هذا كما جرى الاطلاع على لفه رقم (٢٢) وهو خطاب صادر من مدير إدارة مرور الطائف برقم٧/٦/٣١٦٤/٧ في ١٤٣٢/٧/١٣هـ والمتضمن بإدانة الشخص المصدوم ...بنسبة٧٥٪ وباقي النسبة ٢٥٪ تقع على قائد السيارة هذا كما جرى الاطلاع على تقرير حادث مروري صادر من قبل ضابط القضية النقيب ...والمتضمن يدان الشخص ... بنسبة ٧٥٪ ويدان قائد السيارة ...في الحادث بنسبة ٢٥٪ وبعرض القرار وكذلك الخطاب وتقرير الحادث على المدعي بالوكالة قال كل ما جاء فيها غير صحيح واطلب إعادة المعاملة للمرور لدراستها من لجنة مختصة لديهم هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه قال كل ما جاء في القرار والخطاب والتقرير صحيح ولا مانع لدي من إعادة المعاملة لدراستها مرة أخرى هكذا قرر ثم رفعت الجلسة في الساعة الثانية عشر ظهرا وسيتم الكتابة للمرور لتزويدنا بقرار آخر وحتى الكتابة وورود الاجابة وأفهم المدعي بالوكالة بأن عليه إحضار وكالة عن ...بصفته الولي على القاصرة ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/١٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي بالوكالة .....

والمدونة اقامته ووكالته سابقا ولم يحضر المدعى عليه ... ولم يرد إلينا ما يفيد بتبليغه عليه وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في دعوى المدعي فجرى سؤال المدعي هل أحضرت وكالة أخرى وقد طلبت منك في الجلسة الماضية فقال نعم ثم أبرز وكالة صادرة من رئاسة الجهاز القضائي ولاية شمال كردفان بجمهورية السودان من محكمة الأحوال الشخصية ... برقم ٢٠١٢/٩٢ والمصدقة من وزارة العدل برقم ٣٤٤١٤٦ في ١٤٣٤/٢/١٣هـ ومن وزارة الخارجية برقم ١٦٠٧٥١ في ١٤٣٤/٢/١٣هـ وتضمن ما نصه حضر ...الولي الشرعي على القاصرة ..... وقام بتوكيل ...والتي تخوله استلام جميع الاستحقاقات وكل ما يتعلق بحقوق المرحوم وله حق المقاضاة ورفع الدعاوى وحضور الجلسات هذا كما ورد إلينا خطاب من مدير إدارة مرور محافظة الطائف برقم ٧/٦/٢١٨٩/٧ في ١٤٣٣/٧/١٩هـ والمتضمن ما نصه (وأدين السائق ...في الحادث بنسبة ٢٥٪ والباقي على الشخص المصدوم) أ.هـ وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال كل ما جاء في الوكالة صحيح وموكلي مقتنعين من هذه النسبة هكذا قرر فجرى سؤاله هل لديك ما ترغب إضافته فقال ليس لدي سوى ما ذكرت هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي قد ذكر في دعواه بإدانة المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪ وبما أن المدعى عليه قد أقر بوقوع الحادث ووفاة مورث موكلي المدعي هذا الحاضر وكذلك إقراره بالخطأ بنسبة ٢٥٪ ولما تضمنه القرار الصادر من المحكمة الجزئية بالطائف برقم ٣٣١١٢٦٦ في ١٤٣٣/١/٥هـ والمدون سابقا كما أن

الخطا ب الصادر من مدير إدارة مرور الطائف والمدون سابقا تضمن إدانة المدعى عليه في الحادث بنسبة ٢٥٪ كما أن الخطاب الأخير من مرور الطائف تضمن نفس الإدانة ونفس التقرير السابق ولمصادقة المدعي على ذلك ولا عذر لمن أقر وقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة بكتابه فتاوى ورسائل ١١/٣٥٣ ما نصه (القاتل يتحملها ابتداء لا العاقلة وكان الواجب في الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة أو يحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها من الصعب؟ الجواب/ لأولياء الدم مطالبة القاتل ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل وليس لهم مطالبة غيره)أ.هـ وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع ١٠/٥ ما نصه (فائدة ما تحمله العاقلة هل يجب عليها ابتداء أو على القاتل ثم تحمله عنه فيه قولان) أ.هـ وقد ذكر محمد الكلبي رحمه الله تعالى في كتابه القوانين الفقهية ٢٥٧ ما نصه (فرع تجب على القاتل الخطأ الكفارة مع الدية) أ.هـ لجميع ذلك فقد ألزمت المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي ...بأن يدفع لورثة ...مبلغ خمسة وسبعين ألف ريال ويكون نصيب الأب السدس زائد الباقي وهو مبلغ خمسة عشر ألفا وستمائة وخمسة وعشرين ريالا ونصيب الأم مبلغ اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال ونصيب الزوجة مبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعين ريالا ونصيب البنت مبلغ سبعة وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال وسوف اقوم بدفع هذا المبلغ لوكيل الولي حيث أن القاصرة ووليها خارج البلاد كما أنني سوف أفهم المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل

خطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبه حكمت وبعرضه عليه قنع به وأفهمته بأن هذا الحكم خاضع للاستئناف لوجود القاصرة كما أفهمته بأن هذا الحكم حكم حضوري بالنسبة للمدعى عليه خاضع للاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٩ هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٣/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والثلث وفيها حضر المدعى عليه ...والمدونه هويته سابقا وقرر قائلا بانني قد اطلعت على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٤١٤٧٢ في ١٤٣٤/٢/١٩هـ والمتضمن الزامي بدفع مبلغ خمسة وسبعين الف ريال وأنا مقتنع بالحكم هكذا قرر فعليه ولصدور هذا الاقرار من جائز التصرف فقد سقط حقه في تقديم اللائحة وهذا الحكم خاضع للاستئناف لوجود القاصرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/١١ هـ .

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف وفي هذا اليوم الإثنين١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحا وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٢٦٢٩٤ في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ وقد جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزائية السادسة وصدر بشأنه القرار رقم ٣٤١٦٨٢٢٢ في ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ المدون على ظهر الصك ونصه (الحمد لله وحد وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٤١٤٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ الصادر من فضيلة الشيخ

...واصدرنا القرار رقم ٣٤١٦٨٢٢٢ وتاريخ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ المتضمن الموافقة على الحكم عضو ...ختمه وتوقيعه عضو ...ختمه توقيعه رئيس الدائرة ...ختمه وتوقيعه)أ.هـ وعليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بصكه وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٦هـ الساعة الحادية عشر والربع صباحا .

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الإثنين ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمسة واربعين دقيقة صباحا وفيها حضر المدعي وكالة .....المدونه هويته ووكالته سابقا وقد عادت الينا المعاملة من مدير إدارة مرور محافظة الطائف برقم ٧/٦/١٥٢٤/٧ في ١٤٣٤/٠٦/١٨هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٥٠٤١٢١ في ١٤٣٤/٠٦/٢١هـ والمتضمنه برفقه الشيك رقم ٠٠٥٣٢٧ في ٢٠١٣/٠١/٢٣م المسحوب على مصرف الراجحي المذيل بمبلغ خمسة وسبعين الف ريال باسم رئيس المحكمة العامة بالطائف لتسليمه للمستفيد والتهميش على صك الحكم بذلك وجرى تسليمه للمدعي بالوكالة ...وقرر وهو في صحة من عقله وجواز أمره قائلا بأنه باستلامي هذا الشيك المذيل بالمبلغ المحكوم لموكلي بالصك رقم ٣٤٤١٤٧٢ في ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ لم يعد لموكلي أي دعوى أو مطالبة ضد المدعى عليه ...وتعتبر دعواهم ضده منتهية هكذا قرر فبناء على اقراره واستلامه وحيث إن وكالته تخوله حق الاستلام والتوقيع توكيلا عاما فقد ثبت لدي وأمرت بالتهميش على صك الحكم وسجله بذلك وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ

الساعة التاسعة صباحا .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المساعد برقم (٣٤/٦٢٦٢٩٤) وتاريخ (١٤٣٤/٣/١١هـ) المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ...، القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤٤١٤٧٢) وتاريخ (١٤٣٤/٢/١٩هـ) المتضمن دعوى ورثة ...ضد/ ...في دية حادث ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٧٧٠٤٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٨/١٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٤١٠٦٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٧٥٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٦هـ

المَوضوعات

دية- قتل خطأ - إقرار المدعى عليه بالقتل الخطأ يوجب الحكم عليه بالدية وإفهامه بأن له الرجوع عن عاقلته- كفارة القتل الخطأ - نصيب القاصر غير السعودي يسلم لوليه المخول له بالاستلام - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوجود قاصر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) .

٢- ما رواه عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، أخرجه أبوداود وابن ماجه .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر).

٤- الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المتضمن تقديره دية قتل الخطأ بثلاثمائة ألف ريال .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل ورثة أحد المقيمين على المدعى عليه بأنه دهس بسيارته مورث موكليه أثناء عبوره الشارع العام مما أدى إلى وفاته، حيث إن الدهس عن طريق الخطأ طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ للمدعين كل حسب نصيبه الشرعي من الدية، إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع عاقلته إن صدقته - افهام المدعى عليه بان عليه كفارة قتل الخطأ، قرر الطرفان القناعة بالحكم، تم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لوجود القاصرة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف - جرى تسليم كامل الدية للمدعي وكالة وبذلك انتهت القضية .

نَصُّ الحُكم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٢٤١٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٦هـ والمقيدة بالمحكمة العامة برقم ٣٣٦٤٤٩١١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٦هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٦/٣٠هـ حضر ... مصري الجنسية بموجب الاقامة رقم ... بصفته وكيلا عن ورثة ... بموجب الوكالات المرفقه معه لورثة ... المنحصر ارثه في كل من زوجته ... ووالدته ... ووالده ... وابنته ... القاصرة سناً بموجب اعلام الوراثه الصادر من محكمة بندر شبين الكوم لشئون الاسرة

برقم ٣٦٧٦٨ وتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ والمصادق عليها من الجهات الرسمية مدعياً على الحاضر معه في مجلس الحكم ... ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وبعد الاطلاع على الوكالات المرفقة معه وجدتها لا تخوله حق المرافعة ولا المدافعة لدى المحاكم فأفهمته بإكمال الناقص ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/٠٨/١٢ هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليه اصالة المدونة هويتهما سابقا وبالاطلاع على وكالات الوكيل وجدته وكيلا عن ... و... و... بموجب الوكالة الصادرة من جمهورية مصر برقم ٢٥٠٧/١١١٢ والمصادق عليها من الجهات الرسمية والتي تخوله حق المطالبة بالدية وتسليم اللوائح الاعتراضية وغير ذلك وبصفته وكيلا عن ... بصفته ولياً على القاصر ... وبموجب الوكالة الصادرة من جمهورية مصر برقم ٥٦٠٣٢٠ وتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٨ والتي تخوله حق المرافعة من المحاكم السعودية والاقرار والانكار وتسليم اللوائح الاعتراضية والاستلام والتسليم بالشيكات الخاصة بالقاصر دون صرفها وقد ادعى المدعي وكالة على المدعى عليه الحاضر قائلا في دعواه أن مورث موكلي كان يقطع شارع حي الاربعين بمحافظة ... من الشرق إلى الغرب وأقبل المدعى عليه بسيارة من نوع ... خضراء اللون موديل ..... تحمل اللوحة رقم ... مسرعا متجه من الشمال الى الجنوب واصطدم بمورث موكلي صدمة أدت إلى وفاته مباشرة أطلب الزام المدعى عليه بدفع الدية الكاملة لموكلي هكذا ادعى وبعرض ماجاء في الدعوى على المدعى عليه صادق عليه جملة وتفصيلا ثم جرى الاطلاع على صفحة ٧ من دفتر ملف اجراءات الاستدلال والمرفق بالمعاملة ٤٩ ووجدت بها اقرارا من

المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى وإقراره بانه المتسبب الوحيد بعد الله عز وجل وانه مقتنع بمسئولية الحادث التي وضعت عليه من قبل إدارة المرور بواقع مائة بالمائة وليس له اعتراض على ذلك وقد تمت المصادقة على ذلك الاقرار من قبل القاضي بالمحكمة العامة ... وبعرضه عليه صادق عليه وأكد قناعته بالنسبة وبناءا على ماتقدم من الدعوى والاجابة ولمصادقة الطرفين على النسبة المقدرة من الجهات المختصة وقناعتهما بها ولقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) الآية ولما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل أخرجه ابو داود وابن ماجه وللامر السامي البرقي ذي الرقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٠٢هـ والمتضمن تقدير دية قتل الخطأ ثلاث مائة ألف ريال سعودي ولانحصار ورثة المتوفى في والديه وزوجته وابنته ولكون نصيب البنت من تركة المتوفى النصف ونصيب الزوجة الثمن ونصيب الام السدس ونصيب الاب السدس فرضا ولقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) ولكون الاب أولى الرجال الذكور فيأخذ الباقي تعصيبا ولما تقدم كله فقد حكمت بالزام المدعى عليه ... بدفع مبلغا وقدره اثنان وستون الفا وخمس مائة ريال سعودي لوالد القتيل ... ومبلغ وقدره خمسون الف ريال سعودي لوالدة القتيل ... ومبلغ وقدرة سبعة وثلاثون الفا وخمسمائة ريال سعودي لزوجة القتيل ... ومبلغ وقدره مائة وخمسون الف ريال سعودي لابنة القتيل القاصر عن سن الرشد ... ... بما تقدم حكمت وأفهمت المدعى عليه ان عليه كفارة القتل الخطأ كما افهمته بان

له الرجوع على العاقلة ان صدقته وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم واستعد لتقديم لائحة اعتراضية وأفهم باستلام نسخة من الحكم في هذا اليوم كما أفهم بأن عليه ان يسلم لائحته الاعتراضيه خلال ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم وأن حقه في الاعتراض يسقط اذا انتهت المدة ولم يسلم لائحته وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٨/١٢ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٤٢٣٧٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ ونص الحاجة منه (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم (٣٣٤٤١٧٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه) وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد حضر ... هويته ووكالته سابقا وبعد الإطلاع على الوكالات المرصودة سابقا وجدتها تخوله حق استلام الشيكات والمستحقات المالية فجرى تسليمه الشيك المسحوب على البنك ... برقم ... في ١٤٢٣/٠٩/٠٦هـ بمبلغ وقدره مائة ألف ريال سعودي والشيك المسحوب على البنك

الأهلي رقم ... في ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ بمبلغ وقدره مائتين ألف ريال سعودي وبهذا تكون القضية منتهية وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/١٩ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران المكلف الشيخ / ..... برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٣٣٧٧٠٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ الخاص بدعوى ورثة / ... -مصري الجنسية- ضد / ... في (المطالبة بدية) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٣٤٤١٧٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٨٠٢٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٠٥٩٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٣١٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٣هـ

المَوضوعات

دية - حادث مروري- وفاة مورث المدعين - مطالبة بدية قتل خطأ - إدانة المدعى عليه بنسبة خطأ- شهادة معدي تقرير الحادث- إلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ حسب نسبة الخطأ المقررة وصرف النظر عن الباقي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩ هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المبنى على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا المتضمن إعادة تقدير الدية بحيث تكون دية قتل الخطأ مبلغا قدره ثلاثمائة ألف ريال للرجل .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن المدعى عليه تسبب في وفاة مورث موكليه ومن ضمنهم قصار تحت ولاية المدعي وكالة اثر حادث مروري وقد أدين المدعى عليه بنسبة خطأ ٧٥٪ بموجب تقرير المرور وقرر المدعى عدم قناعته بهذه النسبة وطالب بإلزام المدعى عليه تسليم كامل دية القتل الخطأ مبلغا قدرة ثلاثمائة ألف ريال . ، صادق المدعى عليه على الحادث ونسبة الخطأ وقرر عدم موافقته تسليم

كامل الدية، أحضر ناظر القضية محققي الحادث وشهد كل واحد منهما على حصول الحادث المشار إليه في الدعوى وأن نسبة الخطأ على المدعى عليه ٧٥٪ للأسباب المشار اليها في التقرير وتم تعديلهما شرعا، تم الاطلاع على تقرير المرور وشهادة الوفاة وغير ذلك من أوراق المعاملة، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعى دية قتل الخطأ حسب نسبة الخطأ المقررة عليه مبلغاً قدره مئتان وخمسة وعشرون ألف ريال وصرف النظر عن ما زاد عن ذلك، تم إفهام المدعى عليه بكفارة قتل الخطأ، قرر الطرفان القناعة، تم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لوجود قصار، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٣٤٠٥٩٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١١٥٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٣٠ وفيها حضر..... سعودي بالسجل رقم ..... بالوكالة عن بعض ورثة المتوفى بتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ المنحصر أرثه في ورثه وهم والده..... وفي والدته..... وفي زوجته ..... وفي أولاده القاصرين عن سن الرشد وهم ..... المولود في ١٤٣٢/١١/١٥هـ و ..... المولودة في ١٤٢٢/١/٢٢هـ و ..... المولودة في ١٤٢٧/١/٢٤هـ و..... المولودة في ١٤٢٠/٩/٤هـ بموجب صك الحصر رقم ٣٣٦٤٧٥٥

وتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ الصادرة من هذه المحكمة ووكالة عن والد المتوفى برقم ١/٣ وتاريخ ١٤٣٣/١/١هـ الصادرة من كتابة عدل صامطه وعن والدته المتوفى برقم ١/٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ الصادرة من عدل أحد رفيدة وعن زوجته المتوفى برقم ٣٣٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ الصادرة من عدل الثانية بشرق الرياض وجميعها لا تخوله حق إقامة الدعوى ولم يحضر المدعى عليه المبلغ لشخصه للمرة الأولى عن طريق محضري الخصوم وحيث أن الدعوى في دية فقد جرى إفهام المدعي وكالة بإحضار وكالات تخوله المطلوب لإقامة الدعوى وولاية على القصار أو وكاله من الولي عليهم إذا كان ذلك متاح له في صك الولاية وقررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر..... سعودي بالهوية الوطنية سجل رقم ..... بالولاية على القصار سناً أولاد وهم ..... المولودة بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ و..... المولودة بتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ و..... المولودة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ و..... المولود بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٥هـ بموجب صك الولاية رقم ٣٣١٦٨٤٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ الصادر من المحكمة العامة بجازان وبالوكالة عن و رقم ٣٣٤٥٦٨٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ الصادرة من كتابة عدل جازان الثانية وعن رقم وتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية من جنوب الرياض وهؤلاء هم ورثة المتوفى بتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ المنحصر أرثة بموجب صك الحصر الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٦٤٧٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ في والدة وفي والدته وفي زوجته وفي أولاده القاصرين وحضر لحضوره يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم الصادرة من جوازات جازان وأدعى

الأول قائـلاً أن المدعى عليه هـذا الحاضـر قـد تسـبب في وفـاة مـورث موكلي والقصار الذين أنا ولي عليهم المذكورين بعالية أثر حادث تصادم مروري بينهما على طريق أبي عريش الأحد حيث أن مورث موكلي والقصار كان يقود سيارة ..... والمدعى عليه كان يقود سيارة ..... وقد أدين المدعى عليه من قبل مرور أبي عريش بنسبة ٧٥٪ إلا أنني غير مقتنع بهذه النسبة كون من ضمن الورثة قصاراً اطلب الزام المدعى عليه بدفع الدية كامله للورثة بنسبة ١٠٠٪ هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه صادق عليها جملةً وتفصيلاً وقال لا أوافق على طلب المدعى عليه بدفع الدية كاملة بنسبة ١٠٠٪ حيث أن المرور قد قرر أن النسبة التي ادنت بها ٧٥٪ وأنا موافق على تقرير المرور هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال أنني متمسك بالزام المدعى عليه بدفع الدية كاملة بنسبة ١٠٠٪ هكذا قال وقد حضر معدي تقرير المرور سجل مدني رقم يعمل برتبة رقيب بمرور و سجل مدني رقم يعمل برتبة رقيب بمرور أبي عريش وقد شهد كل واحد منهما على انفراد قائلاً أشهد لله أنني قد باشرت الحادث المروري الواقع على طريق أبو عريش أحد المسارحة.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٣٤٠٥٩٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١١٥٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١٢/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف ولم يحضر المدعي ورثة ..... ولا من ينوب عنهم ولم

يحضر المدعى عليه واستناداً للمادة ٥٣ من نظام المرافعات فقد قررت شطب الدعوة للمرة الأولى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢١ هـ الذي أدى إلى وفاة حيث كان المتوفى يستقل سيارة ..... والمدعي يستقل سيارة ..... وقد أدين المدعى عليه بنسبة ٧٥٪ وذلك من مجريات التحقق والمعاينة للموقع للأسباب الآتية (١) السرعة الزائدة ويدل لذلك شدة التصادم (٢) انحرافه من خط سيره الصحيح إلى جهة اليسار دون تأكد من خلو الطريق (٣) عدم التزامه المسار الصحيح قبل وقوع الحادث (٤) عدم اليقظة والانتباه (٥) عدم تلافي وقوع الحادث هذا ما شهد به كل وأحد منهما وبعرض الشاهدين وما شهدا به على المدعي قال أما الشاهدان فلا أعرفهما وأما ما شهدا به فلا أوافق عليه وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل كل من سعودي بالسجل رقم و سعودي بالسجل رقم حيث شهدا قائلين نشهد لله أن الشاهدين المذكورين اعلاه عدل ثقتان وللدراسة فقد قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وولاية وحضر لحضوره المدعى عليه المرصودة كافة بياناتهما الأزمة الجلسة السابقة وقد جرى الإطلاع عليها هذه الجلسة وبعد الدراسة قررت الرجوع إلى المعاملة وقد جرى الإطلاع على تقرير الحادث الصادر من مرور أبو عريش لفة رقم (٢٥ ، ٢٤) فوجد طبقاً لشهادة الشاهدين المرصودة الجلسة السابقة كما جرى الإطلاع على تقرير الوفاة الصادر من مستشفى الملك فهد بجازان لفة رقم (١٤) المتضمن وفاة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٧هـ بإصابة حادة بالدماغ نتيجة حادث مروري كما جرى الإطلاع على القرار

الشرعي رقم ٣٣٦٤٨٩١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٦هـ الصادر من جزئية جازان المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ٧٥٪ في الحق العام وقد جرى إجراء الحساب فتبين أن نصيب الأب هو سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال ونصيب الأم هو سبعة وثلاثون الفاً وخمسمائة ريال ونصيب الزوجة هو ثمانية وعشرون الفاً ومائة وخمسة وعشرون ريالاً ونصيب الأبن هو ثمانية وأربعون الفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً ونصيب كل بنت أربعة وعشرون الفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً لذا وبناءً على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناءً على شهادة معدي تقرير الحادث المعدلين شرعاً وبعد إجراءات الحساب الشرعي لنصيب كل وارث وبعد الإطلاع على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ ت وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ بخصوص رفع دية الخطأ إلى ثلاثمائة ألف ريال فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للورثة المدعين دية مورثهم حسب النسبة المقررة ٧٥٪ مبلغ وقدرة مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال يودع نصيب القصار في بيت المال وصرفت النظر عما زاد عن هذه النسبة مما ورد في دعوى المدعي وكالة وولاية وبذلك حكمت وأفهمت المدعى عليه أن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة ولكون في القضية قصار فقد قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بعسير وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٧ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد افتتحت الجلسة في هذا اليوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/١٠/٧هـ الساعة

٣٠ : ١٢بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بعسير بخطاب رئيسها رقم ٣٤١٩٤٥٠١١ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ مصدقاً على الحكم بالقرار رقم٣٤٣٠٣١٨٢وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية عليه فقد جرى التهميش بموجبه وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في١٤٣٤/١٠/٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان رقم ٣٤١٦٥٩٤٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... رقم ٣٤١٩٨٠٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ الخاص بدعوى المدعي وكاله ..... (سعودي الجنسية) ضد / .....(يمني الجنسية) في قضية (حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٤٦٠٥٥ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٨٨٤٢١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٣هـ

المَوضوعات

دية - حادث مروري - وفاة مورث المدعين - مطالبة بدية قتل خطأ - مصادقة المدعى عليه على الدعوى - حكم بدية قتل خطأ حسب نسبة الخطأ المقررة - إفهام المدعى عليه بكفارة قتل الخطأ - إفهام المدعى عليه بالرجوع على العاقلة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ».

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن المدعى عليه تسبب في وفاة مورث موكليه في حادث سير حيث قام بدهسه خطأ وقد أدين بنسبة الخطأ في الحادث بنسبة ٥٠٪ وطلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بتسليم دية قتل الخطأ حسب نسبة الخطأ المقررة عليه، صادق المدعى عليه على الدعوى، تم الاطلاع على تقرير الحادث وأوراق المعاملة،

للأسباب المرصودة في نص الحكم ولقوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما » صدر الحكم على المدعى عليه بتسليم الورثة دية قتل الخطأ حسب نسبة الخطأ المقررة مائة وخمسين ألف ريال وإفهام المدعى عليه بكفارة قتل الخطأ وله الرجوع على عاقلته، قرر الطرفان القناعة بالحكم، تم رفع الحكم للمحكمة الاستئناف لوجود قصار، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم، حضر المدعي وكالة وقرر استلامه للمبلغ المحكوم به حيث وكالته تخوله الاستلام .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٤٨٨٤٢١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٠٧١٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ فقد حضر المدعي وكالة..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... الوكيل الشرعي عن ورثة..... وهم كل من ..... و..... - بصفتها ولية على القصر من ورثة المتوفى وهم كل من..... (١٣سنة) و ..... (٧ سنوات) بموجب الإعلام الشرعي رقم

(٢٠١٢/٢٢٩م) (وهو غير مصدق من الجهات المختصة) ويتضمن إثبات وفاة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٢م وانحصار إرثه في كل من والدته السيد وفي زوجته وفي أولاده القاصرين (١٣سنة) و (٧سنوات) ويتضمن أيضا إقامة على القاصرين، بموجب الوكالة الصادرة من موثق العقود بجمهورية السودان (وهو غير مصدق من الجهات المختصة) ويخول الوكيل متابعة ومطالبة كافة الإجراءات فيما يخص حادث السير الذي حصل على مورثهم في كل ما يتطلب حضورهم وله حق توقيع المستندات واستلام المبالغ سواء كانت نقدية أو بواسطة شيك وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم فجرى إفهام وكيل الورثة بأن عليه مصادقة أوراقه لدى الجهات المختصة قبل عرضها ففهم ذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي وكالة عما رفعت الجلسة الماضية لأجله أبرز الوكالة وقد قام بتصديقها من قل الجهات المختصة ومنها وزارة العدل بعدد ١٥٠٤٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٠هـ من محافظة جدة كما أبرز الإعلان الشرعي بالورثة وقد قام بتصديقه من قبل الجهات المختصة ومنها وزارة العدل بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ وادعى قائلا إنه بتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٩هـ قام هذا الحاضر معي بدهس مورث موكلي عن طريق الخطأ وذلك أثناء عبوره طريق الملك عبدالعزيز غرب إشارة الصناعية وقد كان المدعى عليه متجها ناحية البلد يقود سيارته من نوع كابريس إنتاج ١٩٩٦م رقم اللوحة (....) فضية اللون وقد نتج عن ذلك وفاته وقد أدين من قبل المرور بمسؤوليته عن الحادث بنسبة ٥٠٪ لذا أطلب إلزامه بدفع الدية المقدرة شرعا بناء على نسبة الإدانة

المقدرة من قبل المرور هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه أجاب قائلا صحيح ما ذكره المدعي وكالة جملة وتفصيلا فقد قمت بدهس المدعو سوداني الجنسية وذلك أثناء عبوره طريق الملك عبدالعزيز فقد كنت قادما من الحصينية قاصدا نجران وبعد تجاوزي للإشارة فوجئت بعبور المتوفى للطريق فقمت بدهسه عن طريق الخطأ وتوفي بعدها مباشرة فقد كنت مسرعا قليلا وقد أدنت بمسؤوليتي عن الحادث بنسبة ٥٠٪ من قبل المرور وأنا مقتنع تماما بهذه النسبة هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت فيها رسما تخطيطيا للحادث على اللفة رقم (٧) وهو كما جاء في الدعوى والإجابة كما جرى الاطلاع على محضر إقرار القناعة والمدون على الصفحة رقم (٦) من محاضر إجراءات الاستدلال المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (١) ويتضمن إقرار المدعى عليه بالنسبة المقررة له من قبل المرور وهي (٥٠٪) كما جرى الاطلاع على محضر الانتقال والمعاينة من ذات الدفتر على الصفحة رقم (٢) وهو كما جاء في الدعوى والإجابة كما جرى الاطلاع على محضر تأييد النسبة المعد من قبل مرور مدينة نجران على اللفة رقم (٢٣) ويتضمن إدانة المدعى عليه بالخطأ بنسبة (٥٠٪) للأسباب التالية : (١) عدم مراعاة الأنظمة بتجاوز السرعة المحددة مما يدل على ذلك جسامة الحادث (٢) قلة الاحتراز وعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء السير (٣) إهماله بمباشرة الصدم بمقدمة السيارة بشكل مباشر ٠كما أدين المتوفى بنسبة خطأ قدرها (٥٠٪) وذلك للأسباب التالية :(١) قلة الاحتراز بقطعه للطريق دون التأكد من خلوه من السيارات (٢) عدم مراعاته للأنظمة المرورية

لاسيما وأن الموقع غير مخصص لعبور المشاة فجرى سؤال كل من المدعي وكالة والمدعى عليه عن أية إضافة يودان إضافتها فأجاب كل واحد منهما بمفرده لا إضافة لدي هكذا أجابا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه لما جاء فيها جملة وتفصيلا ولما جاء في إقرار نسبة القناعة المشار إليه

و لما جاء في محضر إعداد نسبة الخطأ المشار إليه ولما جاء في محضر المعاينة المعد من قبل المرور ولقول الله عز وجل ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)) فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال تسلم لورثة المتوفى ويكون نصيب والدته مبلغا قدره خمسة وعشرون ألف ريال ويكون نصيب الزوجة مبلغا قدره ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا ويكون نصيب كل واحد من الابنين و مبلغا قدره ثلاثة وخمسون ألفا ومائة وخمسة وعشرون ريالا كما جرى إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما جرى إفهامه بأن له الرجوع على عاقلته إن صدقته وبإعلان الحكم قرر كل من المدعي وكالة والمدعى عليه القناعة وأمرت بإرسال الصك وما تم ضبطه لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لوجود القصر وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب الخطاب رقم ٣٣٢٢٤١٦٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ ومرفق به قرار التصديق رقم ٣٤١٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ ونص الحاجة منه « وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه» والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بنجران والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ حضر المدعي وكالة ولكون وكالته تخوله استلام المبالغ سواء كانت نقدية أو بواسطة شيك فقد جرى تسليمه الشيك رقم ٠٢٤٧٢٥ وتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢٩م والمسحوب على مصرف الراجحي بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال وقرر المدعي وكالة قائلا لم يعد موكليّ يطالبون المدعى عليه بأي مبلغ يخص هذه الدعوى هكذا قرر وبذلك تكون القضية منتهية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣١٤٠٧١٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ المرفق بها الصك الشرعي

الصادر من فضيلة الشيخ / برقم ٣٣٤٤٦٠٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ الخاص بدعوى /..... (سوداني الجنسية) ضد /..... (سعودي الجنسية) في قضية (حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٤٢٣٤٩١ تاريخُه: ١٤٣٣/١٠/١١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥١٦٧١٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٣٢٧١٢ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٨هـ

المَوضُوعات

دية - حادث مروري - وفاة مورث المدعين - الإدانة الكاملة للمدعى عليه - مصادقة المدعى عليه على الدعوى - حكم بتسليم دية قتل خطأ - سداد الدية على ثلاث سنوات - إفهام المحكوم عليه بتسليم دية قتل الخطأ بأن له الرجوع على عاقلته .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قال في كشاف القناع « وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين لقول عمر وعلى في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كامل دية النفس ثم قال وابتداء الحول في القتل من حين الموت »

٢- جاء في الاختيارات لابن تيمية (ص ٤٢٤) : (وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد) .

وقال في موضع آخر (ص ١١١) : (ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ) .

٣- قال الإمام الترمذي : (قد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) .

٤- قال ابن بطال : (أجمعوا أن الدية تقطع في ثلاث سنين) .

٥- قال ابن قدامة : (ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم وروى ذلك عن : عمر وعلي وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبدالله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أصالة ووكالة بأن المدعى علية تسبب في وفاة مورثهم بسبب حادث مروري حيث أدين المدعى عليه بنسبة الخطأ مائة بالمائة ١٠٠٪ وطالب المدعى أصالة ووكالة بتسليمه وموكليه نصيبهم من دية القتل الخطأ ، أجاب المدعى عليه بالمصادقة ، صدر الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعى وموكليه نصيبهم من دية قتل الخطأ وأفهم المدعى عليه بأن له الرجوع على عاقلته ، قرر المدعى عليه عدم القناعة ، صدر قرار محكمة الاستئناف بالملاحظة على تأجيل الدية المحكوم بها على ثلاث سنين للأسباب المشار إليها في القرار ، صدر الحكم بتأجيل الدية المحكوم بها على ثلاث سنين ابتداءً من تاريخ الوفاة وتدفع آخر السنة ثلث المحكوم له واستند ناظر القضية إلى ما جاء في كشاف القناع « وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين لقول عمر وعلى في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كامل دية النفس ثم قال وابتداء الحول في القتل من حين الموت» ، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥١٦٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٩٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١٠/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وحضر فيها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٤هـ توفي والدي وانحصر إرثه في زوجتيه و وأولاده فقط بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٣٣٣١٢٣ في ١٤٣٢/١١/٢٥هـ وقد كانت وفاته بسبب حادث مروري وقع في ١٤٣٢/٨/١٤هـ في طريق الروضة في عنيزة بين سيارتين الأولى بقيادة المتوفى من نوع جيب صالون صنع ٢٠٠٩ والثانية سيارة من نوع جيب شاص صنع ٢٠١٠ بقيادة المدعى عليه وأدين المدعى عليه بنسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪ في الحادث المذكور ثم توفيت زوجة المتوفى وانحصر إرثها في والدها ووالدتها وابنها القاصر وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة الشبيكية برقم ٦ في ١٤٣٣/٤/٦هـ المجلد ٢ ص ٢٣ وأنا وكيل عن ورثة المتوفى الأحياء وهم كل من ..... وبموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل البدائع برقم ٩٧٣ في ١٤٣٣/٣/١٢هـ وعن كل من ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة البدائع برقم ٩٧٧ في ١٤٣٣/٣/١٢هـ

وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٩٦٠٦٠٥٠٠٦٥١٧ في ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٨٦٥٩٥ في ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ الجلد ٥٣١٧ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل البدائع برقم ٣٥١٨ في ١٤٣٢/١٠/١٢هـ و..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالحائر برقم ٣٢٣٢٩٥٤٢ في ١٤٣٢/١١/٢١هـ وعن كل من ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٨٦٦٢١ في ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ وعن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ينبع برقم ٣٢٢٨٩٠٦٠ في ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من محكمة القوارة برقم ٧٥٢ في ١٤٣٢/١١/٤هـ الجلد ١٨١ وعن..... بصفته وليا جبريا عن الوارثة المتوفاة المولود في ١٤٢٢/٨/١٥هـ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٣٤٣٣٩٢ في ١٤٣٣/٤/١٢هـ وبالأصالة عن نفسي ونيابة عن موكلي أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمي أنا وموكلي نصيبنا من دية قتل المدعى عليه مورثنا خطأ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أصالة ووكالة أجاب بقوله كل ما ذكره المدعي أصالة ووكالة في دعواه صحيح جملة وتفصيلا هكذا أجاب المدعى عليه وقد اطلعت على صكوك حصر الورثة والوكالات التي ذكرها المدعي فوجدتها كما ذكر فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة ووكالة ولمصادقة المدعى عليه على ما جاء فيها فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي وموكليه نصيبهم من دية قتله مورثهم خطأ

للزوجة نصف الثمن وقدره ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا ابن الزوجة المتوفاة اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال وهو الباقي من نصف الثمن الذي تستحقه من الدية بعد خصم سدسي والديها اللذين لم يحضرا أو يوكلا والباقي من الدية بعد الثمن وقدره مائتان واثنان وستون ألفا وخمسمائة ريال لأولاد المتوفى للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن خمسة وعشرون ألف ريال ولكل بنت اثنا عشرا ألفا وخمسمائة ريال وللمدعى عليه الرجوع على عاقلته بالدية حسب الوجه الشرعي وعليه كفارة قتل الخطأ المذكورة في سورة النساء آية ٩٢ وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة به وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهم بأنه سوف يسلم صورة من الصك في هذا اليوم بعد التوقيع على الضبط لتقديم اللائحة الاعتراضية عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اليوم فإن لم يقدم اللائحة خلالها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحابته أجمعين.

حرر في ١٤٣٣/١٠/١١هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥١٦٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٩٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٤٥ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الإستئناف بمنطقة القصيم وبرفقها القرار محكمة الإستئناف بمنطقة القصيم رقم ٣٤٢٣٧٦٦ في ١٤٣٤/١/٢٦هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة وبدراسة القرار

وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته حكم على المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ عليه وموكليه ودية قتل الخطأ مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين ولم ينوه عن ذلك فعلى فضيلته التأمل وإعادة النظر وإجراء اللازم انتهى وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف حفظهم الله تعالى بأن تأجيل الدية أمر اجتهادي جاء في الاختيارات لابن تيمية ص (٤٢٤) (وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد) انتهى من الاختيارات وجاء في موضع آخر من الاختيارات في ص (١١١) ما نصه (ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ) انتهى من الاختيارات ولا أرى مسوغا لتأجيل الدية هنا وقد صدرت أحكام قضائية كثيرة بالإلزام بدفع الدية دون تأجيل ومنها على سبيل المثال الحكم الصادر مني بالقرار رقم ٣٣٢٨٢٠٨١ في ١٤٣٣/٦/٤هـ المصدق من محكمة الاستئناف بالقصيم بقرارها رقم ٣٣٣٨٢٦٧٣ في ١٤٣٣/٨/١٨هـ هذا ما أجيب به ولم يظهر خلاف ما حكمت به وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥١٦٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٩٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠هـ ففي يوم

الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٦هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٢١٨٩٠٤ في ١٤٣٤/٥/٢١هـ ونصه بعد المقدمة وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحق بالقرار وضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٣٧٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ لوحظ أن ما أجاب به فضيلته على قرارنا المشار إليه بعاليه غير مقنع ولا ملاق لما طلب منه وما أشار إليه من أن التأجيل أمر اجتهادي أنها لا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة غير مسلم به فقد قال الإمام الترمذي (قد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاثة سنين) وقال ابن بطال (أجمعوا أن الدية تقطع في ثلاث سنين) وقال ابن قدامة المقدسي (ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبدالله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) وبما أن له الرجوع على العاقلة فتأجيلها على ثلاث سنين أرفق به وبهم فعلى فضيلته التأمل وإعادة النظر وإجراء اللازم انتهى قرار الاستئناف وقد حضر المدعي أصالة ووكالة ..... كما حضر المدعى عليه وقد جرى تأمل المعاملة ونظرا لما جاء في قرار أصحاب الفضيلة ولقناعتي بما جاء فيه ونظرا إلى أن ابتداء الحول في القتل من حين الموت قال في كشاف القناع (٦/٦٤) (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين لقول عمر وعلي في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كاملة كدية النفس ثم قال و ابتداء الحول في

القتل من حين الموت) انتهى . ولذلك فقد حكمت بتأجيل المحكوم به من الدية على المدعى عليه ليكون على ثلاث سنين ابتداء من تاريخ الوفاة ١٤٣٢/٨/١٤هـ يدفع في آخر كل سنة ثلث المحكوم به من الدية على أن يحل آخر قسط في ١٤٣٥/٨/١٤هـ وبعرض الحكم بالتأجيل على الطرفين قررا القناعة به وسوف يرفع الحكم للاستئناف لوجود قاصر في الورثة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٩/٠٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... الملازم القضائي القائم بعمل فضيلة الشيخ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة أثناء إجازته وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥١٦٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٩٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/١١/٠٣ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٢١٩٦٨٨٧ في١٤٣٤/١٠/٢٦هـ وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٣٣٢٧١٢ في ١٤٣٤/١٠/١٨هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة بالإطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٥٠٨٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء والإيضاح الاخيرين وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة

عنيزة برقم (٣٤١٤٣٨٨٩٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨هـ؛ المقيدة لدينا برقم (٣٤٢١٩٦٨٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣/٣٣٤٢٣٤٩١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى..... بالأصالة والوكالة عن ورثة والده ضد/ .....، بمطالبته بدفع دية مورثيهم نتيجة حادث مروري ،وقد تضمن القرار حكم فضيلته بأن يدفع المدعى عليه للمدعي دية قتل الخطأ؛ على النحو المفصل فيه، وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بـ(القرار وضبطه) بناءً على قرارنا رقم (٣٤٢٥٠٨٨٨) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ ؛ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء والإيضاح الأخيرين. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٢٤٠٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/١هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥٢٣٥٠١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٦٧٩٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٢هـ

المَوضُوعات

دية - حادث مروري - وفاة مورث المدعين - الإدانة الكاملة للمدعى عليه - مصادقة المدعى عليه على الدعوى - حكم بتسليم دية قتل الخطأ - إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على عاقلته - إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩ هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المبنى على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا المتضمن اعادة تقييم الديات بحيث تكون دية قتل الخطأ مبلغا قدره ثلاثمائة ألف ريال للرجل .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن المدعى عليه تسبب في وفاة مورث موكليه في حادث سير وأدين بنسبة الخطأ مائة بالمائة وطالب بإلزام المدعى عليه بتسليم موكليه دية قتل الخطأ مبلغا قدرة ثلاثمائة ألف ريال، صادق المدعى عليه على الدعوى إلا أنه غير قادر على تسليم الدية كاملة، تم الاطلاع على تقرير حادث المرور وأسباب الإدانة والتي أكدت إدانة المدعى عليه إدانة كاملة وقد اطلع المدعى عليه

عليها ، صادق المدعى عليه عليها وقرر أنه ليس لديه رخصة قيادة ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم الورثة المدعين دية قتل الخطأ ، تم إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على عاقلته وإفهامه بكفارة قتل الخطأ ، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالباحة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالباحة برقم ٣٣٥٢٣٥٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٢٨٢٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ والمعادة إلينا أخير برقم ٣٣٢١٨٧٣٣٧ في ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٣٠هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة للتأخر في الجلسة التي سبقتها وفيها حضر ..... بنغلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوزات الباحة برقم..... (سارية المفعول) بصفته وكيلا بالوكالة الصادرة من كاتب عدل دكا . بنغلاديش برقم ٢١ وتاريخ ٢٠١١/٠٨/٠٦م عن كلاً من والدة المتوفى وزوجة المتوفى والأخت الشقيقة للمتوفى و الأخ الشقيق للمتوفى والأخت الشقيقة للمتوفى وهم ورثة المتوفى وذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من مجلس الاتحاد بمحافظة كيرانيغنج التابعة لمحافظة دكا . بنغلاديش برقم ٠١ وتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨م والمصدقة من فرع وزارة الخارجية بمكة المكرمة برقم بدون

وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ ومن فرع وزارة العدل بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٢٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ وقد خول للوكيل الحاضر في وكالته تقديم الدعوى والطلبات أمام المحاكم وسحب واستلام النقود والتعويضات الخاصة بمورثهم المتوفى علي المتوفي بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٢٦م فادعى (متحدثا باللغة العربية) على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه عليه إنه بتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٣هـ كان مورث موكلي علي يعمل في سقي الأشجار على الطريق العام (طريق الملك عبد العزيز) عند إشارة طريق المندق وكان واقفا خلف صهريج الماء ، فتفاجأ بالمدعى عليه يدخل على الطريق العام قادما من طريق المندق بسرعة على سيارته من نوع ..... رقم اللوحة ..... صنع عام ١٩٨٥م والذي اصطدم بمورث موكلي مما أدى إلى وفاته ، وقد أدين المدعى عليه في هذا الحادث بنسبة مائة في المائة لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ لموكلي ورثة المتوفى وقدرها ثلاثمائة ألف ريال هذه دعواي وبعرض ما جاء في دعواه على المدعى عليه أجاب قائلا ما جاء في دعوى المدعي كله صحيح ، ولكن ليس لدي استطاعة بأداء كامل المبلغ كما أن الحادث وقع قبل زيادة مقدار الدية إلى ثلاثمائة ألف ريال لذا لست مستعدا بدفع المبلغ المدعى به هذه إجابتي فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت بين طياتها القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالباحة برقم ٢/٦٦ في ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ المتضمن إثبات إدانة المدعى عليه بمسؤوليته عن الحادث الواقع بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ والذي دهس فيه الوافد علي بنسبة ١٠٠٪ للحق العام وأفهم بأن عقوبته على ذلك

راجعة لولي الأمر وقنع به المدعى عليه انتهى مضمونه ، كما جرى الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة بإدارة المرور بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالباحة المرفق بالمعاملة لفة رقم ٤٢ والمتضمن تأييدها لتقرير المرور المدان فيه المدعى عليه بنسبة مائة في المائة للأسباب التالية : ١. قلة الاحتراز وسيره بسرعة زائدة على طريق مزدحم ٢. دخوله من شارع فرعي إلى طريق رئيسي دون التوقف والتأكد من سلامة الطريق ، علما أنه لاحظ وسائل السلامة الموجودة في الطريق حسب ما جاء بأقواله بملف التحقيق ص ٥ وهذا إهمال موجب للمسؤولية ،

٣-عدم مراعاة الأنظمة حيث تجاوز السيارات على الطريق الرئيسي واتجه إلى أقصى اليسار دون أخذ الحيطة والحذر انتهى نصها ، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا ما جاء في التقرير صحيح عدا وجود وسائل السلامة فلم أشاهد شيئا منها هكذا أجاب فسألته كم كانت سرعتك حين دخلت من الشارع الفرعي على الشارع الرئيسي فأجاب قائلا كانت سرعتي تقريبا ٩٠ كم في الساعة هكذا أجاب فسألته هل كان لديك رخصة قيادة فأجاب قائلا لم يكن لدي رخصة قيادة حينها هكذا أجاب ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ، وبما أن المدعى عليه صادق على صحة دعوى المدعي وبناء على ما جاء في القرار الشرعي المشار إليه أعلاه المتضمن إثبات إدانة بنسبة ١٠٠٪ للحق العام وبناء على ما جاء في تقرير لجنة المرور المدون مضمونه أعلاه ونظرا للاقتناع بمسؤولية المدعى عليه للحق الخاص بنفس النسبة المدان بها للحق العام نظرا للأسباب المشار إليه في التقرير أعلاه ،

وبناء على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢ وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ الموافق عليه من قبل مجلس الوزراء برقم٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ المعمم على المحاكم بخطاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٩٢/ت وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ المتضمن إعادة تقييم الديات بحيث تكون دية القتل الخطا ثلاثمائة ألف ريال سعودي والمتضمن كذلك أن هذا التقدير يسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به ، ولكل ما تقدم فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي وكالة مبلغ دية قتل الخطأ وقدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠ ريال) وله الرجوع على العاقلة ومطالبتهم به ، وأفهمته أن عليه كفارة قتل الخطأ وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، والمبلغ المحكوم به للأم منه خمسون ألف ريال(٥٠٠٠٠ريال) ، وللزوجة منه خمسة وسبعون ألف ريال (٧٥٠٠٠ ريال) ، والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين بحيث يكون نصيب الذكر سبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال (٨٧٥٠٠ ريال)، ونصيب كل أنثى ثلاثة وأربعون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا (٤٣٧٥٠ ريال)، وبعرض الحكم على المدعي وكالة والمدعى عليه قرر المدعي وكالة قناعته به وقرر المدعى عليه اعتراضه عليه وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأمرت بتنظيم صك بذلك ورفعها لمحكمة الاستئناف ليقرر أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف الرأي فيها وختمت الجلسة الثانية عشرة والنصف ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٣٠ هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٨هـ

افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٤٨٦١٧ في ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ وبرفقها قرار التصديق الصادر من الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف برقم ٣٤١٦٧٩٥٤ في ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ والمتضمن بعد المقدمة ما نصه « وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ..... موقع على الأصل وموافق على الحكم ومجاز ، قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع ، رئيس استئناف د. ..... ختم وتوقيع « انتهى نصه وقد ظهر بمضمونه على الصك ، وللعلم جرى تحريره وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الإستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالباحة برقم ٣٣٢١٨٧٣٣٧وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤ هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٥٢٤٠٣وتاريخ١٤٣٤/٣/١هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالباحة المتضمن دعوى/..... بنغلاديشي الجنسية وكالة ضد /..... سعودي الجنسية في مطالبة بدية ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الرابع عشر

أرش إصابة

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٥١٣٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٠هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ١٥٤٠٢
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٢٤٩٠٣١ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٢٤هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصاباتٍ ومصاريفُ سَفرٍ- انقلابُ أتوبيسٍ وحدوثُ إصاباتٍ- الإدانةُ الكاملةُ للسائقِ بموجبِ صَكٍّ- كفالةٌ حضوريةٌ للسَّائقِ- هروبُ السَّائقِ- مُطالبةُ المدَّعَى عليهِ (الكفيل) بأرشِ الإصاباتِ ومصاريفِ السَّفرِ للعِلاجِ- مصادقَةُ المدَّعَى عليهِ علَى الدَّعوَى- تقديرُ الشِّجاجِ- انقلابُ الكفالةِ الحضوريةِ إلى غرميةٍ حالَ تعذُّرِ إحضارِ المكفولِ- إلزامُ المدَّعَى عليهِ بدفعِ المبلغِ المقدَّرِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

(١)قولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «الزعيمُ غارمٌ».

(٢) مَا قررَهُ الفُقهاءُ من أنَّ الكفَالةَ الحُضوريةَ تنقلبُ إلى غرميةٍ إذَا تعذَّرَ إحضارُ المكفولِ علَى الكفيلِ بأنِ اختفَى أوِ امتنعَ أوْ غَير ذلكَ. (حاشية الروض المربع ٥/١١٣).

(٣) مَا قررَهُ الفُقهاءُ من أنَّ لصاحبِ الدَّيْنِ في حالةِ تعدُّدِ الضمناءِ مُطالبةَ مَن شاءَ منهُم مجتمعينَ أوْ منفردينَ. (كشاف القناع ٨/٢٣٠).

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى وكيلُ المدعيتيْنِ بأنَّ موكلتَيْهِ أثناءَ ركوبِهما في حافلةٍ يقودُها السَّائقُ المشارُ إليهِ في الدَّعوَى وقعَ عليهِم حادثٌ مروريٌّ

نجمَ عنهُ انقلابُ الحافلةِ مَا تسبَّبَ في إصابةِ موكلتيْهِ بالإصابةِ المقدَّرِ أرشُها بمَا جاءَ في دعواهُ، وقَد أُدينَ السَّائقُ بنسبةِ ١٠٠٪ منَ الخطأِ في الحادثِ، فكفلَهُ المدَّعَى عليهِ معَ آخرينَ كفَالةً حُضوريةً، ثمَّ بحثُوا عنهُ فلمْ يتمكَّنوا منَ الاستدلالِ علَى مكانِه؛ لذَا فقَد طلبَ إلزامَ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ موكلتيْهِ أرشَ إصابتِهما ومصاريفَ العلاجِ، أقرَّ المدَّعَى عليهِ بمَا جاءَ في الدَّعوَى، جُملةً وتفصيلًا، اطلعتِ المحكمةُ على تقديرِ مُقدِّرِ الشِّجاجِ بالمحكمةِ، منَ المقرَّرِ فقهًا أنَّ الكفالةَ الحُضوريةَ تنقلبُ علَى الكفيلِ إلى غرميةٍ إذَا تعذَّرَ إحضارُ المكفولِ، وأنَّ لصَاحبِ الدَّيْنِ في حالةِ تعدُّدِ الضمناءِ مُطالبةَ مَن شاءَ منهُم، قضتِ المحكمةُ بإلزامِ المدَّعَى عليهِ بدفعِ أرشِ إصاباتِ المدعيتيْنِ، كمَا ألزمَتْه بدفعِ المبلغِ المطالبِ بهِ في الدَّعوَى نظيرَ مصاريفِ السَّفرِ لإنهاءِ إجراءاتِ الأرشِ والعلاجِ، قنعَ المدَّعِي والمدَّعَى عليهِ بالحُكمِ، رفعَ الحُكمِ لتدقيقِه منِ محكمةِ الاستئنافِ لوجُودِ قَاصرٍ، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ الموافقةَ علَى الحُكمِ.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد للّٰه وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، بناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٠٥٨٨٠٤ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٠٨هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ١٥٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٨ه عليه. ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٣/٧/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها لم يحضر المدعي ..... ولا من يمثله ولم يحضر المدعى

عليهم ولا من يمثلهم ونظرًا لانتهاء الوقت المحدد للنظر في الدعوى؛ لذا فقد جرى شطبها للمرة الأولى ورفعت الجلسة.. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالةً ... مصري الجنسية بموجب جواز السفر رقم ٣٦٢٥٧ بصفته وكيلًا عن كل وعن ..... بصفته وصيًّا على ... بموجب الوكالة الصادرة عن جمهورية مصر العربية برقم ١٨٤٥ وتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢م والمصدق عليها من الجهات المختصة، وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم ..... بصفته وكيلًا عن المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل الثانية غرب مكة المكرمة رقم ٣٢٠٣٠٥٠٠٢٤٤٩ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٦هـ والتي تخوّل له حق حضور الجلسات وتقديم البينات وسماعها والإقرار والإنكار والتنازل والصلح، ثم قرر المدعي وكالةً قائلًا: إن دعواي هي على المدعى عليه أصالةً فقط وبسؤاله عن دعواه ادعى قائلًا: لقد وقع حادث انقلاب باص قيادة المدعو ..... نتج عن الحادث إصابة موكليّ بإصابات متفرقة، وقد أدين السائق بنسبة ١٠٠٪ بالحادث، وذلك بموجب صك الإدانة الصادر عن محكمة محافظة خيبر العامة برقم ١/٢٠ق/١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٥هـ قدر أرشها من قبل مُقدر الشجاج بالمحكمة بمبلغ قدره مائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالًا تخص .....، ومبلغ ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف ريال تخص أرش إصابة .....، وقد كان من ضمن كفلاء السائق بالكفالة الحضورية المدعى عليه المذكور أعلاه، وحيث إن موكلي لا يعرفون مكان المتسبب بالحادث فإنهم يطالبون إلزام المدعى عليه بتسليمهم كامل أرش إصابات موكليّ بمبلغ

وقدره أربعمائة وتسعة وسبعون ألفًا وسبعمائة وخمسون ألف ريال ومبلغ قدره ثلاثون ألف ريال مناصفة للمدعيتين مصاريف سفرهم وعلاجهم لإنهاء إجراءات تقدير الأرش؛ هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه وكالةً صادق على ما جاء فيها جملةً وتفصيلًا، ثم جرى الاطلاع على القرار الشرعي المرفق الصادر عن محكمة محافظة خيبر العامة برقم ٢٠/١ق/١ وتاريخ ١٤٣٠/٠٥/١٥هـ فوجد يتضمن إدانة السائق ..... بالحادث بنسبة ١٠٠٪، كما جرى الاطلاع على تقدير مقدر الشجاج بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة بخطابه رقم ٣١٣٧٧١٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ فوجد يتضمن (أنه بالاطلاع على التقارير الطبية تبين لي ما يلي: بالنسبة للمصابة / ١- ورد في التقرير أن المصابة تعرضت إلى إصابة شديدة بالرأس مع كسر بالجمجمة ووذمة وكدمات متعددة بالدماغ نتج عنه فقدان لعدد من المنافع مما يدل أن الإصابة وصلت إلى الدماغ ولكن لم يصحبها إيضاح فإني أسقط أرش الموضحة وهو خمسة عشر ألف ريال، وبذلك فإني أعطيها الباقي من ثلث دية الدامغة وأرشها خمسة وثمانون ألف ريال ٢- ضعف عضلات الطرف العلوي الأيمن تقدر نسبة العجز ٢٥٪ وأرشها سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال . ٣- ضعف الطرف السفلي الأيمن تقدر نسبة العجز ٢٠٪ وأرشها ثلاثون ألف ريال . ٤- نسبة العجز لكسور الجمجمة ٥٪ وأرشها خمسة عشر ألف ريال . ٥- نسبة العجز للصرع ٥٪ وأرشها خمسة عشر ألف ريال . ٦- عدم إمساك البول ٥٠٪ وأرشها مائة وخمسون ألف ريال . ٧- عدم إمساك الغائط ٥٠٪ وأرشها مائة وخمسون ألف ريال . ٨- فقدان لمنفعة الكلام وتقدر

نسبة العجز ٢٥٪ وأرشها خمسة وسبعون ألف ريال . ٩- ضعف شديد بالإبصار في العينين وتقدر نسبة العجز ٥٠٪ وأرشها مائة وخمسون ألف ريال . ١٠- جرح قطعي بفروة الرأس وكشوط تقدر أرشها عشرة آلاف وخمسمائة ريال . ويبلغ مجموعها سبعمائة وثمانية عشر ألف ريال، وحيث إن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما زاد عن الثلث فإن مجموع ما تستحقه المصابة ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف ريال وبالنسبة للمصابة كالتالي: ١- بتر لمقدم القدم اليمنى نتيجة هرس متهتك بالقدم تقدر أرشها بمائة وخمسين ألف ريال. ٢- سر عظم الكعبرة اليسرى تقدر أرشها بستة آلاف ريال. ٣- نسبة العجز لكسر عظم الكعبرة اليسرى ٨٪ تقدر أرشها باثني عشر ألف ريال. ٤- كسر الضلع الرابع والخامس تقدر أرشها بستة آلاف ريال . ٥- نسبة العجز لكسر الضلع الرابع والخامس ٨٪ اثنا عشر ألف ريال. ٦- كسر الترقوة اليمنى تقدر أرشها بثلاثة آلاف ريال . ٧- نسبة العجز لكسر الترقوة اليمنى ٦٪ تقدر أرشها بتسعة آلاف ريال. ٨- ندبة على الجفن العلوي تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال. ٩- ندبات متعددة بالساق اليسرى تقدر أرشها بألفي ومائتين وخمسين ريالًا . ١٠- نسبة التشوه الدائم للساق اليسرى ٢٪ تقدر أرشها بثلاثة آلاف ريال. ١١- ندبات متعددة بالفخذ الأيمن تقدر أرشها بألفين ومائتين وخمسين ريالًا . ١٢- نسبة التشوه الدائم للفخذ الأيمن ١٪ تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال ١٣- ندبات متعددة بالفخذ الأيسر تقدر أرشها بألفين ومائتين وخمسين ريالاً. ١٤- نسبة التشوه الدائم بالفخذ الأيسر ١٪ تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال . ١٥- ندبات متعددة بالذراع اليسرى تقدر أرشها

بألفين ومائتين وخمسين ريالاً. ١٦- نسبة التشوه الدائم للذراع اليسرى ١٪ تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال . ١٧- ندبات متعددة بالجهة اليسرى من الوجه وأعلى الحاجب الأيسر والأنف تقدر أرشها بأربعة آلاف وخمسمائة ريال . ١٨- نسبة التشوه الدائم لندبة بالجهة اليسرى من الوجه وندبة أعلى الحاجب الأيسر والأنف ١٪ تقدر أرشها بألف وخمسمائة ريال . ١٩- ندبات بالصدر ناحية الظهر تقدر أرشها بأربعة آلاف وخمسمائة ريال . ٢٠- نسبة العجز لندبات بالصدر ناحية الظهر ٥٪ خمسة عشر ألف ريال . ويبلغ مجموعها مائتين وواحد وأربعين ألفاً وخمسمائة ريال، وحيث إن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما زاد عن الثلث فإن مجموع ما تستحقه المصابة ..... مائة وعشرين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً) ا.هـ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وما جاء في صك الإدانة وما جاء في تقرير مقدر الشجاج ولما قرره الفقهاء من أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرامية إذا تعذر إحضار المكفول على الكفيل بأن اختفى أو امتنع أو غير ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم» (حاشية الروض المربع ٥/١١٣)، ولما قرره الفقهاء من أن لصاحب الدين في حالة تعدد الضمناء مطالبة من شاء منهم مجتمعين أو منفردين (كشاف القناع ٨/٢٣٠)، ونظرًا لكون المدعي وكالةً قرر أنه يطالب في هذه الدعوى المدعى عليه أصالةً منفردًا بكامل أرش الإصابات وقيمة المصروفات من سفر وعلاج لإنهاء تقدير الأرش؛ لأجل ذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه أصالةً بدفع أرش إصابات المدعيتين أصالةً وقدرها ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف ريال للمدعية

أصالةً ودفع مبلغ وقدره مائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً للمدعية أصالةً، وكذلك دفع مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال تقسم بين المدعيتين مصاريف سفرهما من مصر للسعودية لإنهاء إجراءات الارش والعلاج وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة وسيتم رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه لوجود قاصر، وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/٤/٩هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة القائم بعمل الشيخ، ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٨/١٣هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابهم رقم ٣٤١٨٥١٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠ه مرفقًا به قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٤٢٤٩٠٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ المظهر على الصك المتضمن الموافقة على الحكم؛ لذا جرى إلحاقه وبالله التوفيق. حُرر في ١٤٣٤/٠٨/١٣هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٤٥٨٩١ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/١٩هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٢٥٧٦٨٩
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٢٧٥٧٤٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٢٣هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصابات- حادثٌ تسبَّبَ في عدَّةِ إصابات لقَاصِر- هروبُ السَّائقِ- إدانةُ تقريرِ المرورِ للسَّائقِ- إيجابيةُ التَّقريرِ الطبيِّ للمدَّعِي- مُطالبةُ بيتِ المالِ بدفعِ أرشِ الإصابات- إذْنُ المقَامِ السَّامي بسَماعِ الدَّعوَى- تقريرُ مُقدِّرِ الشِّجاجِ- إلزامُ بيتِ المالِ بدفعِ المبلغِ المقدَّرِ للمدَّعَى عليهِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أورده القاضي من تسبيب في حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعِي ولايةً بأنَّ المولَى عليهِ تعرَّضَ لحادثٍ مروريٍّ نتجَ عنهُ عدَّةُ إصابات، وقَد أدينَ سائقُ السيارةِ بنسبةِ ٧٥٪ منَ الخطأِ إلَّا أنَّهُ هربَ ولا يُعلمُ عَن مكانِه؛ لذَا فقَد طلبَ الحكمَ علَى بيتِ مالِ المسلمينَ بتسليمِه مَا يُقابلُ النسبةَ المقررةَ علَى السائقِ من أرشِ الإصابةِ. أقرَّ مندوبُ وزارةِ الماليةِ بمَا جاءَ في الدَّعوَى، اطلعتِ المحكمةُ علَى إذنِ المقَامِ السَّامي بسَماعِ الدَّعوَى، وتقريرِ المرورِ، وإقرارِ القناعةِ بالنسبةِ، والتَّقريرِ الطبيِّ، وتقريرِ مُقدِّرِ الشِّجاجِ بالمحكمةِ، قضتِ المحكمةُ بناءً علَى مَا تقدَّمَ بإلزامِ بيتِ المالِ بأنْ يدفعَ للمدَّعِي مَا يُقابلُ النسبةَ المقررةَ علَى السَّائقِ من أرشِ

الإصابةِ، قنعَ طرفَا الدَّعوَى بالحُكمِ، ورُفعَ الحكمُ لتدقيقِه حسبَ التعليماتِ، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ الموافقةَ علَى الحكمِ.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد.. فلديّ أنا القاضي في المحكمة العامة بنجران وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٢٥٧٦٨٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٧٩٢٧٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٧ هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٨هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وليًّا على أخيه ..... بموجب صك الولاية الصادر عن هذه المحكمة برقم ٤/٦٦ وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٩هـ والمتضمنة إقامته وليًّا على أخيه وله المطالبة بحقوقه لدى الدوائر الحكومية، وحضر لحضوره مندوب وزارة المالية بطاقة أحوال رقم .... بموجب الخطاب الوارد إلينا من مدير عام فرع الوزارة المالية بمنطقة نجران برقم ٣٥٣٦/١١٠٠ في ١٤٣٣/١/٢٣هـ، والمتضمن الموافقة على تكليفه على سماع المطالبة بأرش إصابة المدعو، وادعى الأول في دعواه قائلًا إنه في تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ وعلى طريق تقاطع المنتشر مع ثار اصطدم أخي وهو راكب مع سيارة المدعو بسيارة المدعو ..... باكستاني الجنسية وقد هرب ولا نعلم عنه هل هو حي أو ميت، وقد صدر الأمر السامي برقم ٦١٥٣/م ب في ١٤٣١/٨/١٩هـ بالإذن بسماع دعوانا في المطالبة بأرش الإصابات في مواجهة مندوب بيت المال، وقد أدين الطرف الآخر من الحادث المدعو ..... بنسبة خمسة وسبعين بالمائة؛ وذلك بموجب تقرير المرور وقد قدرت الإصابات من

مقدر الشجاج لديكم في هذه المحكمة بمبلغ وقدره ستمائة وستة وعشرون ألف ريال، أطلب الحكم على بيت المال بدفع ما يقابل النسبة المقررة على المدعو بواقع نسبة ٧٥٪، وذلك بمبلغ وقدره أربعمائة وتسعة وستون ألفًا وخمسمائة ريال. هذه دعواي وبعرض الدعوى على مندوب بيت المال الحاضر أجاب قائلًا: ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملةً وتفصيلًا، هكذا أجاب. وقد جرى الاطلاع على الأمر السامي برقم ٦١٥٣/م ب في ١٤٣١/٨/١٩هـ الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء و المتضمن الموافقة على الإذن بسماع الدعوى ا.هـ، وقد جرى الاطلاع على تقرير المرور المرفق بالمعاملة على لفة رقم (١) من الصحيفة رقم (١٢) المتضمن ما يلي أولًا: تقع مسؤولية الحادث على السائق ... باكستاني الجنسية بواقع ٧٥٪؛ وذلك للأسباب التالية: ١- عدم الحرص واليقظة أثناء القيادة. ٢- دخوله في الخط وانحرافه جهة اليسار دون التأكد من خلو الطريق. ٣- كونه السبب في الحادث بعد قضاء الله وقدره. ثانيًا: تقع باقي المسؤولية على ..... بواقع ٢٥٪؛ وذلك للأسباب التالية: ١- السرعة العالية التي كان يسير عليها قبل وقوع الحادث. ٢- عدم الحرص واليقظة أثناء القيادة ا.هـ. وقد جرى الاطلاع على قرار قناعة المدعو ...بالنسبة المقررة عليه بواقع ٧٥٪ وكذا إقرار قناعة بالنسبة المقررة عليه بواقع ٢٥٪ والمصدقة شرعًا على لفة: ١) صحيفة (١٣) (١٤)، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي رقم ٢/٣٤٢٠٣/م في ١٤٣٢/٩/٢١هـ والمتضمن التقرير الطبي عن حالة المدعو نتيجة الحادث المروري الذي وقع بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ ونتج عنه إصابات شديدة بالرأس، مع وجود نزيف وكدمات بالمخ يعاني من شلل

رعاش بالسفلية الأيمن والأيسر، يعتمد على كرسي متحرك لا يستطيع العناية بنفسه والعجز الدائم ا.هـ، كما جرى الاطلاع على تقرير مقدر الشجاج بالمحكمة بالخطاب رقم ٣٢١٥٨٠٠١٦ في ١٤٣٢/١٢/١٨هـ

والمتضمن ما يلي (بناءً على الخطاب رقم ٣٢٧٠٩٢٣٦ في ١٤٣٢/٦/١٤هـ بشأن تقرير إصابات المدعو/... أفيد فضيلتكم، حفظكم الله، بأنه تم تقرير إصابات المذكور على النحو التالي: ١- شلل بالطرفين السفليين يقدر بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال. ٢-كسر بعظمة الحلق الأيمن يقدر بمبلغ ستة آلاف ريال. ٣- نسبة العجز بالمخ تفوق الـ٨٠٪ تقدر بمبلغ مائتان وثمانين ألف ريال. ٤-فقدان السن (٢٥,٤٥) تقدر بمبلغ ثلاثين ألفًا؛ حيث إنه في كل سن خمسة أباعر، ويقدر البعير بثلاثة آلاف ريال، أما بالنسبة للسن (٤٦) فلا توجد أي معلومات تفيد ما كانت قد فقدت بسبب الحادث أم لا، وبذلك يصبح مجموع تقدير الإصابات (ستمائة وستة وعشرين ألف ريال) ا.هـ. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في الأمر السامي المشار إليه المتضمن الموافقة على الإذن بسماع الدعوى، وما تضمنه تقرير المرور للحادث والنسبة المقررة والمصدقة إقراراتهم بالقناعة شرعًا، ولما جاء في التقرير الطبي المشار إليه، ولما جاء في تقرير مقدر الشجاج، ولجميع ما تقدم فقد حكمت بإلزام بيت المال بأن يدفع للمدعي مبلغًا وقدره أربعمائة وتسعة وستون ألفًا وخمسمائة ريال. وبإعلان الحكم، قرر الطرفان القناعة بالحكم وقررت رفع المعاملة للاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٦/١٨هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ افتتحت الجلسة عند الساعة ١٠ صباحًا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٧٢٨١٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ، وبرفقتها القرار الصادر عن الدائرة الجزائية الرابعة برقم ٣٤٢٧٥٧٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٣هـ، ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. قاضي استئناف ختمه وتوقيعه.. قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه. رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه)، وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٧٤٦ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٣٩٢٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٧٤٧١٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١هـ

المَوضوعات

أروش إصابات وديات منافع مفقودة- حادث تسبب في إصابات وعجز- مصادقة المدعى عليه على الدعوى- إيجابية التقرير الطبي للمدعي- تقدير شجاج- المسئولية كاملة على السائق (ابن المدعى عليه)- تعذر الصلح بين الطرفين- إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المقدر للمدعى عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول ابن قدامة في الشرح الكبير مع الإنصاف (٧٥/٢٦): «ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما لو أقر بإتلاف مال».

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بصفته وليا على ابنه بأن المدعى عليه أثناء قيادته للسيارة الموصوفة في الدعوى كان ابنه مرافقا له فحصل لهما حادث مروري نتج عنه انقلاب السيارة مما تسبب في إصابة ابنه بالإصابات المذكورة في الدعوى، وقد أدين المدعى عليه بكامل نسبة الخطأ عن هذا الحادث، ولذا فقد طلب الحكم على المدعى عليه بأروش الإصابات وديات المنافع التي فقدها، أقر وكيل المدعى عليه بما جاء في الدعوى وطلب تكوين لجنة طبية لدراسة

وضع المريض كما طلب تكليف إدارة المرور بإعداد تقرير الحادث، صرفت المحكمة النظر عن طلب وكيل المدعى عليه تكوين لجنة طبية اكتفاء بالتقرير الطبي المرفق كما قررت تكليف إدارة المرور بتكوين لجنة مكونة من ثلاث ضباط من ذوي الاختصاص لإعداد تقرير مفصل عن الحادث ونسبة الخطأ، اطلعت المحكمة على محضر لجنة الحوادث كما اطلعت على تقدير مقدر الشجاج بالمحكمة، وكيل المدعى عليه أقر بتسبب موكله في الإصابات اللاحقة بابن المدعي وتقرير اللجنة المشكلة في المرور حملته كامل المسئولية عن الحادث، المدعي ولاية تنازل عن جزء من الأرش وتكفل به لو طالب به مستحق، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي أرش الإصابة التي تسبب بها بعد خصم المبلغ الذي تنازل عنه المدعي ولاية، قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المساعد برقم ٣٢١٣٩٢٤١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٢٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٤٣٧٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٦/٢١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... بصفته ولياً على ابنه لقصوره العقلي بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بالمهد برقم ..... في ١٤٣١/٥/١٩هـ وادعى على الحاضر معه ..... سعودي

بالسجل المدني رقم ..... بالوكالة عن ابنه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٢١٢٠٤ في ١٤٣٢/٤/٨هـ المخول له فيها حق إقامة الدعاوى والمدافعة والمرافعة وطلب حلف اليمين والصلح والتنازل قائلا في دعواه : إنه بتاريخ ١٤٢٩/١/١هـ كان ابني ..... مرافقاً لابن المدعى عليه في السيارة نوع ..... موديل ١٩٩٢م لوحة رقم ..... المملوكة للمدعى عليه بالوكالة وقيادة ابنه المدعى عليه بالأصالة فحصل حادث انقلاب السيارة على الطريق الدائري الثالث قرب حي ..... بالمدينة المنورة نتج عن الحادث إصابات بليغه بابني صدر بها التقرير الطبي النهائي رقم ٨٨/٦/١٤٥/ق في ١٤٣٣/٣/٣٠هـ والموقع من استشاري جراحة المخ والأعصاب الدكتور واستشاري المسالك البولية دكتور والمصادق عليه من مدير عام مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة الدكتور وهي. اضطراب في القوى والملكات العقلية بنسبة ١٠٠٪ - تنفس بواسطة أنبوبة رغامية بنسبة ٤٠٪ - أنبوب تغذية معدي بنسبة ٣٠٪ - معتمد على الآخرين بنسبة ٥٠٪ - نوبات الصرع ٥٠٪ وشلل رباعي تصلبي ١٠٠٪ وكسر في الجمجمة ١٠٪ وبالتالي تكون نسبة العجز الكلي هي ٣٨٠٪ ، حالياً المريض غير مستجيب للمؤثرات الخارجية لدية فتحة تنفس رغامية ، يفتح عينيه تلقائياً ، أطرافه متصلبة يتغذى عن طريق أنبوب معدي لديه تشنجات معممة يحتاج إلى علاج مستمر للسيطرة عليها يستعمل قسطرة بولية بشكل دائم ، وقد أدين موكل المدعى عليه بمسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠٪ مائة بالمائة بموجب القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة رقم ٨/١١٩ في ١٤٢٩/٣/٢٩هـ لذا

أطلب الحكم على المدعى عليه بدية وأروش إصابات ابني وكذلك دية المنافع التي فقدها هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه صادق على جميع ما ذكره المدعي وقال إن الحادث وقع قضاء وقدراً وأطلب الاطلاع على التقرير الطبي وأفيدكم في الجلسة القادمة فأجيب لذلك وكنا قد كتبنا لمقدر الشجاج بالمحكمة للاطلاع على التقرير الطبي وتقدير دية وأروش الإصابات والمنافع التي فقدها ابن المدعي على ضوء التقرير الطبي المذكور فوردنا جوابه رقم ٣٣٦٢٣٣٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٣هـ الذي جاء فيه ما نصه (انه جرى الاطلاع على التقرير الطبي وتبين ما يلي : ١- إصابة شديدة بالمخ مع وجود كسر بالجمجمة ووذمة وكدمات متعددة بالدماغ أرى أن مسماها الشرعي دامغة وتقدر إرشها بمائة ألف ريال . ٢- نسبة العجز للاضطراب في القوة والملكات العقلية ١٠٠٪ تقدر ارشها ثلاثمائة ألف ريال . ٣- نسبة العجز بالتنفس بواسطة أنبوبة رغامية ٤٠٪ تقدر أرشها مائة وعشرون ألف ريال . ٤- نسبة العجز الشلل الرباعي التصلبي يشمل فقدان منفعة المشي ومنفعة اليدين ١٠٠٪ تقدر أرشهما ستمائة ألف ريال . ٥- نسبة العجز لكسر الجمجمة ١٠٪ تقدر أرشها ثلاثون ألف ريال . ٦- عدم التحكم بالبول تقدر أرشها ثلاثمائة ألف ريال . ٧- نسبة العجز لأنبوب تغذية معدي ٣٠٪ وحيث أن هذه النسبة خلاف واقع المريض لأن المريض مصاب بشلل رباعي وفاقد عقله وأيضا في غيبوبة فإني أرى أنه يستحق أرش ثلاثمائة ألف ريال لفقده منفعة الأكل وبذلك فإن مجموع ما يستحقه المصاب ..... مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال هذا ما أراه) ورفعت الجلسة لطلب المدعى عليه الاطلاع على التقرير

الطبي المذكور والإفادة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... بالوكالة عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٤١٤٢٦ في ١٤٣٣/٦/٢٩هـ المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح وقال المدعى عليه إن هذه هي أول جلسة أحضر فيها وأطلب مهلة للاطلاع والرد في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر المدعى عليه بالوكالة وقال وكيل المدعى عليه إن موكلي لم يخطئ في الحادث لكون ابن المدعي لم يربط حزام الأمان حسب إفادة موكلي وتقرير المرور لم يبن على أسباب مقنعة والتقرير الطبي لم يبين حالة التحسن التي طرأت على ابن المدعي وتم نقل المصاب ابن المدعي من مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة إلى مستشفى المهد وإمكانية أقل فلما ساءت حالته تم إعادته إلى مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة لذا فإن موكلي يرفض هذا التقرير ويطلب تكوين لجنة طبية لدراسة ملف المريض وبيان وضعه الصحي ونسبة تحسنه ومخاطبة إدارة المرور المدينة لإعداد تقرير مسبب عن الحادث هكذا قرر وقدم مذكرة شارحة لإجابته أرفقت بملف القضية وبعرض ذلك على المدعي قال إن المدعى عليه مقر بالخطأ ووكيله قد اعترف في الجلسة الأولى بخطأ موكله والتقرير الطبي صدر من مستشفى وجهة رسمية وقدحه الذي ذكر مردود عليه وحالته واضحة لكل من رآه وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال سوف أراجع موكلي عن ذلك وبالاطلاع على تقرير المرور عن الحادث وجدته موقع من قبل ضابط واحد ورأيت من باب الاحتياط مخاطبة إدارة المرور لتكوين لجنة

مكونة من ثلاث ضباط من ذوي الاختصاص لإعداد تقرير مفصل عن الحادث ونسبة الخطأ وفي جلسة أخرى حضر المدعي بالأصالة وحضر المدعى عليه بالوكالة وقد وردنا الجواب من إدارة مرور منطقة المدينة المنورة برقم ١/٣٩٣٧/٧/٧ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ وبرفقة محضر لجنة الحوادث بشعبة حوادث السير والذي جاء فيه : (في حوالي الساعة العاشرة صباحا من يوم الأربعاء ١٤٣٣/٨/٧هـ جرى اجتماع لجنة الحوادث بمرور المدينة المنورة وبالاطلاع على ملف حادث انقلاب السيارة قيادة جرى الاطلاع على محضر المعاينة ورسم كروكي وما ورد في إفادة أطراف الحادث اتضح لنا أن المسؤولية في الحادث تقع بنسبة ١٠٠٪ على السائق وذلك للاعتبارات المشار إليها مسبقا في ملف التحقيق الموضحة في مسؤولية الحادث والمعد من قبل ضابط القضية وبذلك تضم هذا المحضر . ضابط تحقيق الملازم أول ..... ضابط تحقيق ..... ضابط تحقيق ..... وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال اطلب مهلة للرد عليه وفي جلسة أخرى حضر المدعي ..... وحضر المدعى عليه بالوكالة وقدم مذكرة اعتراض على تقدير المرور نسبة الخطأ بواقع ١٠٠٪ مائة بالمائة على موكله لعدم شرح أسباب الحادث بوضوح وطلب استدعاء أطراف الحادث والشهود لمناقشتهم وقال إن أخ موكلي كان مرافقاً لأخيه وابن المدعي أثناء الحادث ونطلب حضوره لسؤاله عن الحادث وبالرجوع إلى ملف القضية وجدت أنه تم استدعاؤه من قبل شعبة حوادث السير بالمرور وجرى سؤاله عن كيفية وقوع الحادث ثم صدر تقرير نسبة الخطأ من قبل اللجنة المختصة بالمرور وهي جهة الخبرة والمسئولة عن تقدير نسبة الخطأ وأصدرت تقريرها المشار

إليه بتحميل موكل المدعى عليه بالوكالة كامل مسئولية الحادث لذا تم رفض طلب المدعى عليه بالوكالة كما أبرز المدعي مذكرة ذكر فيها أنه لم ينقل ابنه من مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة بل نقل بأمر من مدير عام الشئون الصحية خلال فترة الحج لمدة شهر وأرفق به صور مكاتبات بهذا الشأن تدل على صحة ما ذكر وسلم منها نسخة للمدعى عليه الذي وعد بالرد عليها وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليه ..... وكان المدعى عليه وكالة قد قدم مذكرة تعقيبيه على جواب المدعي ذكر فيها أن ما ذكره المدعي من أنه تم إخراج ابنه من مستشفى الملك فهد مؤقتاً إلى مستشفى الحناكية بسبب طوارئ الحج غير صحيح بل إنه بعد إعادته لمستشفى الملك فهد طلب والده المدعي بتحويله إلى مستشفى المهد مما أدى إلى تدهور صحته لأنه لا يوجد فيه قسم جراحة مخ وأعصاب والخطاب الذي قدمه المدعي هو صورة خطاب ويوضح الخطاب أن المريض كان بمستشفى ..... استمر منوماً في مستشفى ..... بعد انتهاء الحج بفترة طويلة وقد تم إرجاعه لمستشفى الملك فهد بعد أكثر من عام ونصف وعليه نأمل الكتابة لمدير قطاع المهد الصحي لمعرفة المدة التي قضاها المريض بمستشفى ..... كما نطلب الكتابة لمدير عام الشئون الصحية للطب العلاجي لمعرفة سبب نقله من مستشفى الملك فهد إلى مستشفى المهد وقال إن موكلي غير مقتنع بتقرير المرور لعدم بيان الأسباب التي بنى عليها النتيجة بشكل مفصل إلى آخر ما ذكره في مذكرته المرفقة وقال إن موكله غير مقتنع بتقدير مقدر الشجاج لأنه تقدير مبالغ فيه وقال إننا خلال الفترة الماضية سعينا في الصلح وتوسط

أهل الخير في ذلك وقال موكلنا إنه سيدفع ثمانمائة ألف ريال للمدعي إلا أن المدعي أصر على مليون ومائتي ألف ريال وبعرض ذلك على المدعي قال ما ذكرته من حيث تنقل ابني في المستشفيات هو الصحيح وصحيح أنه كانت هناك مساعي للصلح وخصمت للمدعى عليه مبلغ خمسمائة وخمسين ألف ريال من مقدار المبلغ الذي قدره مقدر الشجاج البالغ مليون وسبعمائة وخمسين ألف ريال وأنا أضمن دفع مبلغ الخمسمائة والخمسين ألف ريال لو طالب مستحق لذلك علما أن ابني المذكور لم يتزوج وإنني قد أنفقت عليه حتى الآن ما يقارب خمسمائة ألف ريال هكذا رد وبناء عليه وحيث أن تقرير المستشفى لم يذكر أن ابن المدعي لم يحصل له أي مضاعفات جراء نقله من مستشفى إلى مستشفى وعلاج المريض ونقله له أصول ومعرفة طبية لا يتهم المستشفى بالتفريط فيها الا بدليل لذا صرفت النظر عن طلب المدعى عليه مخاطبة المستشفيات في ذلك والاكتفاء بما ورد في التقرير الطبي المرفق ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف الوكيل الأول للمدعى عليه بتسبب موكله في الإصابات اللاحقة بابن المدعي ومسئوليته الكاملة عن ذلك واستناداً إلى تقرير اللجنة المشكلة في المرور والتي حملت المدعى عليه أصالة كامل مسئولية الحادث بنسبة ١٠٠٪ واستناداً إلى القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة رقم ٨/١١٩ في ١٤٢٩/٣/٢٩هـ المتضمن الحكم على المدعى عليه أصالة بكامل مسئولية الحادث بواقع ١٠٠٪ بناء على اعتراف المدعى عليه وقناعته بتلك النسبة واستناداً إلى تقدير مقدر الشجاج المذكور وحيث تنازل المدعي عن خمسمائة وخمسين ألف

ريال وتكفل بها لو طالب بها أحد مستحق قال ابن قدامه في الشرح الكبير مع الانصاف ٧٥/٢٦ (ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما لو أقر بإتلاف مال) لما تقدم حكمت على المدعى عليه أصالة بأن يدفع للمدعي مبلغ مليون ومائتي ألف ريال مقابل دعواه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة أما المدعى عليه فلم يقنع وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه وأفهم أن عليه الحضور يوم غد الاثنين لاستلام صورة صك الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً فإن لم يقدم اعتراضه خلالها فسيسقط حقه في الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/١٨هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٤/٧/٢٩ه عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مع قرار ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٢١٠٠١١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ والمتضمن : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه لم يوضح القاضي أن التقرير الطبي الذي اعتمد عليه مقدر الشجاج في تقدير أروش الجناية أنه تقرير طبي نهائي ولم يوضح فيه أنه سوف تتحسن إصابته أو بعضها وتبرؤ تماماً لإعادة النظر ، والله الموفق) ، ثم جرت الكتابة لمستشفى الملك فهد بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٤٢٢٢٣٦٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ، فوردنا جوابهم بالخطاب رقم ٨٨/٦/٥٢١/ق في ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ والمتضمن: (المريض تعرض لإصابة شديدة بالمخ بتاريخ ١٤٢٩/١/١هـ

مما نتج عنها غيبوبة عولج على أثرها في العناية المركزة على جهاز التنفس الصناعي وأدوية لعلاج وذمة مخيه شديدة وكدمات نزفيه متعددة بالمخ والمريض حاليا في حالة نباتية وسوف تستمر حالته على ما هي عليه لبقية حياته فهو غير مستجيب للمؤثرات الخارجية يفتح عينيه تلقائيا مع أطراف متصلبة وقسطرة بولية دائمة وفتحة تنفس رغامي وتغذية عن طريق فتحة جدار المعدة) ، وبناء عليه لم يظهر ما يؤثر على الحكم وسوف تعاد لإصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف للتدقيق حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٢هـ .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد: ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١/١٧هـ افتتحت الجلسة وكانت المعاملة وردت لنا من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤٦٥٢٠٣٩ في ١٤٣٥/١/١٠هـ والمرفق بها القرار رقم ٣٤٣٧٤٧١٠ في ١٤٣٤/١٢/١هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه حتى لا يخفى ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم . حرر في ١٤٣٥/١/١٧هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢١٥٠٠٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/١٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٣١٧٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٦١٦٩١ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٣هـ

المَوضُوعَات

أرش اصابة - حادث مروري- إقرار المدعى عليه - قائد السيارة مسؤول عنها - المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً - تقدير الإصابة عن طريق مقدر الشجاج - الحكم بتسليم المدعى عليه للمدعي المبلغ المقدر له لقاء الإصابات التي تسبب بها المدعى عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-قال في كشاف القناع (٩/ ٣٢٠-٣٢٢) :(وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق المتصرف فيها ، والقائد المتصرف فيها ، والراكب المتصرف فيها ، سواء كان كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها مالكاً أو غاصباً أو مستأجراً أو مستعيراً أو موصى له بالمنفعة أو مرتهناً ،ضمن ما جنت يدها أو فمها ، أي جناية يدها أو فمها ، أو وطئها برجلها لاما نفحت بها ، أي برجلها لما روى سعيد مرفوعاً (الرجل جبار) وفي رواية أبي هريرة (رجل العجماء جبار) فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها) .

٢- ما قرره الفقهاء أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً . ينظر : الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥٩)

٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ٧١ بشأن حوادث السير .

٤- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعي عليه صدمه بسيارته ونتج عن هذا الحادث عدة إصابات به ، وقد أدان المرور المدعى عليه بالمسؤولية عن الحادث بنسبة ١٠٠ ٪ وطلب تقدير هذه الإصابات وإلزام المدعى عليه بتعويضه عن هذه الإصابات، بعرض دعوى المدعي على المدعى عليه صادق على ما جاء بدعواه حيث إن السيارة اختلت أثناء سيرها وقامت بصدم المدعي وقرر أنه لا مانع من تسليم المدعي المبلغ المقدر له، تم الاطلاع على تقرير المرور ، والتقرير الطبي ، ثم جرت الكتابة إلى مقدر الشجاج لتقدير الإصابات التي لحقت بالمجني عليه المدعي ، فقدرت بمبلغ وقدره ١٦٢,٠٠ ألف ريال، قرر الفقهاء أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً ، ولأن قائد السيارة مسؤول عنها ، الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي المبلغ المقدر له نظير الإصابات التي تسبب بها المدعى عليه، تخلف المدعى عليه عن جلسة الحكم مع تبلغه بها فأصبح الحكم بحقه حضورياً ، تم تبليغ المدعى عليه بالحكم لتقديم معارضته خلال المدة النظامية، قرر المدعي قناعته بالحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف، جرى التظهير على الصك من قبل قاضي دائرة الحجز والتنفيذ بتسليم المبلغ المحكوم به.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بنجران حضر المدعي ..... يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم

..... ، وحضر لحضوره المدعى عليه ..... حامل السجل المدني رقم ..... ، وقد ادعى المدعي قائلاً في دعواه: إنه بتأريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ وعند حوالي الساعة الثالثة والنصف عصراً وبينما أنا واقف بجوار طريق ..... على التراب الذي بجوار الطريق حيث أن الطريق لا يوجد فيه رصيف للمشاة، وبيني وبين الإزفلت حوالي ثلاثة أو أربعة أمتار، وبينما أنا كذلك إذ خرجت علي سيارة بقيادة المدعى عليه، وصدمتني، ونتج عن هذا الحادث عدة إصابات فيني منها كسرين في الرجل اليمنى وكذلك بتر رجلي اليسري، بالإضافة إلى عدة إصابات أخرى. وقد رأى المرور إدانة المدعى عليه بالمسؤولية عن هذا الحادث بنسبة مائة في المائة (١٠٠٪). وأطلب تقدير هذه الإصابات والحكم على المدعى عليه بتعويضي عنها بدفع المبلغ الذي تقدره المحكمة. هكذا ادعى. وبعرض دعواه على المدعى عليه أجاب بقوله: إن ما ذكره المدعى عليه في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً، وأنا كنت أقود سيارتي على الطريق المذكور بسرعة تقارب المائة كيلومتر في الساعة ثم اختل توازن السيارة وقامت بالدوران والانحراف خارج الطريق ثم اصطدمت سيارتي بالمدعي وهو واقف خارج الطريق. وأما ما يطلبه المدعي فأنا مستعد بسداده إن شاء الله. هكذا قرر. وقد جرى مني الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدت خطاب مدير إدارة مرور نجران رقم (.....) في ١٤٣٤/١/١٣هـ. والمتضمن وقوع حادث دهس من المدعى عليه ضد المدعي، وأنه نتج عن الحادث إصابات بالمدعى عليه، وأنه نسبة الإدانة حددت على المدعى عليه بنسبة (١٠٠٪). أ.هـ. كما جرى إطلاعي على التقرير الطبي النهائي الصادر من مستشفى الملك خالد بنجران رقم (.....)

في ١٤٣٤/١/٦هـ، والمرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٩) والمتضمن ما نصه: (الاسم: ....أدخل المستشفى بتأريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ، ويعاني من كسر بعظمة الفخذ الأيمن وعظمة الرضفة اليمنى وخلع في الركبة اليسرى مع إصابة بالأوعية الدموية بالفخذ الأيسر وتم عمل الفحوصات اللازمة، وتم علاجة بتثبيت كسر عظمة الفخذ الأيمن جراحياً، وعمل بتر فوق الركبة اليسرى. وأعطي العلاج اللازم وتقرر خروجه في ١٤٣٣/١٢/٢١هـ، ومنحه إجازة مرضية شهر من ١٤٣٣/١٢/٢١هـ. طبيب عظام د. ..... . ختم وتوقيع. المدير الطبي د. ..... . ختم وتوقيع. مدير مستشفى ...د. ..... ختم وتوقيع. كما جرى اطلاعي على تقرير مخطط الحادث والمرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٧) والذي يبين وقوع حادث الدهس خارج الطريق كما هو مرسوم فيه. فعليه وبناء على ما تقدم فقد قررت الكتابة إلى مقدر الشجاج بالمحكمة لتقدير الإصابات التي لحقت بالمجني عليه. وقررت رفع الجلسة لذلك وتأجيلها وفي جلسة أخرى لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بنجران حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة لشخصه، حيث حضر في الجلسة الماضية وتبلغ بهذا الموعد. وقد وردني خطاب مقدر الشجاج بالمحكمة رقم ٣٤٤١٣٧٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٨هـ والمتضمن ما نصه: (نفيد فضيلتكم أنه تم تقدير الإصابات على النحو التالي : ١- كسر بالفخذ الأيمن يقدر بمبلغ ستة آلاف ريال. ٢-كسر بعظمة الرضفه اليمنى يقدر بمبلغ ستة آلاف ريال. ٣-بتر فوق الركبة اليسرى يقدر بمبلغ مائة وخمسون ألف ريال. وبذلك يصبح مجموع التقدير (مائة واثنان وستون ألف ريال).أ.هـ. وبعرض

مضمونه على المدعي قرر قناعته بما ورد فيه. فعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي، وإقراره بأنه صدم المدعي بسيارته أثناء وقوف المدعي خارج الطريق، وما جاء في خطاب مدير إدارة مرور نجران المنوه عنه بعاليه، وما جاء في التقرير الطبي النهائي المذكور أعلاه، وما جاء في خطاب مقدر الشجاج بالمحكمة المذكور أعلاه، ولأن قائد السيارة مسؤول عنها، قال في كشاف القناع (٩/٣٢٠-٣٢٢): «(وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق) المتصرف فيها (والقائد) المتصرف فيها (والراكب المتصرف فيها سواء كان) كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها (مالكا أو غاصبا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصى له بالمنفعة) أو مرتهنا (ضمن ما جنت يدها أو فمها) أي: جناية يدها أو فمها (أو وطئها برجلها لا ما نفحت بها) أي: برجلها لما روى سعيد مرفوعا ؟الرجل جبار؟. وفي رواية أبي هريرة ؟رجل العجماء جبار؟ فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها...». أ.هـ. ولأن قائد السيارة المدعى عليه باشر صدم المدعي بسيارته، وقد قرر الفقهاء أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/٢٥٩). وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٧١ بشأن حوادث السير. ولما جاء في المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فقد حكمت حضورياً على المدعى عليه الغائب ..... حامل السجل المدني رقم ..... بأن يدفع للمدعي أصالةً مبلغاً قدره مائة واثنان وستون ألف ريال. وبعرض الحكم على المدعي قرر قناعته به. وقررت تبليغ المدعى عليه بهذا الحكم وذلك لتقديم

معارضته عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالحكم. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٨هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٥/٠١/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة و الربع و فيها وردني خطاب فضيلة قاضي دائرة الحجز و التنفيذ الثانية بنجران برقم ٣٥٢٩٧٤٧٥ في ١٤٣٥/١/٢٨ و برفقه الصك الصادر من سلفنا برقم ٣٤٢١٥٠٠٦ في ١٤٣٤/٥/١٨ و قد جرى التظهير عليه من قبل قاضي دائرة الحجز و التنفيذ الثانية بنجران بالتنفيذ و لئلا يخفى جرى البيان. و كان ختام هذه الجلسة الساعة الثامنة و الثلث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/٠١/٢٩هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران المكلف الشيخ ..... برقم ٣٤١٥٢٨٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢١٥٠٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ومدعي الحق الخاص / ..... . يمني الجنسية . ضـــد / ..... في قضية (حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٢٢٨٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٥٩٢٦٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤١٧٩٦١٩/ج١/الأولى تاريخه: ١٤٣٤/٤/٦هـ

المَوضوعات

أرش إصابة- دهس بسيارة - تسبب في إصابة قاصر- مطالبة الولي المدعى عليه بسداد قيمة الأرش - مصادقة المدعى عليه على الدعوى- إيجابية التقرير الطبي للمدعي- تقرير شجاج- الصلح بين الطرفين- الحكم بصحة الصلح ولزومه للطرفين.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بصفته وليا على ابنه المجني عليه بأن المدعى عليه تضارب مع ابنه ثم قام بصدمه بالسيارة عمدا وعدوانا فنتج عن الصدم إصابات بابنه كما فقد عدداً من منافع الأعضاء كلياً وجزئيا وهي مفصلة في دعواه، ولذا فقد طلب تقدير أرش الإصابات التي ليس فيها دية وإلزام المدعى عليه بتسليمها له مع ديات بقية الإصابات، أقر المدعى عليه بأنه صدم ابن المدعي وتسبب فيما لحقه من إصابات وأنكر أن يكون ذلك على سبيل العمدية، اطلعت المحكمة على التقرير الطبي الخاص بإصابات ابن المدعي كما اطلعت على قرار لجنة مقدري الشجاج بالمحكمة،

اصطلح المدعى عليه مع المدعي على أن يسلمه المبلغ المقدر من قبل لجنة مقدري الشجاج، الصلح صدر من جائزي التصرف، قضت المحكمة بصحة هذا الصلح ولزومه للطرفين وقررت رفعه لمحكمة الاستئناف لكونه يتعلق بقاصر، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٣٠هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ،بصفته وليا على ابنه بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم:٣٠٤٠١٥٦٢١١٣٩٣٢٠٠١١ في ١٤٣٢/١/٩هـ وادعى على الحاضر معه ..... حامل السجل المدني: (.....)، قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢١هـ وفي حي ..... بالرياض حضر المدعى عليه وتضارب مع ابني ..... الذي أنا وليه وفرق بينهما أحد الأشخاص فقال: المدعى عليه لابني ذابحك ذابحك، ثم ركب المدعى عليه سيارته نوع (.....) وذهب ثم عكس اتجاه السير في الطريق الذي يوجد فيه رصيف في وسطه ورجع إلى المكان الذي كان واقفا فيه ابني وصدم المدعى عليه ابني عمدا وعدوانا ثم هرب المدعى عليه ونتج عن الصدم اصابات بابني وهي عبارة عن فتحة في عظام الجمجمة وفتحة رغامية في العنق وشلل تام بالأطراف العلوية والسفلية وعدم التحكم بالبول والبراز كما فقد القدرة الجنسية وتأثرت قدرته على الكلام وأصبح لا يميز الأجسام بكلتا

العينين وتأثر البلع كما تأثرت القدرة على تمييز الأصوات كما فقد عقله و أصيب بقرحة معدية وتأثرت كفاءة الرئة ،وقد طالبت بالقصاص من المدعى عليه فردت دعواي بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم:٣٢٨٥٣٧٩ في ١٤٣٢/٤/٢٩هـ وأطلب تقدير أرش الإصابات التي ليس فيها دية وإلزام المدعى عليه بتسليمها لي مع ديات بقية الإصابات هذه دعواي، وباستجواب المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي في دعواه من أنني صدمت ابنه مما أدى إلى إصابته بالإصابات المذكورة في الدعوى فصحيح وما ذكره من أن ذلك كان عمدا وعدوانا وأنني قلت له قبل حصول الصدم (ذابحك ذابحك) فغير صحيح، هكذا أجاب، فجرى اطلاعي على التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي برقم ٤١/٣/٢٣٤٦٩ في ١٤٣١/٠٧/٢٠هـ الخاص بالإصابات التي لحقت بـ ..... والمرفق على اللفتين ٥٥ و ٥٦ من المعاملة فوجدته تضمن ما نصه « بالكشف الطبي على المذكور تبين أنه مريض ويعاني من: ١.كسور بالكاحل الأيمن ونسبة عجزها ثلاثة بالمئة من الجسم ٢.كسور بالكاحل الأيسر ونسبة عجزها أربعة في المئة من الجسم ٣.آثار فتحة في عظام الجمجمة ونسبة عجزها ثلاثة في المئة من الجسم ٤.فتحة رغامية في العنق ونسبة عجزها خمسة عشر في المئة من الجسم ٥.كسر بعظام الساق اليمنى مع تحدد في حركة الركبة ونسبة عجزها ثمانية في المئة من الجسم ٦. شلل الأطراف العلوية ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ٧.شلل الأطراف السفلية ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ٨. عدم التحكم بالبول ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ٩.عدم التحكم بالبراز ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم

١٠. فقد القدرة على الانتصاب وفقد القدرة الجنسية ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ١١.تأثر القدرة على الكلام ونسبة عجزها خمسة وثلاثون في المئة من الجسم ١٢.عدم القدرة على تمييز الأجسام بكلتا العينين ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ١٣. تأثر البلع ونسبة عجزها أربعون في المئة من الجسم ١٤. تأثر القدرة على تمييز الأصوات ونسبة عجزها ثمانية وعشرون في المئة من الجسم ١٥.تأثر شديد للقوى العقلية (ذاكرة . تركيز ...) ونسبة عجزها مئة في المئة من الجسم ١٦. حدوث قرحة معوية ونسبة عجزها أربعة عشر في المئة من الجسم ١٧.تأثر كفاءة الرئتين ونسبة عجزها خمسة عشر في المئة من الجسم علما بأن هذه النسب تمت بناء على التقارير الطبية المرفقة كما جاء في الإحالة المرفقة من المحكمة الجزئية (٣١/٦٠٧٥٢ في ٧/٢) والحالة مستقرة على الوضع السابق ذكره حتى الآن « كما جرى اطلاعي على قرار لجنة مقدري الشجاج بهذه المحكمة برقم: ٣٣/٩٠٨ في ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ ، فوجدت فيه ما نصه (بعد الاطلاع على المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب فقد تبين وجود آثار فتحة في عظام الجمجمة قدرناها دامغة مقدرة شرعا بمائة وثلاثة وثلاثين ألفا وثلاثة وثلاثين ريالا وثلث الريال فتحة رغامية في العنق ونسبة عجزها خمسة عشر بالمائة من الجسم قدرناه بستين ألف ريال حكومة وشلل تام بالأطراف العلوية قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وشلل تام بالأطراف السفلية قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وعدم التحكم بالبول بنسبة عجز مائة في المائة قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وعدم التحكم بالبراز ونسبة العجز مائة في المائة قدرناه بأربعمائة ألف

ريال شرعا وفقد للقدرة الجنسية بنسبة العجز مائة في المائة من الجسم قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وتأثر القدرة على الكلام ونسبة العجز خمس وثلاثين بالمائة من الجسم قدرناه بمائة وأربعين ألف ريال حكومة وعدم القدرة على تمييز الأجسام بكلتا العينين ونسبة العجز مائة في المائة قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وتأثر البلع ونسبة العجز أربعين بالمائة من الجسم قدرناه مائة وستين ألف ريال حكومة وتأثر القدرة على تمييز الأصوات ونسبة العجز ثمانية وعشرين بالمائة من الجسم قدرناه بمائة واثني عشر ألف ريال حكومة وتأثر جديد للقوى العقلية ونسبة العجز مائة بالمائة من الجسم قدرناه بأربعمائة ألف ريال شرعا وقرحة معدية ونسبة العجز أربعة عشر بالمائة من الجسم قدرناها بستة وخمسين ألف ريال حكومة وتأثر كفاءة الرئة ونسبة العجز خمسة عشر بالمائة من الجسم قدرناه بستين ألف ريال) ا هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا مانع لدي من تسليم المدعي المبلغ المذكور في القرار لجنة مقدري الشجاج رغبة مني في إنهاء القضية هكذا أجاب، ثم اصطلح الطرفان على أن يسلم المدعى عليه للمدعي ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وعشرين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالا وثلاثا وثلاثين هللة هكذا اصطلحا، ولصدور هذا الصلح من جائزي التصرف ولموافقته للأصول الشرعية ولكون الصلح على إنكار العمدية تم على كامل المبلغ المقدر وعلى أساس ديات العمد لذا فقد حكمت بصحته ولزومه للطرفين وقنعا به ،وقررت رفع هذا الصلح لمحكمة الاستئناف لكونه يتعلق بقاصر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر

في ١٤٣٤/٢/٣٠هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا القرار رقم ٣٤٢٥٣٤١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ الصادر من فضيلة الشيخ / ..... وأصدرنا القرار رقم ٣٤١٧٩٦١٩/ج١/الأولى وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة، وبالله التوفيق . قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه.) وكان ختام هذه الجلسة الساعة ١١:٣٠ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته الأخ الشقيق للمدعى عليه والذي قرر قائلاً: لقد حكم على أخي المدعي الحاضر بمبلغ قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة، وقد أحضرت شيكاً لسداده هكذا قرر ، ثم أبرز لنا الشيك المسحوب على بنك ..... برقم ٥٢٧٧١٠ في ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وعشرون ألف ريال سعودي لا غير ، وهو

باسم رئيس المحكمة العامة بالرياض ، فجرى تسليمه للمدعي بعد التظهير عليه بتجييره لصالحه ، وقرر المدعي بأنه ليس له ولا لابنه مطالبة فيما يخص هذه الدعوى وأنه متنازل عن المبلغ المتبقي هكذا قرر ، لذا ثبت لدي استلام المدعي للمبلغ المذكور وتنازله عن بقية المبلغ ، وأمرت بالتهميش بذلك على الصك وسجله، وكان ختام هذه الجلسة الساعة الواحدة والنصف ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٨/٢٨هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٨٤٣٩٧ تاريخُه: ١٤٣٣/٤/١١هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٢٣١٢٦٨٧
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ: ٣٤١٩٠٥١٩ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصابةٍ- تصادُمُ سيارتينِ تسبَّبَ في إصابةٍ- ولايةٌ علَى قَاصرٍ عقلًا- تقديرُ شِجاجٍ- إعادةُ تقديرِ دياتٍ وأروشِ الجناياتِ بعدَ تغيُّرِ مِقدارِ الديَةِ- ثبوتُ الدَّعوَى- حفظُ مالِ القَاصرِ في بيتِ المالِ- حكمٌ حضوريٌّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

(١) المادَّةُ (٥٥) مِن نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ.

(٢) الأمرُ السَّامي رَقْمُ ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢هـ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى وكيلُ المدَّعي بصفتِه وليًّا على ابنِه بأنَّ المدَّعَى عليهِ الثَّاني أثناءَ قيادتِه للسيارةِ الموصوفةِ في الدَّعوَى كانَ ابنُ موكلِه مرافقًا لهُ؛ فوقَعَ لهمَا حادثُ تصادُمٍ معَ سيارةٍ بقيادةِ المدَّعَى عليهِ الثَّاني نتجَ عنهُ إصابةُ ابنِ موكلِه بالإصاباتِ المذكورةِ في الدَّعوَى، وقَد أُدينَ المدَّعَى عليهِ الأولُ بمَا نسبتُه ٧٥٪، وأُدينَ المدَّعَى عليهِ الثَّاني بمَا نسبتُه ٢٥٪ منَ الخطأِ عَن هذَا الحادثِ؛ لذَا فقَد طلبَ تقديرَ الإصاباتِ الَّتي لحِقَتْ بابنِ موكلِه، وإلزامَ المدَّعَى عليهمَا بدفعِ أرشِها لهُ، أقرَّ المدَّعَى عليهِ الثَّاني بمَا جاءَ في الدَّعوَى فيمَا لمْ يحضرِ المدَّعَى عليهِ الأولُ معَ أنَّهُ تُبلغَ بموعدِ الجلسةِ، اطلعتِ المحكمةُ علَى محضرِ

اللجنة المرورية، ومحضر لجنة مقوِّمي الحكومات، وقررت الكتابة إلى مُقدِّر الشِّجاج لإعادة تقدير الديَات حسبَ التقدير الجديد، قضت المحكمةُ حُضوريًّا بإلزام المدَّعَى عليهمَا بأنْ يدفعَ كُلُّ واحدٍ منهُما للمدَّعي نصيبَهُ من أرش الإصابة الَّتي تسببَا بهَا حسبَ النسبة المقررة عليهمَا، وقررتْ حفظَ المبلغ في حساب المحكمة الموحد للقَاصرينَ، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ الموافقةَ علَى الحُكْمِ.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء حضر.... سعودي بالسجل المدني رقم ....بالوكالة عن بصفته وليًّا على ... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل عفيف برقم ٢٢٨٠/٤٤ بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ وحضر لحضوره .... سعودي بالسجل المدني رقم .... و..... سعودي بالسجل المدني رقم .... وبسؤال المدعي عن دعواه تبين أن دعواه غير محررة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالةً كما حضر المدعى عليه .... ولم يحضر المدعى عليه الثاني، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلًا إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٤/٢٣هـ كان ابن موكلي راكبًا بصحبة المدعى عليه في سيارته نوع ..... صنع سنة ١٩٩٧م وأثناء سيرهم في طريق ..... وقع حادث تصادم بين سيارة ..... وكانت بقيادته وبين سيارة نوع ..... صنع سنة ٢٠٠٦م بقيادة المدعى عليه، وقد أدين المدعى عليه الأول بالخطأ بنسبة ٧٥٪ وأدين المدعى عليه الثاني بالخطأ بنسبة ٢٥٪ وقد نتج عن الحادث إصابات في ابن موكلي المدعى عليه إصابات بليغة في رأسه وباقي أجزاء جسمه، أطلب

تقدير الإصابات والتي لحقت به وإلزام المدعى عليهما بدفع أرش الإصابات؛ هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعي عليه قال ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح، وما ذكر من تقدير الخطأ عليَّ بنسبة ٢٥٪ من قبل المرور صحيح، وأنا مقتنع به وليس لدي أي اعتراض عليه؛ هكذا أجاب. وقد جرى الاطلاع على محضر لجنة مقومي الحكومات بالمحكمة العامة بالرياض رقم ٣٥٦/٣٢ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ لفة ٩ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبعد الاطلاع على المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب فقد تبين ثقب في الجمجمة قدرناه دامغة مقدرة شرعًا بثلث الدية بثلاثة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلث الريال (٣٣٣٣٣١/٣) شرعًا، وآثار ندب جراحية على البطن ونسبة العجز ٢٪ من الجسم قدرناه بألفي ريال (٢٠٠٠) حكومة خذل الأطراف العلوية ونسبة العجز ٦٥٪ من الجسم قدرناه بخمسة وستين ألف ريال (٦٥٠٠٠) حكومة، وخذل الأطراف السفلية ونسبة العجز ٥٨٪ من الجسم قدرناه بثمانية وخمسين ألف ريال حكومة، وتيبسات مفصلية شديدة ونسبة العجز ٣٨٪ من الجسم قدرناه بثمانية وثلاثين ألف ريال (٣٨٠٠٠) حكومة، وفقدان التحكم بالبول ونسبة العجز ١٠٠٪ قدرناه بمئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) شرعًا، وعدم التحكم بالبراز ونسبة العجز ١٠٠٪ قدرناه بمئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) شرعًا، وفقدان القدرة الجنسية ونسبة العجز ١٠٠٪ قدرناه بمئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) شرعًا، وتأثر الإدراك والتركيز ونسبة العجز ٣٥٪ من الجسم وقدرناه بخمسة وثلاثين ألف ريال (٣٥٠٠٠) حكومة، ونوبات تشنجية ونسبة العجز ١٤٪ من الجسم قدرناها

بأربعة عشر ألف ريال (١٤٠٠٠) حكومة .ا.هـ، كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر عن المحكمة الجزئية بالأحساء رقم ١٠٠١/ض٨/٦٨ وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٥هـ المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ٧٥٪ وإدانة المدعى عليه بنسبة ٢٥٪ تجاه الحادث، كما جرى الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المرورية الدائمة رقم ٢١٧٧/م ض١وتاريخ ١٤٢٩/٧/٦هـ لفة ٢٨ المتضمن إدانة قائد المركبة الثانية بالخطأ بنسبة ٧٥٪؛ وذلك للأسباب التالية ١- الانحراف المفاجئ دون التأكد من خلو الطريق. ٢- عدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة، ويُدان قائد المركبة الأولى بالخطأ بنسبة ٢٥٪؛ وذلك للأسباب التالية: ١- مباشرة الصدم بمقدمة السيارة. ٢- وعدم تفاديه وقوع الحادث، وكانت قد جرت الكتابة إلى مقدر الشجاج في هذه المحكمة برقم ٣٢٩٥٤٨٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٣ه للإفادة عن الدية حسب التقدير الجديد، فوردنا الجواب برقم ٣٢٩٥٤٨٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ المتضمن أن الديات بالتقدير الجديد تكون مليوناً وستمائة وخمسة وثلاثين ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالاً وتسعة هللات ١,٦٣٥,٩٩٩,٩ ثم جرى الاطلاع على صك الولاية الصادر عن هذه المحكمة رقم ٥/١٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ المتضمن إقامة .. وليا على ابنه، كما جرى الاطلاع على الوكالة الصادرة عن كتابة عدل عفيف رقم ٢٢٨٠/٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ المتضمنة وكالة المدعي الحاضر عن بصفته وليًّا على ابنه بموجب صك الولاية رقم ٥/١٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أدين المدعى عليه الأول بالخطأ بنسبة ٧٥٪، وأدين المدعى عليه الثاني بالخطأ بنسبة ٢٥٪ وصادق على

صحة تحديد النسبة، ولأن المدعى عليه قد حضر الجلسة الأولى وتُبلغَ بموعد الجلسة بعدها ولم يحضر، وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢هـ المتضمن زيادة دية الخطأ وأن هذا التقدير يسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به فقد قررت ما يلي: أولًا/ إلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ وقدره مليون ومائتان وستة وعشرون ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالًا واثنتان وتسعون هللة ١٢٢٦٩٩٩,٩٢ للمدعي أصالةً. ثانيًا/ إلزام المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ وقدره أربعمائة وثمانية آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالًا وسبعة وتسعون هللة٤٠٨٩٩٩,٩٧ للمدعي أصالةً المذكور، وبه حكمت. وبناءً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فإن الحكم في حق المدعى عليهما يعد حضوريًّا وسيتم تسليم المدعى عليهما نسخة من الحكم لتقديم لائحتهما الاعتراضية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغهما بالحكم وإلا يسقط حقهما في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية إن لم يتقدما بشيء وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٣/٤/١١هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٨/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم ٣٣/١٠٤٥٢٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ مرفقًا بها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٣٣٤٠٢٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولًا/ جاء في أول الصك أن الحاضر

بالوكالة عن ... وهذا غير صحيح لكون المذكور مولى عليه بموجب صك الولاية رقم ٥/١٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ، ويتعين تصحيح ما يلزم في ذلك. ثانيًا/ لم يبين فضيلة القاضي في الصك صفة قصور المولى عليه؛ هل هو قصور عقلي أو غيره. ولا بد من ذلك فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) ا.هـ وجوابًا على ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى/ فإن صحة الوكالة أن الحاضر بالوكالة عن ... بصفته وليًّا على ابنه بموجب الوكالة الصادرة عهن كتابة عدل عفيف رقم ٢٢٨٠/٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ، وجرى تصحيح ذلك في الصك وضبطه وسجله. وجوابًا على الملاحظة الثانية/ فإن المولى عليه قاصر عقليًّا كما هو موضح في صك الولاية رقم ٥/١٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ المرفق بالمعاملة، هذا ما لزم جوابًا على أصحاب الفضيلة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٣/٨/٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم ٣٣١٥٣٢٨٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٠٩هـ مرفقًا بها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٣٤١٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٧هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبالاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جوابًا على قرار الدائرة المشار إليه، لوحظ أن ما ألحقه فضيلة القاضي بالصك جوابًا على قرار الدائرة المشار إليه لم يتم إلحاقه في ضبط القضية، ويتعين إكمال ما يلزم ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) ا.ه، وجوابًا على ملاحظة

أصحاب الفضيلة فإن الجواب على ملاحظة أصحاب الفضيلة الواردة في القرار رقم ٣٣٣٤٠٢٤٥ /ش١/ب في تاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤هـ كان قد جرى إلحاقه في الصك وضبط القضية في الجلسة المفتتحة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٨/٠٤هـ كما هو مبين في صورة صحيفة الضبط المصدقة رقم ٨٣ من مجلد الضبط رقم ١٠/١٣ حقوقي المرفقة بالمعاملة هذا ما لزم جوابًا على أصحاب الفضيلة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب الخطاب رقم ٣٣١٨٤٨١١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ مرفقًا بها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٣٤٦٦٢٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧ه المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبالاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جوابًا على قرار الدائرة المشار إليه لوحظ ما يلي: أولًا/ أنه جاء في ما قرره فضيلته ألزم المدعى عليه الأول والثاني بتسليم المبلغ المحكوم به للمدعي أصالةً، وهذا محل نظر لما تقضي به التعليمات من حفظ مبالغ القاصرين في حساب المحكمة الموحد للقاصرين والأوقاف والمعتوهين. ثانيًا/ أن محل بيان المستند في نظر الدعوى مع غياب المدعى عليه قبل سماعها لا بعده ليكون مستندًا في صحة سماعها لملاحظة ذلك مستقبلًا. ثالثًا/ ما جاء في جواب فضيلته على قرار الدائرة الأخير بأن ما ألحقه فضيلته جوابًا على قرار الدائرة كان قد جرى إلحاقه في الصك وضبط القضية في جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٨/٤هـ فيه إيهام إذ لم يبين فضيلته أنه جرى إكمال اللازم حيال ما جاء في الملاحظة؛ إذ إنه إذا كان قد

ألحق ما جرت الإشارة إليه كما ذكره فضيلته فإن ذلك غير كافٍ في حال عدم اشتمال الصورة الضوئية المرفقة بالمعاملة عليه والمتعين في الإجابة بعد إلحاق ذلك بصورة الضبط الضوئية المرفقة الإشارة إلى أنه تم إكمال اللازم لملاحظة ذلك مستقبلًا، فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) ا.هـ، ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى فقد قررت حفظ المبلغ في حساب المحكمة الموحد للقاصرين والأوقاف والمعتوهين بمصرف .... وسيتم ملاحظة ما جاء في أصحاب الفضيلة الثانية مستقبلًا وجوابًا عن الملاحظة الثالثة فإن لم يتم اتخاذ أي إجراء حتى يتم الإشارة إلى أنه تم إكمال اللازم وما جاء في الملاحظة في القرار السابق من أنه لم يتم إلحاق الجواب في ضبط القضية غير صحيح، وبعد الرجوع إلى المعاملة تمت الإجابة على أصحاب الفضيلة بأن الجواب على الملاحظة المذكورة مرفق بضبط القضية وذلك حسب الصحيفة رقم ٨٣ من مجلد الضبط رقم ١٣/ ١٠المرفقة بالمعاملة، هذا ما لزم جوابًا على أصحاب الفضيلة، وفقهم الله، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٢/٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤١٩٠٥١٩ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤١٤٩٢٠ تاريخُه: ١٤٣٣/٩/١٨هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٣٢٩٤١٦٨
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٦٠٦/ق٢ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٣هـ

المَوضُوعَات

أرشُ إصابةٍ- دهسٌ بسيارةٍ تسبَّبَ في إصابةِ قَاصرٍ- مُطالبةُ المدَّعَى عليهِ بسدادِ قيمةِ الأرشِ- مُصادقةُ المدَّعَى عليهِ علَى الدَّعوَى ودفعِه بالعجزِ عَن سدادِ المبلغِ- إيجابيةُ التَّقريرِ الطبيِّ للمدَّعِي- تقديرُ شِجاجٍ- إثباتُ الإعسارِ لا يكونُ إلَّا بعدَ ثبوتِ الحقوقِ- ثبوتُ الدَّعوَى-إلزامُ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ أرشِ الإصابةِ المقدَّرِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعِي بصفتِه وليًّا على ابنِه المجنِي عليهِ بأنَّ المدَّعَى عليهِ قامَ بدهسِه بالسيارةِ أثناءَ رجوعِه بهَا دونَ النَّظرِ لمَن خلفَهُ فنتجَ عَن ذلكَ إصاباتٌ بابنِه مُفصَّلةٌ في دعوَاهُ، وقَد أُدينَ المدَّعَى عليهِ بكاملِ نسبةِ الخطأِ في الحادثِ؛ لذَا فقَد طلبَ الحُكم عليهِ بتسليمِه أرشَ الإصاباتِ المقدَّرةِ من قِبل مُقدِّري الشِّجاجِ، أقرَّ المدَّعَى عليهِ بمَا جاءَ في الدَّعوَى، جُملةً وتفصيلًا، إلَّا أنَّهُ دفعَ بعجزِه عَن تسليمِ هذَا المبلغِ للمدَّعِي، اطلعتِ المحكمةُ علَى التَّقريرِ الطبيِّ النِّهائيِّ الخاصِّ بإصاباتِ ابنِ المدَّعِي، كمَا اطلعَتْ علَى تقديرِ مُقدِّرِ

الشِّجاج بالمحكمة، المدَّعَى عليه أقرَّ بمَا جاءَ في الدَّعوَى ومَا دفعَ بهِ منَ الإعسارِ غيرُ مؤثرٍ؛ إذْ إثباتُ الإعسارِ لا يكونُ إلَّا بعدَ ثبوتِ الحقوقِ، قضتِ المحكمةُ بإلزامِ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ أرشِ الإصابةِ المقدَّرِ منِ مُقدِّرِ الشِّجاجِ لابنِ المدَّعِي، عارضَ المدَّعَى عليهِ علَى الحُكمِ، قررتْ محكمةُ الاستئنافِ المصادَقةَ علَى الحُكمِ.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده، وبعد.. فلديَّ أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من صاحب الفضيلة رئيس المحكمة العامة بالأحساء بموجب خطاب فضيلته رقم٣٣٦٩١٩٠٩وتاريخ١٤٣٣/٠٤/٢٥هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣٧٩٩٠٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٢٩٤١٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٧هـ وفي يوم الإثنين ١٤٣٣/٠٩/١٨هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الحادية عشرة والنصف، وفيها حضر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (....) وادعى على الحاضر معه ..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة عن جوازات الهفوف برقم (...) قائلًا في دعواه: إن هذا الحاضر كان يقود سيارة من نوع ..... ويقوم بإيصال الماء المحلَّى لهجرة .....، وقد قام بالرجوع بالسيارة دون النظر لمن خلفه مما أدى به إلى دهس ابني وعمره ست سنوات تقريبًا مما أدى إلى إصابته بكسر في الحوض وبجرح في الركبة وجرح في الظهر وفي الساعد الأيمن وقد قدرت نسبة العجز فيه بنسبة ٢٨٪ وقد قدرت الإصابات من قِبل مقدري الشجاج بمبلغ قدره اثنان

وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالًا، وحيث إن المدعى عليه هو المتسبب في الحادث بنسبة مائة بالمائة فأطلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور؛ هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بواسطة المترجم ... هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة عن جوازات الهفوف برقم (....) فأجاب قائلًا: ما ذكره المدعي في دعواه من وقوع حادثة الدهس لابنه المذكور والإصابات المذكورة، وأرش الجناية وتسببي بالنسبة الكاملة كل ذلك صحيح، لكنني لا أستطيع دفع هذا المبلغ علمًا بأنني قمتُ بإسعاف الطفل؛ هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال: لا أعلم عن حاله شيئًا؛ هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة، ومنها أصل التقرير الطبي النهائي الصادر عن اللجنة الطبية المحلية بمستشفى الملك فهد بالهفوف برقم ٤١/٢٧/٤/١٤٩٠٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨هـ المتضمن أن المواطن ... مصاب بـ: ١/ كسر الحوض عظم الحِق٢٥٪ وقد تمَّ شفاؤها ٢/ جرح بازلة خلف الركبة اليمنى ٦سم٢. ٣/جرح حارصة وسط الظهر١٠سم٢ . ٤/ جرح باضعة في الساعد الأيمن بطول ١٥سم*١سم =١٥سم٢ ، المجموع٣١سم٢ ونسبة العجز٣٪ لكافة الجروح ومجموع العجز الكلي٢٨٪ . أعضاء اللجنة الطبية: د. ..... استشاري جراحة عامة، د. ..... استشاري باطنية المخ والأعصاب، د. ..... استشاري طب التأهيل ا.هـ، كما جرى الاطلاع على تقدير مقدر الشجاج بالمحكمة العامة بالأحساء ذي الرقم ٣٢١٥٨٣٩٨٩ والتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ المتضمن ما نصه: «بعد الاطلاع على التقرير الطبي النهائي وُجد في الطفل عدة إصابات، أولًا: لديه كسر في الحوض وفيه عجز٢٥٪ فيكون

فيه سبعة وثلاثون ألفًا وخمسمائة ريال ٣٧٥٠٠ ريال . ثانيًا: جرح خلف الركبة اليمنى فيه ألف وخمسمائة ريال .ثالثًا: جرح في وسط الظهر فيه سبعمائة وخمسون ريالًا ٧٥٠ريالاً . رابعًا: جرح باضعة في الساعد الأيمن يكون فيه ثلاثة آلاف ريال، فيكون المجموع اثنين وأربعين ألفًا وسبعمائة وخمسين ريالًا ، ومذيل بتوقيع مقدر الشجاج ا.هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أنَّ المدعى عليه أقرَّ بدعوى المدعي وأنَّه هو المتسبب بالحادث بالنسبة الكاملة وأنه قانع بما ورد في قرار مقدر الشجاج، ودفع بأنه غير قادر على دفع المبلغ، وبما أنَّ ما دفع به غير مؤثر إذ إثبات الإعسار لا يكون إلا بعد ثبوت الحقوق؛ لذا كله فقد ألزمت المدعى عليه ... بدفع مبلغ قدره اثنان وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالًا للمدعي، وبه حكمتُ. وبعرض الحكم على المدعى عليه بواسطة المترجم، قرر عدم قناعته به وطلب رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية، وأقفلت الجلسة الساعة الثالثة. وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُرر في ١٤٣٣/٩/١٨هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد ، ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/١٦هـ فتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٣١٧٦٠٤٦٨ والتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٢هـ مرفقًا بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٣٤٣٤٣٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ المتضمن ما نصُّه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد لوحظ أن فضيلته حكم بالمبلغ للمدعي

مع أن المصاب هو ابنه القاصر، فعلى فضيلة القاضي ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم نحوه والله الموفق عليه أجيب لأصحاب الفضيلة بأن الحكم إنما هو لابن المدعي القاصر وقد وقع الحكم لوالده سهوًا. وعليه، فقد رجعت عما حكمت به سابقًا، وألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره اثنان وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالًا وبه حكمت، وأمرت بالتهميش على الصك بما طرأ عليه ومن ثم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرًا، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. تحريرًا في ١٤٣٣/١١/١٦هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٠١/١٨هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة الواحدة والنصف ظهرًا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٣٢١٤١٩٨٠ والتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠هـ مرفقًا بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٤٦٠٦/ق٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ المتضمن ما نصُّه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، قررنا المصادقة على الحكم وبالله التوفيق. قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه، رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه ا.هـ، وجرى إثبات ذلك استنادًا إلى المادة (٣/١٨٨)، وأقفلت الجلسة ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. تحريرًا في ١٤٣٤/٠١/١٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالأحساء فتحت الجلسة الرابعة وقد عادت إلينا المعاملة من مدير

شعبة تنفيذ الأحكام برقم ٥١٣٩ تاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٩٩٠٧٥ والمرفق بها الشيك رقم ٠٣٣٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٣هـ المسحوب على البنك ..... بمبلغ٢٥٠٠٠)) ريال وحضر لدي المدعي ولاية ..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وجرى تسليمه الشيك المذكور أعلاه وقرر قائلًا: إنني متنازل عن باقي المبلغ المحكوم لي به هكذا قرر، وعليه جرى التوقيع وأمرت بالتهميش على صكه بما طرأ عليه، وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة والربع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في تاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٠٢٣٥ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٢هـ
رَقْمُ الدَّعوى: ٣٣٤٩٢٦٣١
قَرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئناف:
رَقْمُ ٣٤١٨٩٧٥٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٦هـ

المَوضُوعات

أَرْشُ إصابةٍ- انْقلابُ سيَّارةٍ وتسبَّبَ في إصابةٍ- إيجابيةُ التَّقريرِ الطبيِّ للمدَّعي-تقديرُ شِجَاجٍ- إلزامُ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ نصفِ الأَرشِ المُقدَّرِ للمدَّعي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- القَاعِدةُ الفقهية: ((إذَا اجتمعَ المباشرُ والمتسبِّبُ فإنَّ الحكمَ يُضافُ إلى المباشرِ))،
٢- القَاعدةُ الفقهية: ((المباشرُ ضامنٌ وإنْ لمْ يتعمَّدْ)).

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعي بأنَّهُ في أثناءِ ركوبِه سيَّارةً بقيادةِ المدَّعَى عليهِ وقعَ لهمَا حادثٌ مُروريٌّ نجمَ عنهُ انقلابُ المركَبةِ، وهوَ مَا تسبَّبَ في إصابتِه بالإصابةِ الموصوفةِ في دعوَاهُ، وقَد أُدينَ المدَّعَى عليهِ بنسبةِ ٥٠٪ منَ الخطأِ في الحادثِ؛ لذَا فقَد طلبَ إلزامَ المدَّعَى عليهِ بتسليمِه أرشَ إصابتِه- أقرَّ المدَّعَى عليهِ بما جاءَ في الدَّعوَى، جُملةً وتَفْصيلًا، واطلعتِ المحكمةُ علَى التَّقريرِ الطبيِّ الخاصِّ بإصابةِ المدَّعي، كمَا اطلعَتْ علَى تَقديرِ مُقدِّرِ الشِّجاجِ بالمحكمةِ.. المدَّعَى عليهِ أقرَّ بما جاءَ في الدَّعوَى، والمباشرُ ضامنٌ وإنْ لمْ يتعمَّدْ- قضتِ المحكمةُ بإلزامِ المدَّعَى عليهِ بتسليمِ نصفِ أَرشِ الإصابةِ المقدَّرِ من

مُقدِّرِ الشِّجاجِ للمدَّعِي، عارَضَ المدَّعِي والمدَّعَى عليهِ علَى الحُكمِ، وقررتْ محكمةُ الاستئنافِ المُصادقةَ علَى الحُكمِ.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا الملازم القضائي في المحكمة الجزئية بالأحساء في المكتب القضائي السادس، وبناءً على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة الجزئية بالأحساء برقم ٣٣٤٩٢٦٣١ في ١٤٣٣/٧/٢٨هـ والمقيدة برقم ٣٣١٤٢٣٩٦ في ١٤٣٣/٧/٢٨هـ، وبناءً على اعتمادي قِبل فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بمحافظة الأحساء لنظر هذه القضية.. أنه في يوم الإثنين ١٤٣٤/١/١٢هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة التاسعة والربع صباحًا، وفيها حضر المدعي .... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة عن نجران برقم ... وحضر لحضوره.... يمني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات حريملاء برقم .... وحضر لحضورهما المترجم ... هندي بموجب الإقامة رقم (...) وبسؤال المدعي بواسطة المترجم عن دعواه، قال إنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ وفي حوالي الساعة السادسة وخمس وأربعين دقيقة صباحًا وقع حادث انقلاب على طريق الرياض تقاطع ..... لمركبة من نوع ..... بكب إنتاج (٢٠٠٨م) رقم اللوحة (.....) بقيادة المدعى عليه هذا الحاضر معي وكنت أنا برفقته، ونجمَ عن حادث انقلاب مركبة المدعى عليه إصابتي بكسر في الفخذ الأيسر الثلث المتوسط وكسر في المشيطة الرابعة لليد اليسرى، وحيث إن المدعى عليه أُدين بنسبة ٥٠٪؛ لذا أطلب إلزامه بدفع أرش إصابتي. هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن ما ذكره المدعي من مرافقته لي وركوبه معي

في سيارتي الموصوفة في الدعوى ووقوع حادث الانقلاب بمركبتي، ذلك كله صحيح، وأنا متسبب في الحادث بنسبة ٥٠٪؛ هكذا أجاب فتم اطلاعي على القرار الشرعي الصادر عن المحكمة الجزائية بالأحساء برقم (٣٣٢٨٩٢٨٤) في١٤٣٣/٦/٩هـ، ويتضمن (إدانة المدعى عليه تجاه حادث الانقلاب المذكور بنسبة ٥٠٪ للحق العام) ا.هـ، كما تم اطلاعي على التقرير الطبي الصادر عن مستشفى الملك فهد بالأحساء برقم ٤١/٢٧/٤/١٤٧٩٥ في ١٤٣٣/١١/٨هـ المرفق في المعاملة على اللفة رقم (٩٢) والمتضمن (إصابة المدعي بكسر بالفخذ الأيسر الثلث المتوسط نسبة العجز تقديريا ٣٠٪ وكسر المشيطة الرابعة لليد اليسرى نسبة العجز تقديريا ٢٪ مجموع نسب العجز التقديري ٣٢٪. أعضاء اللجنة الطبية المحلية استشاري عظام د. ..... استشاري طب التأهيل د. .... رئيس اللجنة الطبية المحلية د.....) ا.هـ، كما تمت الكتابة لمقدر الشجاج لتقدير أرش إصابة المدعي بموجب خطابنا رقم ٣٣١٥٠٥١٥٧ في ١٤٣٣/٨/٢١هـ وقد ورد الجواب برقم (....) في ١٤٣٣/١١/٢٩هـ والمتضمن (إصابة المدعي بكسر بالفخذ الأيسر الثلث الأوسط وعجزه ٣٠٪ فيه خمسة وأربعون ألف ريال، وأيضًا كسر في المشيطة الرابعة اليسرى فيه ثلاثة آلاف ريال فيكون مجموعه ثمانية وأربعين ألف ريال)ا.هـ، وبعرضه على المدعي قال أنا مقتنع بهذا التقدير. أما المدعى عليه فقرر المعارضة عليه. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بوقوع حادث الانقلاب الموصوف في الدعوى ومرافقة المدعي وركوبه مع المدعى عليه في سيارته، وحيث أدين المدعى عليه في القرار الشرعي بنسبة ٥٠٪ وللقاعدة الشرعية ((إذا اجتمع المباشر

والمتسبب فإن الحكم يضاف إلى المباشر)) وللقاعدة: ((المباشر ضامن وإن لم يتعمد)) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٥)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا(٤٤٧-٤٥٣)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/١٠٤٥-١٠٤٧). وبعد الاطلاع على القرار الشرعي والتقرير الطبي وخطاب مقدر الشجاج؛ لذلك كله فقد ثبت لديّ أن بذمة المدعى عليه للمدعي مبلغًا وقدره أربعة وعشرون ألف ريال أرش الإصابات يلزم المدعى عليه دفعها للمدعي وبما سبق حكمت. وبعرضه على المدعي قرر معارضته على الحكم، كما قرر المدعى عليه المعارضة عليه وأفهمتهما بمراجعة المحكمة بعد عشرة أيام لاستلام صورة من الحكم .واختتمت الجلسة في تمام العاشرة صباحاً وللبيان حُرر في ١٤٣٤/١/١٢هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٥/٢٨هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة في الدعوى المقدمة من ..... في دعوى أرش جناية فيما دون ثلث الدية، وفيها حضر المدعي ..... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة عن نجران برقم (.....) وجرى تسليمه الشيك المسحوب على البنك ..... برقم (٠٣٤٥٥٠) في ١٤٣٤/٥/٢٥هـ بمبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال، وقرر قائلًا إني بتسليمي لهذا الشيك لا أطالب المدعى عليه بخصوص هذه الدعوى بأي شيء فأثبت ذلك. وللبيان حُرر في ١٤٣٤/٥/٢٨هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٨٩٧٥٧ وتاريخ: ١٤٣٤/٤/١٦هـ

مُطالبہ بَیت المال

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢١٤٠٤٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/١٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٨٣٤٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٨٦٠٢٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ

المَوضُوعَات

مطالبة بيت المال - مطالبة ورثة لبيت المال بدفع دية- وفاة المورث نتيجة حادث مروري- إدانة التحقيقات قائد السيارة المتسبب في الحادث- المتسبب في الحادث مجهول- موافقة المقام السامي على سماع الدعوى ضد بيت المال- إلزام بيت المال بدفع الدية .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-قول على رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين(لا يعطل دم امرئ مسلم فإن علمت قاتله وإلا فأعطه من بيت المال)

٢ـ قول الفقهاء (إن من هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه) الشرح الكبير ٣٣٦/٢٥

٣-قول الفقهاء (الميت في زحمة كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال إلخ ...)كشاف القناع ٤٨٢/١٣

٤-ماقرره الفقهاء انه في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية ادمي مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال)شرح منتهى الإرادات ١٣٦/٦

٥- المادة ١٧٩، والمادة ٣٩ من نظام المرافعات الشرعية

مُلخّصُ القضيّة

أقام وكيل ورثة دعوى على ممثل بيت المال يطالبه بدية مورث موكليه الذي توفي في حادث دهس بسيارة أثبت التحقيقات إدانة

قائد السيارة بنسبة خمسه وسبعين بالمائة وقائد السيارة المتسبب بالوفاة مختفي وطلب إلزام بيت مال المسلمين بدفع خمس وسبعين بالمائة من الدية-صدرت الموافقة السامية في سماع الدعوى وعليه أجاب مدير بيت المال بأنه لا مانع لدى بيت المال من دفع الديه نظرا لعدم معرفة الجاني -نظرا لان نسبة الخطأ في الحادث المذكور خمسة وسبعون بالمائة ونظرا لما قرره الفقهاء ان من هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه- وان الوفاة بسبب جناية مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال- ونظرا لموافقة المقام السامي لذا حكمت المحكمة الزام بيت المال بدفع خمسه وسبعين بالمائة من لدية لورثة المتوفى - اعترض مدير بيت المال - صدق الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بمحافظة وبناءً على المعاملة المحالة لنا بتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١هـ المقيدة بالمحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠١/١١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ صباحا وفيها ..... حضر هندي الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم ..... تنتهي بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ بالوكالة عن حامل الرقم الانتخابي الهندي ..... ٣٠٠٥٥٧/٠٥١/٠٧ و حامل رخصة القيادة الهندية بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل مقاطعة بالاكاد ولاية كيرالا بالهند برقم وتاريخ ١٦/ مايو/٢٠١٠م والمخولة له بمراجعة المحكمة لاستلام دية المتوفى واستلام أي تعويضات أخرى تخص المتوفى ... الخ المصدقة من فرع وزارة الخارجية برقم ٢٥ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ

وكذلك المصدقة من فرع وزارة العدل بمنطقة جازان بتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ وموكلي المدعي أصاله هما ورثة ..... المتوفى بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٥هـ والدته و والده بموجب الوكالة المشار إليها أعلاه وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ممثل بيت المال بفرع وزارة المالية بمنطقة بموجب خطاب التكليف الصادر من مدير عام فرع وزارة المالية المكلف في ١٤٣٤/١/١١هـ وقد صدر الأمر السامي رقم ١٤٣٢٣/م ب وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢هـ بالموافقة على سماع دعوى المطالبة بالدية في مواجهة مندوب عن بيت المال وفقا للأمر السامي رقم ١٣٤٠٠ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٦هـ وبسؤال المدعي عن دعواه أنه بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٥هـ حصل لمورث موكلي حادث دهس نجم عن وفاته وقد أدانت التحقيقات قائد السيارة المتسببة بالدهس بنسبة خمسة وسبعين بالمائة ولم يعرف المتسبب بوفاة مورث موكلي حتى تاريخه لذا أطلب إلزام بيت مال المسلمين بدفع الدية لموكلي وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا بناء على صدور الموافقة السامية برقم ١٤٣٢٣ في ١٤٣٣/٢/٢هـ عن سماع الدعوى فلا مانع من دفع الدية من بيت المال نظرا لعدم معرفة الجاني هكذا أجاب وفي يوم السبت ١٤٣٣/١/٢٤هـ الساعة التاسعة والنصف صباحا افتتحت الجلسة الثانية وفيها حضر الطرفان، فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ونظرا لكون نسبة الخطأ على المدهوس خمسة وعشرون بالمائة ونظرا لما قرره الفقهاء أن من هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه انظر كشاف القناع ٣٢٥/١٣ والشرح الكبير ٣٣٦/٢٥ ونظرا لكون الدية في هذه

الحالة مائتان وخمسة وعشرون الف ريال ونظرا لما قرره الفقهاء أن في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال فقد جاء في شرح منتهى الايرادات ١٣٦/٦ (كميت في زحمة كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال نصا واحتج بما روي عن عمر وعلي ومنه ما روى سعيد في سننه عن قال قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم أمرئ مسلم فإن علمت قاتله وإلا فأعطيته من بيت المال) أ هو أنظر كذلك كشاف القناع ٤٨٢/١٣ ونظرا لموافقة المقام السامي على سماع هذه الدعوى لذا فقد أمرت بأن يدفع بيت المال بوزارة المالية لورثة ..... مبلغ وقدره مائتان وخمسة وعشرون الف ريال لأمه مبلغ وقدره خمسة وسبعون الف ريال ولوالده مبلغ وقدره مائة وخمسون الف ريال وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم المعارضة وأمرت برفع كامل المعاملة إلى محكمة الإستئناف بمنطقة عسير استنادا للمادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والله الموفق وقد اغلقت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١/٢٤هـ. الحمد لله وحده وبعد في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٤/١٧هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة الثامنة والنصف صباحا وفيها حضر الطرفان وقد جرى منا رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وقد أعيدت إلينا من رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٤٠٤٣٧٨ في ١٤٣٤/٨/١١هـ والمقيدة بالمحكمة في ١٤٣٤/٣/١٧هـ والمرفق بها قرار الملاحظة في ١٤٣٤/٢/٢٦هـ الصادر من قضاة الدائرة الثالثة

لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير ونصه بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي أولا: الدعوى غير محرره ولا بد أن تكون محرره وتتضمن وصفا لواقعة الحادث المذكور ومكانها من واقع المعاملة ويذكر المدعي مستنده بما يطالب به عملا للمادة ٣٩/و من نظام المرافعات الشرعية ثانيا: ذكر فضيلته أن موكلي المدعي هما ورثة المتوفى وبالاطلاع على المعاملة لم نجد أنه أرفق صورة من حصر الإرث يوضح ذلك ولا بد من ارفاق صورة من حصر الإرث بالمعاملة تكون مصدقة ثالثا: لم نجد أن فضيلته اطلع على محضر الانتقال والمعاينة المتعلق بالحادث المذكور في المعاملة والذي يوضح صفة واقعة الحادث ومسئوليته وكذلك خطابات وافادات الجهات المختصة بشأن البحث والتحري عن المتسبب في دهس مورث موكلي المدعي وضبط ذلك وعرضه على الطرفين وأخذ جوابهما عليه رابعا: لم نجد أن فضيلته استعان بمترجم في سماع دعوى المدعي ومطالبته خامسا: لم يصادق فضيلته على صورة الوكالة المرفقة بمطابقتها لأصلها ويتحقق من أنها تخول للوكيل حق المطالبة بالدية سادسا: التحقق من تاريخ انتهاء إقامة المنتهي وكالة المذكور بالصك الواقع صورتها المرفقة بالمعاملة سابعا: ورد في الصك أن تاريخ الأمر السامي بالإذن في سماع هذه الدعوى ١٤٣٣/٢/٢هـ ولابد من التحقق من ذلك من واقع الأمر السامي المرفق بالمعاملة ثامنا: لم يعرض الحكم على المدعي وكالة وتؤخذ قناعته به، تاسعا: تصحيح الكلمات المشار تحتها بقلم الرصاص فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر واكمال

اللازم والله الموفق) أ.هـ ونجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله لما يحبه ويرضاه أما بخصوص الملاحظة الاولى أنه يطلب من المدعي تحرير الدعوى فادعى وهو يحسن التحدث باللغة العربية قائلا انه بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٥هـ حصل على مورث موكلي وهو حادث في الطريق بين قرية ومحافظة وقد توفي بسببها بموجب شهادة الوفاة الصادرة من أحوال وتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ وقد أدانت التحقيقات قائد السيارة المتسببة بالدهس بنسبة خمسة وسبعون بالمائة ولم يعرف من هو حتى تاريخه ونظرا لكونه قد صدرت موافقة المقام السامي على سماع الدعوى ضد بيت المال لكون المتسبب في الحادث مجهول لذا أطلب إلزام بيت المال بدفع الدية لموكلي وقدرها مائتان وخمسة وعشرون الف ريال هذه دعواي اما بخصوص الملاحظة الثانية فصد صدر توكيل شرعي المرفق صورته بالمعاملة والمصادق عليه من وزارة الخارجية والعدل وقد تضمن أن موكلي المدعي هما الورثة الشرعيين للمتوفي بشهادة الشاهدين بالوكالة ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن الاجراءات في الهند تختلف على بلدنا والأصل قبول الوثائق الرسمية إذا استكملت الحد الأدنى من متطلباتنا تيسيرا على المسلمين أما بخصوص الملاحظة الثلاثة فقد جرى منا على محضر الانتقال والمعاينة بدفتر التحقيقات ووجد مطابته لما ذكره المدعي وكالة وكذلك قد جرى منا الاطلاع على صورة تعميم سعادة مدير قسم المرور بمحافظة صامطة في ١٤٣١/٥/٢٥هـ بخصوص حادث دهس المقيم ..... وطلب البحث والتحري عن جيب صالون أو شاص مصندق يكون به صدمة في المقدمة بالجهة اليمنى وكذلك قد جرى منا الاطلاع على خطاب محافظ صامطة

في ١٤٣١/٦/٣هـ تضمن تكثيف البحث عن المتسبب في دهس حتى يتم القبض عليه، وكذلك خطاب سعادة وكيل إمارة جازان رقم ٦١٨٢ في ١٤٣١/٢/٩هـ المتضمن توسيع دائرة البحث والتحري عن الهارب في دهس وكذلك تعميم مدير شعبة محافظة المكلف برقم ١/١٤/٣٥٧٧/٧ في ١٤٣٢/٨/٥هـ بخصوص مواصلة البحث والتحري في المتسبب بدهس ..... وبعرضه على الطرفين أجابا بقولهما ليس لدينا أي اضافة بخصوصه فهو كما في في البحث هكذا أجابا أما ما يخص الملاحظة الرابعة فإن المدعي وكالة يحسن التحدث باللغة العربية وقد ذكر أنه يقيم بالمملكة منذ عشر سنوات أما ما يخص الملاحظة الخامسة فإنه قد أرسلت الوكالة الأساس بالمعاملة سابقا وقد جرى منا ارفاق صوره مصدقة من الوكالة والوكالة تخول المدعي استلام الدية كما ذكر سابقا فمن باب أولى المطالبة بها ولا يخفى على أصحاب الفضيلة جهل كثير من الناس بالصيغ المطلوبة ويفهم من الوكالة هو أخذ حقهم والأصل التيسير على المسلمين وأما ما يخص الملاحظة السادسة فنجيب أصحاب لفضيلة بأن هذه الصورة قديمة في بداية منشأ المعاملة لدى الجهات وقد ارفقت صورة حديثه من رخصة الإقامة للمدعي وكالة تنتهي بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ كما ذكر في الصك أما ما يخص الملاحظة السابعة فأنه قد ذكر في الصك ١٤٣٣/٢/٢هـ وصحته ١٤٣٣/٣/٣هـ ولعل الكاتب لم يتضح له عند نقله أما ما يخص الملاحظة الثامنة فقد ذكر المدعي وكالة قناعته بالحكم ولم يتم عرض الحكم على المدعي وكالة وتأخذ قناعته لكونه قدحكم له بجميع طلباته فلا ثمرة من قناعته واعتراضه حسب التعليمات

أما ما يخص الملاحظة التاسعة فقد جرى اكمال اللازم حيالها وأمرت بإلحاق ما سبق في صكه وسجله والله الموفق وقد اغلقت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا حرر في ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة العامة بمحافظة ..... ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا وبناء على أن ناظر القضية نقل عن المحكمة ومكتبه شاغل حاليا فقد جرى الاطلاع على المعاملة بعد ورودها من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير في ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ مشتملة على قرار التصديق رقم في ١٤٣٤/٥/١٥هـ ونص الحاجة منه ما يلي: وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته والحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦ه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق) أ . هـ وللبيان جرى إثباته وأمرت بإلحاق هذا بالضبط حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصامطة الشيخ / ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته وتاريخ ١٤٣٤/٢/٨هـ الخاص بدعوى ورثة..... -هندي الجنسية- ضد..... بيت المال بفرع وزارة المالية بجازان في قضية (حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وحيث

سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا ٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ . تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .